

لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

اعتنى بها
أحد طلبة العلم

دروس وفتاوى سؤال من حاج [١]

وجوب الإحرام من الميقات

السؤال: الإنسان إذا أراد العمرة وذهب إلى جدة ولديه عمل لمدة يومين أو ثلاثة، فكيف يعمل بالنسبة للإحرام؟ الشيخ: لا بد أن يحرم من الميقات. السائل: حتى لو أراد أن يبقى في جدة عدة أيام؟ الشيخ: إي نعم. السائل: ولو طالت مدة الإحرام؟ الشيخ: والمسألة -يا أخي- بسيطة يحرم من الميقات، وينزل إلى مكة، ويقضي عمرته، ويرجع في خلال ثلاث ساعات، أو يبقى في إحرامه، يبقى في إحرامه في جدة. السائل: يبقى في إحرامه في جدة مهما طالت المدة! الشيخ: مهما طالت المدة.

حكم الوكالة في الطواف

السؤال: هل تصح الوكالة في الطواف؟ الشيخ: لا. السائل: لا تصح! الشيخ: لا تصح الوكالة في الطواف، ولهذا لما قالت أم سلمة: إنها تريد أن تطوف، وكانت مريضة، أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

تركب، وأن تطوف من وراء الناس وهي راكبة. السائل: نعم، يعني: وإذا حصّل فيه مشقة على بعض الركاب! الشيخ: حتى وإن حصلت فيه مشقة. السائل: لا يصح! الشيخ: لا يصح، يُحمل. السائل: يُحمل! الشيخ: إي نعم. السائل: أثابكم الله. الشيخ: الله يبارك فيك.

حكم الحلاقة للقارن بعد أداء العمرة

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: مساك الله بالخير يا شيخ! الشيخ: الله يمسيك بالخير. السائل: القارن إذا أدى العمرة، هل يخلق أو لا يخلق؟ الشيخ: لا، ما يخلق. السائل: القارن! الشيخ: ما يخلق؛ لكن الأفضل أن القارن يحوّل قرانه إلى عمرة؛ ليصير متمتعاً. السائل: طيّب! يريد أن يقرن! هل يخلق أو لا يخلق؟ الشيخ: نحن نقول: هذا الذي قلته الآن، القارن إذا وصل إلى مكة ماذا يريد يعمل؟ السائل: إذا وصل إلى مكة؟ الشيخ: ماذا يريد أن يعمل؟ السائل: يريد أن يطوف ويسعى. الشيخ: يطوف ويسعى، ويبقى على إحرامه إلى يوم العيد، نقول له: الأفضل إذا طفت وسعيت أن تقصّر وأن تحلّ، تحلّ، وإذا كان يوم ثمانية تحرم بالحج هذا الأفضل. السائل: وإذا بقى على قرانه لا يخلق. الشيخ: لا يخلق، معلوم؟! السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: ولكن الأفضل أن يكون متمتعاً، وليس هناك فرق بينهما من جهة الحج، كلهم عليهم هدي. السائل: ما هناك فرق إلا إن كان السعي، القارن عليه سعي واحد. الشيخ: إي نعم. السائل: كذا أو لا يا شيخ؟! الشيخ: بلى. بلى. السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: فأنت اخترت الأفضل وهو التمتع. السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: الله يبارك فيك.

حكم تغيير النية بعد السفر من عمرة للنفس إلى حج للغير

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله. السائل: شخص جاء من اليمن بعمرة، وكانت نيته أن يحج لنفسه، لَمَّا وصل مكة حصّل حجة بفلوس، وقام أحرم من مكة وذهب عرفات دون أن يرجع إلى الميقات؟ الشيخ: إي نعم؛ لكن هل أتى بالعمرة من قبل؟ السائل: نعم. الشيخ: أتى بالعمرة من الميقات؟ السائل: نعم. الشيخ: وتحلل منها؟ السائل: وتحلل من هنا من مكة. الشيخ: وحج من مكة لغيره؟ السائل: نعم. الشيخ: لا مانع في ذلك إذا كان قد أدى العمرة، وإذا كان قد أدى حجة لنفسه من قبل. السائل: قد حج لنفسه نعم. الشيخ: لا مانع في ذلك.

لا تحج المرأة إلا بمحرم

السائلة: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائلة: لو سمحت -يا فضيلة الشيخ- أنا أخي يعمل في جيزان، وأنا أريد أن أحج معه، فهل يمكن أن أذهب من الرياض على جيزان، ونحرم من هناك؟ الشيخ: لا. هو -إن شاء الله- يأتي من جيزان، يأتي من جيزان إلى الرياض. السائلة: إلى الرياض؟ الشيخ: إي

نعم. السائلة: وأسافر معه. الشيخ: وتسافرون جميعاً. السائلة: بالنسبة لي أنا أشتغل هنا، وجئت مع الناس الذين أشتغل عندهم، هذا السفر حرام؟ الشيخ: كيف؟ السائلة: أنا نزلت من مصر هنا عند الناس هؤلاء الذين أنا معهم. الشيخ: جئت من مصر؟ السائلة: نعم، من غير أخ، ولا شيء جئت وإياهم هم. الشيخ: بدون محرم؟ السائلة: بدون محرم، هل سفري هذا حرام؟ الشيخ: إي والله! هذا حرام، لا يجوز. السائلة: وإقامتي عندهم حرام؟ الشيخ: لا يحل للمرأة أن تسافر إلا بمحرم، سواء كان للحج أو للعمرة أو لغير ذلك. السائلة: أنا سافرت معهم أيضاً في العمرة في رمضان، هذه أيضاً لا تصلح؟ الشيخ: إي والله! لا يصلح، بارك الله فيك؛ لكن عليك الآن أن تتويي إلى الله عز وجل من هذا، وأن تعلمي أنه لا سفر للمرأة إلا بمحرم، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام فيما صح عنه. السائلة: هناك أناس ينظمون للحج بهذا، لا يصلح أيضاً أطلع معهم؟ الشيخ: أبدأ، المحرم الذي في جيزان يجيء، وتروحي أنت وإياه إلى الرياض. السائلة: جزاك الله خيراً. الشيخ: بارك الله فيك.

حكم تناول الحبوب التي تمنع الدورة الشهرية أثناء أداء المناسك

السؤال: ما حكم استعمال الحبوب التي تمنع الدورة؟ الجواب: الحبوب التي تمنع الدورة ثبت عندي من طرق متعددة عن الأطباء أنها مضرّة، وأنها بالنسبة للمرأة التي لم تتزوج ربما تؤدي إلى العقم، وعدم الولادة، وهذا شيء يضر. والذي أنصح به نساء المؤمنين أن يتجنبن هذه الحبوب؛ اللهم إلا عند الضرورة القصوى، وبعد مراجعة الطبيب. السائلة: شكراً. الشيخ: بارك الله فيك.

أحكام النسك

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله. الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله. السائل: ما هي أحكام النسك كالقران، والتمتع، والإفراد؟ الشيخ: أنواع النسك برك الله فيك ثلاثة: التمتع، والإفراد، والقران. التمتع: معناه أن يحرم أولاً بالعمرة في أشهر الحج التي أولها شهر شوال، ويأتي بها كاملة، ويتحلل، ثم يحرم بالحج في نفس السنة، وتُبيّ تمتعاً لأن الإنسان يتمتع فيما بين العمرة والحج بما أحل الله له. وأما القران: فهو أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً، أو يحرم بالعمرة أولاً، ثم يدخل الحج عليها قبل أن يشرع في طوافها. وأما الإفراد: فأن يحرم بالحج مفرداً. التلبية في النوع الأول: أن يقول: لبيك عمرة. فإذا شرع في الطواف قطع التلبية، وإذا أحرم بالحج في اليوم الثامن قال: لبيك حجاً. والتلبية في النوع الثاني: أن يقول: لبيك عمرة وحجاً. والتلبية في النوع الثالث: يقول: لبيك حجاً. السائل: جزاك الله خيراً.

متى يكون التحلل من الإحرام

السؤال: الرمي والحلق والتقصير، هل يجوز حل الإحرام بعدهما، مع العلم أنه لم يطف طواف الإفاضة؟
 الشيخ: في يوم العيد؟ السائل: في يوم العيد، عيد النحر. الجواب: يفعل الإنسان خمسة أنساك: الرمي؛ رمي
 جمرة العقبة، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف، ثم السعي، عرفت؟ السائل: السعي أيضاً؟
 الشيخ: نعم. السائل: بالنسبة للجميع! الشيخ: السعي بالنسبة للمتمتع مطلقاً، وبالنسبة للقارن والمفرد إن لم
 يكونا سعياً بعد طواف القدوم، فإذا رمى الإنسان يوم العيد جمرة العقبة، وحلق أو قصر، حلَّ التحلل
 الأول، وإذا طاف وسعى، مع الحلق والتقصير، والرمي، فإنه يحلُّ التحلل الثاني.

السعي بالنسبة للمتمتع والمفرد والقارن

السؤال: على من يجب طواف الإفاضة؟ وهل هناك سعي بعد الطواف في يوم النحر؟ الجواب: ذكرنا أن
 المتمتع عليه سعي ولا بد، وأما القارن والمفرد فإن سعياً بعد طواف القدوم لم يعيدا السعي مرة ثانية، وإلا
 سعياً بعد طواف الإفاضة.

حكم تأخير طواف الإفاضة مع طواف الوداع

السؤال: هل يجوز تأخير طواف الإفاضة مع طواف الوداع؟ الشيخ: يجوز ذلك، يعني: أنه يجوز أن يؤخر
 الإنسان طواف الإفاضة عند خروجه، فإذا طاف للإفاضة أجزاءه عن طواف الوداع، كما تجزئ الفريضة عن
 تحية المسجد لمن صلى الفريضة حين دخول المسجد. السائل: جزاك الله خيراً.

حكم التوكيل في رمي الجمرات وحكم رميها بعد منتصف الليل

السائل: السلام عليكم ورحمة الله. الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله. السائل: أيهما أفضل للمرأة: أن توكل
 بالرمي أم ترمي بنفسها، مع العلم أن هناك مشقة بالنسبة للمرأة كما تعلمون؟ الشيخ: لا يجوز للمرأة ولا
 لغير المرأة أن توكل في الرمي ما دامت قادرة عليه؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾
 [البقرة: ١٩٦]. والرمي كما نعلم جميعاً جزء من أجزاء الحج، فيجب على القادر أن يقوم به، ولا يحل له أن
 يوكل سواء كان رجلاً أم امرأة، وتهاون بعض الناس اليوم في ذلك لا شك أنه خطأ، وأنه كما لا يُنْبِ
 الإنسان أحداً في المبيت عنه في مزدلفة، أو في المبيت عنه في منى، أو في السعي عنه، فإنه لا يجوز أن
 يُنْبِ في الرمي، ولولا أنه روي عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يرمون عن الصبيان لولا ذلك لقلنا:
 إن من عجز عن الرمي فإنه لا يُنْبِ أحداً، بل يسقط عنه كغيره من الواجبات.

إذاً: فالأمر ليس بذاك الهين كما يتصوره بعض الناس بالنسبة للرمي. وأما الزحام فكما نعلم جميعاً فهو موجود في الطواف, وموجود في السعي, مع أنه يمكن التخلص من الزحام بأن ترمي المرأة أو من كان غير نشيط, ترمي في الليل, ولهذا لم يَرخَّص النبي ﷺ لضعفة أهله أن يوكلوا, بل أمرهم أن يتقدموا في آخر الليل في ليلة مزدلفة حتى يرموا قبل حطمة الناس. السائل: وهل يجوز رمي الجمرات بعد منتصف الليل بالنسبة لأهل العذر؟ الشيخ: المهم أني أريد منك أن تعرف أنت ومن سمع بأنه لا يجوز أن تتهاون في الرمي, وأن هناك متسعاً لفعله في الليل بدلاً من النهار. وأما الرمي -أعني: رمي جمرة العقبة يوم العيد- فإنه جائز, لكن لم تثبت السنة بتقييده بنصف الليل, وإنما جاء في السنة بأنه في آخر الليل أو في السحر أو كلمات نحو هذه, وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ترتقب غروب القمر فإذا غاب القمر دفعت من مزدلفة, ومعلوم أن غروب القمر في الليلة العاشرة لا يكون إلا نحو ثلثي الليل. والحاصل من كان يخشى من الزحام فإنه لا حرج عليه أن يدفع من مزدلفة في آخر الليل -ليلة العيد-, ويرمي الجمرة إذا وصل, وإذا شاء أن ينزل إلى مكة ويطوف ويسعى فله ذلك.

حكم خروج الحاج من مكة بعد التحلل يوم النحر

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله. السائل: نحن أهل جدة الآن, طبعاً إذا حصلنا فرصة وخرجنا إلى الحج نافلة وليست فريضة. الشيخ: إي نعم. السائل: بالنسبة لنا -مثلاً- يوم العيد, بعد أن يرجع مثلاً من مزدلفة يرمي جمرة العقبة الكبيرة, ولا يأتي معه بلبس وكل حاجة, يقصر وينزل جدة, يلبس ويُعَيَّر, ويخرج مرة ثانية إلى مكة, هل في هذا شيء؟ الشيخ: ما فيه شيء. السائل: في نفس اليوم يعني, بات في منى طبعاً. الشيخ: إي نعم, ما فيه شيء, لكن الأفضل لجميع الحجاج أن يبقوا في يوم النحر, وفي أيام منى أن يبقوا في منى, ليلاً ونهاراً. السائل: ومعناه: إذا نزل ما فيه شيء؟ الشيخ: ما فيه شيء! السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: الله يحفظك.

إمام يصلي وخلفه عمود يتوسط الصف الأول

السائل: أكلمك من جدة الآن, يوجد عندنا مسجد عبارة عن شقة في مركز هنا في حي الكورنيش, وبعد الإمام يوجد عمود, والمصلون يأتون في الصف الأول على يمين العمود وعلى شماله, يعني: الإمام بالضبط أمام العمود, والصف الثاني والثالث والرابع طبعاً كاملة, فبعض المصلين يحتجون, ويقولون: إما أن تقع على الشمال أو على اليمين بحيث يراك كل المصلين, فواحد يقول: قف بهذا المحل, ولم نعرف الصحيح من ذلك! كلام من نسمع. فحبذا لو توضح لنا؟ والمسجد محدود, يعني: لو خَلَّفنا العمود, وعملنا الإمام من بعد العمود...! الشيخ: الإمام يقف ويجعل العمود وراءه, والصفوف من وراء العمود؟ أو أن العمود يكون

في متوسط الصف الأول؟ السائل: في متوسط الصف الأول - بالضبط -، خلف الإمام تماماً. الشيخ: الأحسن أن الإمام يتأخر ليكون العمود سترة له، ما دام المسجد واسعاً. السائل: لا، للأسف! الشيخ: غير واسع؟ السائل: نحن فعلنا هذا وصلّى الناس في الشارع، يعني: المسجد صغير.

الشيخ: إذاً: يتقدم الإمام إلى الجدار حتى يكون الصف الأول يتكئ على العمود. السائل: الصف الأول؟ الشيخ: إي نعم. السائل: يكون مرتصاً بجانب العمود، من الشمال واليمين؟ الشيخ: لا، ليس من الشمال واليمين، يكون العمود خلف الصف. السائل: العمود خلف الصف! الشيخ: بمعنى: أن الإمام يتقدم قليلاً حتى يكون العمود خلف الصف. السائل: لو تقدم الإمام قليلاً لا يمكنه، لا بد أن يرتصوا مع الإمام إذا كان ولا بد. الشيخ: ما فيه مانع إذا صار من الممكن لهم السجود. السائل: يعني: يكون الإمام بين المصلين، لا يضر؟ الشيخ: لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتقون الوقوف بين السواري. السائل: يعني: لو تقدم الإمام حدود -مثلاً- نصف متر، كفاية؟ الشيخ: أقل، أقل من نصف متر. السائل: أو أقل؟ الشيخ: أقل. السائل: أطل الله عمرك، شكراً. الشيخ: بارك الله فيك.

جواز تقديم العمرة في أشهر الحج

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله. السائل: نويت أحج بنسك متمتع إن شاء الله؛ ولكن أريد أن أذهب أودي لي العمرة قبل الزحام، أي: في اليوم الخامس من ذي الحجة أو اليوم الرابع ثم أرجع إلى بلدي، ومن ثم أذهب -إن شاء الله- اليوم الثامن أو السابع للحج، فلا أدري هل هذا جائز؟ الشيخ: هذا ليس فيه بأس، أقول: لا حرج أن الإنسان يأتي بالعمرة في أشهر الحج ثم يرجع إلى بلده ويأتي بعد ذلك للحج، وإن بقي هناك فهو أكمل. السائل: أكمل؟ الشيخ: نعم. السائل: بالنسبة لو أحرمت ونزلت على جدة ومن ثم هناك -إن شاء الله- أنا آتي مع حملة حج وأرجع إلى مكة مرة ثانية، وأودي العمرة وأبقى في مكة، هذا أفضل أم لا؟ يعني: أمُرُّ على وادي السيل إن شاء الله؟ الشيخ: بالسيارات؟ السائل: بسيارة إن شاء الله. الشيخ: على كل حال لا يمكن أن تتجاوز الميقات حتى تحرم، ما دمت قد أردت الحج أو العمرة؛ لأن النبي ﷺ لما وقَّت المواقيت قال: (هُنَّ هُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ). السائل: نعم، يعني: كذا يا شيخ! أنزل مكة محرماً، ومن ثم أرجع مكة، يعني: أحرم من وادي السيل وأمر من مكة وأنزل إلى جدة؟ الشيخ: إي نعم، تحرم من وادي السيل وتنزل مكة وتقضي العمرة وتخرج إلى جدة. السائل: لا. أنا أقصد أنزل جدة لأنه تُمنع السيارات من أن تدخل، أنزل إلى جدة وآتي من هناك -إن شاء الله- في باص من جدة. الشيخ: حسناً.. حسناً! السائل: لا بأس في ذلك إن شاء الله! الشيخ: نعم. السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: الله يبارك فيك.

حكم من ترك إخراج الزكاة عدة سنوات

السؤال: هناك عيال مُتَوَفَّ أبوهم، وجمَّعوا أموالاً وكبروا، وعندهم الآن مائتان وسبعون ألفاً، والآن يريدوا أن يشتروا بيتاً ما جاءت بيت؛ ويريدوا أن يتزوجوا، وما زكوا عليها من كم سنة، هل يصح أن يزكوا عليها أو لا؟ الشيخ: إيه، لا بد أن يزكوا عليها. السائلة: على كل السنين التي فاتت؟ الشيخ: على كل السنوات التي مضت، لكن كما هو معروف المائتين والسبعين ألفاً ما جاءت دفعة واحدة. السائلة: نعم؟ الشيخ: هل جاءت دفعة واحدة؟ السائلة: لم تأت دفعة.

الشيخ: إذاً يقدرين كم هي أول سنة، قد تكون أول سنة (١٠,٠٠٠) مثلاً. السائلة: أول سنة جاءت (٢٠,٠٠٠) دفعةً، وبعد ذلك السبعون جاءت بالتدريج على قدر خمس سنوات. الشيخ: إذاً المائتان معناه تركي لخمس سنوات. السائلة: الخمس سنوات كم سيصير عليها؟ الشيخ: كل ألف عليه (٢٥ ريالاً)، كل (١٠,٠٠٠) فيها (٢٥٠ ريالاً)، وعلى هذا فقيسي. السائلة: حسناً! هم يريدون أن يتزوجوا ويشتروا بيتاً، وبهذا تكون الزكاة كثيرة وتنقص المال. الشيخ: أبدأ الزكاة تزيد في المال البركة. السائلة: الله يسلمك، ويبارك فيك. الشيخ: ولا بد من الزكاة.

حكم شراء شيء بثمن معجل والقبض للسلعة متأخر وقد يزيد سعرها وقد ينقص

السؤال: أنا عندي (١٠,٠٠٠) ريال، وجاءني شخص يريد أن يستلفها مقابل أن يعطيني سيارة نوع (داتسون) بعد سنة، موديل: (٨٧)، الكلام هذا العام الماضي، (الداتسون) تلك الأيام كانت بخمسة عشر ألفاً، في الوقت التي دفعتُ الفلوس فيها، وأثناء الحلول بعد (١٢) شهراً أصبحت القيمة (١٨,٠٠٠)، فأنا -إن شاء الله- أحب الحلال، ما رأيك؟ الشيخ: ما دمت اتفقت أنت وإياه على أنك تدفع له (١٠,٠٠٠) ريال، ويعطيك بعد سنة سيارة (داتسون) موصوفة بصفة كاملة فهو يعطيك السيارة. السائل: يعطيني السيارة؟

الشيخ: سواء بلغت قيمتها (١٥,٠٠٠) أو (٢٠,٠٠٠) أو (٣٠,٠٠٠)، هذا رزق الله عز وجل، كما أنها لو نقصت قيمتها ما تطالبه، ولو كنت أعطيته عشرة، وصارت عند تمام السنة بثمانية، ليس لك إلا سيارتك. السائل: نعم، جزاك الله خيراً، هو فقط قيمتها يوم دفعت له العشرة كانت في تلك الأيام، في ذلك

السوق، في السوق تلك الأيام: خمسة عشر. الشيخ: على كل حال أنت لابد أنك تريد أن تربح. السائل: نعم أريد أن أربح. الشيخ: لكن أقول لك: إذا كان صاحبك فقيراً فيحسُن أنك تسهل عليه الأمر؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام ندب إلى ذلك، (فمن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة). السائل: جزاك الله خيراً.

مسألة في اليمين والكفارة

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام السائل: مساك الله بالخير. الشيخ: مساك الله بالخير. السائل: يا شيخ! اليوم كنت أنا وزميل لي في مطعم، وجئنا نريد أن نتحاسب، نريد أن ندفع الحساب، وقلت: والله! ما تدفع قرشاً، قال: والله! ما تدفع قرشاً، فالأخير أنه دفع وأنا ما دفعْتُ، فهل هذا حلف له كفارة أو كيف؟ الشيخ: كفارته إطعام عشرة مساكين. السائل: لا إله إلا الله، جزاك الله خيراً. الشيخ: تجمع عشرة مساكين وتطعمهم بالغداء أو العشاء. السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: وأنا أشير عليك إذا حلفت أن تقيد اليمين بالمشيئة. السائل: كيف بالمشيئة؟! الشيخ: فتقول مثلاً: والله! إن شاء الله؛ لأنك إذا قلت: والله! إن شاء الله، حتى ولو ما حصل الذي تريد ما عليك شيء. السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: الله يبارك فيك.

امراة أوصت ببناء مسجد في مكة ولم يوافق على ذلك المسئولون

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: هناك امراة قالت: إن عندها أرضاً، وقالت: إن بيعت الأرض، فثلث القيمة التي تأتيها منها تعطيه للحرم، وذهبت للمسئولين هناك، ورفضوا أن يأخذوه، هل تقدر على أن تتبرع به لمسجد خارج مكة، مع العلم أنها أرملة وبجاجة لهذه الفلوس، أو أنها تأخذها لنفسها، أو تعطيتها للفقراء؟ وهي أرملة ما لها أحد. الشيخ: وفي نيتها بقولها: أريد أن أخليها في الحرم لتبني مسجداً هناك؟ السائل: نيتها ماذا؟ الشيخ: أن تبني مسجداً في مكة؟ السائل: نيتها أنها للحرم، تبني مسجداً في مكة. الشيخ: المسجد لنفس الحرم؟ السائل: أين؟ الشيخ: لنفس الحرم. السائل: نعم. الشيخ: والمسئولون قالوا: لا نريد هذا؟ السائل: نعم. الشيخ: إن شاءت أعطتها فقراء الحرم، وإن شاءت بنت مسجداً هناك في مكة، أي أنها شاركت في بناء مسجد. السائل: وهل تستطيع أن تأخذها هي؛ لأنها أرملة هي، هل يحق لها هذا؟ الشيخ: لها أن تأخذها، ما دام أنها ما عيّنت الدراهم بنفسها. السائل: نعم؟ الشيخ: هي عيّنت بعدما باعت الأرض؟ السائل: نعم، صار الثمن منها: (١٥,٠٠٠)، صارت خمسة آلاف للحرم، الثلث. الشيخ: يعني: عيّنت هذه؟ السائل: نعم. الشيخ: إذاً: الأولى أن تنفذوا ما قالت.

حكم أداء الزكاة للمدين

السؤال: الزكاة تصح للمديون؟ الشيخ: إذا كان المديون ما عنده شيء يوفي به فإنها تحل له، ولكن الأحسن أن تذهبوا إلى الذي يطلبه، وتعطونه الدراهم، أي: تسددون عنه. السائل: جزاكم الله خيراً.

حكم صيام الست من شوال قبل صيام القضاء لمن أفطر في رمضان

السائلة: أصوم الست، وصمت حق الدورة الشهرية، قالوا: لا يجوز؟ الشيخ: يعني: صمتي الست قبل، أي: قبل القضاء؟ السائلة: نعم. الشيخ: لا. هذا خطأ. السائلة: وبعد صمت ما بقي عليّ من رمضان! الشيخ: لازم يُقَدَّم القضاء، قبل صيام ست أيام من شوال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال) فبدأ بصيام رمضان، والمرأة إذا كان عليها قضاء، فهي ما صامت رمضان. السائلة: أنا فطرت فيه خمسة أيام. الشيخ: إذاً: صمت خمسة وعشرين يوماً من رمضان. السائلة: وبعد ذلك صمت الست، وصمت الخمسة التي علي من رمضان. الشيخ: على كل حال، إن شاء الله الصيام صحيح، صيام الخمسة أيام القضاء صحيح، وكذلك صيام الأيام الستة صحيح؛ لأنك ما علمت، ولكن الثواب المرتب عليه لا يحصل، الثواب المرتب على هذا لا يحصل. السائلة: الله يرضى عليك. الشيخ: وبعد هذا العام - إن شاء الله - تبدئين بالقضاء قبل صيام الأيام الست. السائلة: إن شاء الله.

حكم اصطحاب الأطفال في الحج

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله. السائل: كيف فضيلة الشيخ؟ الشيخ: الله يحفظك. السائل: نريد الحج هذه السنة - إن شاء الله - أنا والأهل و بنت صغيرة عندها عشرة أشهر أو أحد عشر شهراً إن شاء الله، فهل هذه البنت عليها ما على الحاج؟ الشيخ: ما عليها شيء. السائل: بالنسبة لتغطية الرأس أو شيء، أو كذا؟ الشيخ: أنا أرى أنكم لا تجعلوها تحرم. السائل: لا نجعلها تحرم؟ الشيخ: نعم، لأن فيها مشقة عليكم وعليها، وأنت تعرف المواسم هذه، فيها زحام شديد وتعب، والحمد لله ما دام أنها ما وجب عليها الحج، ما هو لازم. السائل: نريد أن نصطحبها معنا؟ الشيخ: تذهب معكم لا شيء في ذلك، بدون إحرام. السائل: بدون إحرام؟ الشيخ: تذهب معكم بدون إحرام. السائل: حسناً! وأثناء الطواف طبعاً - مثلاً - نلبسها أشياء من الحفظات، وتكون - مثلاً - متبولة أو متبرزة مثلاً، هل هذا مثلاً يضرنا في شيء؟ الشيخ: تلبس ما شاءت، لا يضركم شيئاً. السائل: ولو أحرمتها وفيها مشقة؟ الشيخ: أنا لا أشير عليكم بها، لأنه يترتب عليها طواف، وسعي، ورمي جمرات. السائل: حسناً! هي بنت صغيرة طفلة، نرمي عنها الجمرات نحن. الشيخ: لكن عندك الطواف الآن كيف ستطوف بها؟ السائل: نطوف بها

وننظفها قبل الطواف, ونبلسها -مثلاً- أشياء من هذه الحفظات, ونطوف بها إن شاء الله. الشيخ: وهل هي تعقل النية؟ السائل: ما زالت طفلة صغيرة! الشيخ: حسناً! إذا كانت لا تعقل النية فإن بعض أهل العلم يقولون: لا بد أن يطوف الولي لنفسه أولاً, ثم يطوف بها ثانياً. السائل: يطوف لها طوافاً. الشيخ: فيطوف بها ثانية, أو يستأجر واحداً يطوف بها ويمشي معها. السائل: الأفضل أن نصطحبها معنا وبدون إحرام؟ الشيخ: نعم بدون إحرام. السائل: وأنها تفعل المناسك بدون نية؟ تفعل معنا المناسك بدون نية! الشيخ: إي نعم, بدون نية, ولا يكون عليها شيء. السائل: يعني: كأننا مصطحبوها فقط. الشيخ: إي نعم. السائل: ولو كانت متبولة أو متبرزة -مثلاً- ومتحفظة ونطوف نحن بها, هل هذا فيه شيء؟ الشيخ: ما فيه شيء أبداً.

زكاة الذهب إن لم يبلغ النصاب

السائل: طفلة صغيرة نريد أن نشترى لها ثمانين جراماً من الذهب, ووالدتها مثلاً معها ثمانون جراماً, على أن تلبس الوالدة المائة والستين جراماً على أن يكون لها بعد أن تكبر إن شاء الله, هل عليهم زكاة مجتمعين؟ لأن هؤلاء ثمانون للبنات, وثمانون لأمها؟ الشيخ: لا, ما عليها, ما عليها. السائل: ما عليها زكاة؟ الشيخ: لأن أدنى ما تجب فيه الزكاة خمسة وثمانون جراماً. السائل: (٨٥) جراماً؟ الشيخ: نعم, وما دونه ليس فيه زكاة. السائل: الآن يبقى مع أمها (١٦٠) جراماً, للبنات ثمانون ولأمها ثمانون. الشيخ: لكن مائة وستون جراماً نصفها لهذه, ونصفها لهذه, فكل واحدة لا تملك النصاب, إذاً ما فيه زكاة. السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: الله يبارك فيك. السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام.

لا كفارة على من مات ابنها غريقاً بدون تفريط منها

السائلة: أولاً: ولدي توفي, فغرق في ماء في البيت. الشيخ: غرق؟ السائلة: نعم, غرق في ماء, وأسمع الناس يقولون: أصوم شهرين متتابعين, وأنا أمية لا أقرأ ولا أكتب. الشيخ: إي نعم, لكن لماذا؟ أنت التي وضعته عند الماء؟ السائلة: لا والله! ما تركته عند الماء, دخل هو الحمام -الله يعزك- ومات, فجئت عليه وهو في بطن الماء. الشيخ: كم عمره؟ السائلة: عمره أربع سنوات. الشيخ: هل كان يلعب فذهب الحمام وسقط أم غير ذلك؟ السائلة: نعم, كان يلعب وسقط في الماء, ومات. الشيخ: هل أنتِ حوله يوم سقط؟ السائلة: لا والله! أنا كنت في المطبخ, كنت أجهز الغداء وهو ذهب إلى الحمام ووقع في الحمام ومات. الشيخ: وهل كان الحمام مفتوحاً أم ماذا؟ السائلة: الحمام مفتوح وكان فيه ماء, حوض الاستحمام (بانيو) مليء بالماء, يعني: مثل البركة, فأنا دخلت عليه الحمام فإذا هو ميت في بطن الماء. الشيخ: إي نعم! لكن هل رأيته يوم ذهب إلى الحمام؟ السائلة: لا والله! ما رأيته. الشيخ: كيف خرج من عندك, أين ذهب؟ السائلة: أنا

ذهبت المطبخ، وهو كان عند أبيه في المجلس. السائلة: عند أبيه؟ الشيخ: نعم. الشيخ: إذا ما عليك شيء. السائلة: ما عليّ شيء؟ الشيخ: أبداً، ما عليك شيء. السائلة: لا أصوم؟ الشيخ: نعم، لا تصومين؛ لأنه ما دام أبوه كان موجوداً فأنت ما عليك شيء. السائلة: أنا أسمع الناس يقولون: صومي شهرين متتابعين! الشيخ: الناس لا يدرون. السائلة: يعني: ما عليّ صيام؟ الشيخ: أبداً، ما عليك شيء. السائلة: في يوم ما رأيته في المنام يطلبني شيئاً، يناديني: يا أمي! ويطلبني ماءً، وقمتُ سألتُ، قالوا: ضعي برّاداً، أو شراباً في أي شارع، أو ضعي أكلاً وجمّعي عليه ناساً يأكلوه، أو وّرّعي أرزاقاً! الشيخ: أبداً، ما له داعٍ. السائلة: يعني: يا شيخ! لا داعي لذلك؟ الشيخ: لا داعي لذلك أبداً. السائلة: لا أضع، لا ذا ولا ذا؟ الشيخ: لا هذا ولا هذا، نسأل أن يشفع به، ويأجركم عليه. السائلة: آمين يا الله!

حكم عمل محو (قراءة) من عند شيخ لعلاج الزوج

السائلة: كان زوجي يتعاطى أشياء، وقمت أنا وجئت بمحو من عند شيخ - يعني: قراءة - وقمت عملتها في شاي وأعطيته يشربه، وقلت: ربما يتوب عن هذه الأشياء، ربما في هذه القراءة شيء، هل عليّ إثم فيها أو لا؟ الشيخ: هل تاب إلى الله؟ السائلة: لا ما تاب. الشيخ: الله يهدينا وإياه. السائلة: آمين. الشيخ: على كل حال الأحسن أن تنصحيه عن هذه الأمور التي تذكرينها. السائلة: نصحته وما قدرت. الشيخ: لا تيئسي من رحمة الله. السائلة: ما عليّ إثم في هذا الذي عملته؟ الشيخ: أنت تريدين الخير إن شاء الله، ولكن لا تعودين. السائلة: إن شاء الله لن أعود له. الشيخ: إن شاء الله.

من نذر نذراً ثم عرض له ما يعيقه عن الأداء

السؤال: جارتي ادّعت وقالت: أنا أنذر كل شهر أن أصوم الإثنين والخميس طوال حياتي، وإذا بها تعبت ومرضت، وعملت عملية، واستمرت مريضة ملازمة للفراش، وبعد ذلك جاءت لتقضيها كلها، هل عليها فيها حاجة أو لا؟ الشيخ: أولاً: النذر مكروه. السائلة: مكروه؟ الشيخ: إي نعم، فلا ينبغي للإنسان أن ينذر، الإنسان الذي يريد الطاعة يتطوع لله بدون نذر، إذا نذر طاعة فإنه يجب عليه أن يفعل هذه الطاعة؛ لقول النبي ﷺ: (من نذر أن يطيع الله فليطعه)، وهذه المرأة التي نذرت أن تصوم يجب عليها أن توفى بنذرها. السائلة: أن توفى بنذرها طول الحياة؟ الشيخ: ما دام نذرت هكذا، الإثنين والخميس يمكنها أن تقوم بها، ما هو كل الدهر. السائلة: نعم، قالت: كله، حتى تموت، نذرت حتى تصير إلى رحمة الله أنها تصومها، حتى تعبت، وصارت ثلاثة شهور في المستشفى، وبعد ذلك طابت وقامت قضيتها كلها وهي متعبة. الشيخ: لا مانع إن شاء الله، ما فيه مانع. السائلة: لا شيء عليها؟ الشيخ: لا شيء عليها، نعم. السائلة: يعني: تقوم بالصيام كل شهر، تصومه. الشيخ: تصوم ما تركته بالمرض كما لو تركت رمضان لمرض فإنها تقضيه.

حكم التخاصم بين الأم وأبنائها أو بناتها

السؤال: توجد امرأة هنا ابنتها مخاصمتها قرابة شهر حتى اليوم، ويقع بينهما خصام وهجر لمدة طويلة، البنت لا تتكلم مع أمها، والأم لا تتكلم مع ابنتها، هل يجوز هذا؟ الشيخ: هذا لا يجوز، هذه قطيعة رحم، والواجب على المرأة وعلى ابنتها، الواجب عليهما أن يرضيا بعضهما بعضاً، وأن يعودا إلى البر والخير، ويدعا التقاطع. السائلة: أعليها إثم في هجرها أمها؟ الشيخ: إي نعم، نعم، عليها إثم في هجرها لأمها، وعلى أمها إثم في هجرها أيضاً. السائلة: والله! أنا نصحتهم بما فيه الكفاية؛ لكن ما قدرت. الشيخ: على كل حال، لعل الله أن يهديهم، لا تيأسي، انصحيهم. السائلة: بنت وولد وهم هكذا مخاصمين أمهما دائماً؟ الشيخ: هذا غلط، الأم لها حق، والواجب عليهم أن يُرضوا أمهم، وعلى أمهم أيضاً أن تقبل عذرهم إن اعتذروا. السائلة: لا أحد يعتذر، لا يعتذرون ولا يعترفون بخطئهم، يخطئون عليها ولا يعترفون بخطئهم. الشيخ: الله يعافيه، الله يهديهم. السائلة: آمين.

حكم زواج الشغار وحكم تزويج المرأة بدون رضاها

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله. السائل: كيف الحال؟ الشيخ: الحمد لله. السائل: لدي قضية وكثيراً ما تحدث من نوع هذه القضية في مجتمعنا هذا، لدي -والله الحمد- ولد وبنت، ومضى على زواجنا ثلاث سنوات، ولكن ما يهدد هذا الزواج هو أن زواجنا كان شغاراً. الشيخ: هذه المسألة لا تحلها إلا المحكمة. السائل: وبالنسبة للزواج الذي يكون بالقوة، ما حكمه؟ الشيخ: هذا لا يصلح، لا بد من رضا المرأة، وقلت لك: إن مشكلتك أنت ترجع إلى المحكمة تماماً. السائل: وإذا قالت البنت: أنا لا أريد أن أتزوج الشخص هذا، ما أريده مثلاً، كيف الطريقة؟ الشيخ: القضية منتهية مادام أن الزواج من قديم. السائل: حسناً! الزواج الآن مستمر. الشيخ: إذاً جيد. السائل: لكن -مثلاً- إذا رفضت وقالت: إني رافضة هذا الشخص؟ الشيخ: إذا قالت ذلك، وأنا أقول الآن سواء قالت أو ما قالت: لازم تروحون للمحكمة. السائل: نرجع للمحكمة؟ الشيخ: نعم، وتبلغ القاضي مثل ما بلغتني تماماً، وإذا حكم بما يرى، فنسأل الله له التوفيق للصواب.

حكم من حبسها الحيض قبل يوم العيد وهي حاجة

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله. السائل: كيف حالك يا شيخ محمد. الشيخ: الحمد لله، بخير. السائل: في الحج هذا العام، إذا ما تمكنا وحبستنا الزوجة، بسبب الحيض -مثلاً- يوم وقفة عرفة، أو قبل وقفة عرفة بيوم، وهي لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة؟ الشيخ: هذه -بارك الله

فيك- إذا مررت بالميقات وعليها العذر -أي: الحيض- تحرم كما تحرمون تماماً، إذا وصلت إلى مكة إن طُهرت فإنها تؤدي العمرة تطوف وتسعى وتقصر وتُحِل، وإن جاء وقت الخروج إلى منى وهي على حيضها؛ فإنها تدخل الحج على العمرة وتكون قارئة. السائل: وتكون قارئة؟ الشيخ: إي نعم، ويلزمها بعد وقوف عرفة طواف واحد وسعي واحد، تنويهما عن الحج والعمرة جميعاً. السائل: طواف واحد بعد وقفة عرفة؟ الشيخ: بعد وقفة عرفة. السائل: تأتي وتطوف طوافاً واحداً! الشيخ: نعم. يعني: يوم العيد. السائل: وتسعى سعيًا واحداً! نعم سعيًا واحداً، بنية أنه عن الحج والعمرة. الشيخ: إي: تكون قارئة. السائل: وليس عليها شيء إن شاء الله؟ الشيخ: عليها الهدي. السائل: الهدي طبعاً هو هدي القران؟ الشيخ: إي نعم. السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: الله يبارك فيك.

حكم من حاضت في أيام التشريق

السؤال: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: إذا حاضت المرأة وهي في أيام التشريق، هل يجوز لها طواف الوداع؟ الشيخ: لا. إذا حاضت المرأة بعد أن طافت طواف الإفاضة، فإنها تخرج بدون وداع. السائل: تخرج بدون وداع؟ الشيخ: إي نعم، ما دام جاء وقت السفر وعليها الحيض، وقد أدت طواف الإفاضة -أي: طواف الحج- فإنها تخرج بدون وداع. السائل: شكراً. الشيخ: بارك الله فيكم.

حكم الحج بدون الإذن من الجهات المسئولة

السؤال: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: حالياً نسمع أن طاعة أولي الأمر واجبة، وزوجتي حجت منذ سنتين، وتريد أن تخرج إلى الحج في هذا العام، وإقامتها ما حُتمت من الحج، يعني: هل في هذا مخالفة شرعية؟ الشيخ: هذا شيء يرجع إلى نظام الدولة، أنتم بيّنوا للمسئولين الأمر على وجهه، فإذا بيّنتم الأمر على وجهه فسيجعل الله لكم من أمركم يسراً، كل إنسان بيّن الأمور على وجهها ويوضحها الله يسراً أمره. السائل: نعم، ما حُتمت الإقامة قبل الآن، يعني: مفتوح لنا أننا نحج إن شاء الله، لكن حججنا مرة قبل سنتين، فهذه تكون مخالفة أم غير مخالفة؟ الشيخ: على كل حال، بيّنوا الأمر للمسئولين على وجهه. السائل: من هو المسئول؟ الشيخ: المسئولون الذين ينظرون في الجوازات.

حكم دخول مكة لمن أراد الحج أو العمرة ولم يحرم من الميقات

السؤال: المفرد بالحج يجوز له دخول مكة قبل الإحرام؟ الشيخ: لا يجوز؛ لأنه إذا مر الإنسان بالميقات وهو يريد الحج أو العمرة وجب عليه أن يحرم من الميقات. السائل: يحرم من الميقات! الشيخ: نعم.

حكم طواف القدوم للمفرد

السؤال: الحاج الذي هو مفرد، عندما يصل مكة -إن شاء الله- يطوف طواف قدوم؟ الشيخ: نعم.
السائل: وبعد ذلك يظل على إحرامه إلى أن يكمل مناسك الحج؟ الشيخ: يسعى للحج بعد طواف
القدوم. السائل: يسعى للحج؟ الشيخ: يسعى للحج بين الصفا والمروة، ويبقى على إحرامه إلى يوم العيد.
السائل: يعني: يجوز له أنه يسعى، وهذا السعي هو للحج؟ الشيخ: إي نعم. السائل: يعني: ما يسعى بهذا
هذا؟ الشيخ: بعد هذا لا يسعى. السائل: هو هذا هو السعي؟ الشيخ: نعم.

حكم القيام بعمره بعد التحلل من الحج مباشرة

السؤال: الإنسان عندما يتحلل؛ هل يجوز له أن يعمل عمرات مرة ثانية؟ الشيخ: لا. السائل: هل يجوز له
أنه يعمل عمره؟ الشيخ: إذا تحلل، يعني: من الحج؟ السائل: نعم، هل يعتمر من التنعيم. الشيخ: أو إذا
تحلل من الحج قصدك؟ السائل: نعم، إذا تحلل من الحج. الشيخ: يكفي، يكفي الحج. السائل: يكفي
الحج؟ الشيخ: نعم. السائل: ولكن، أراد أن يوقف لوالده أو والدته! الشيخ: لا، لا والده ولا والدته،
الأحسن يدعو لهما. السائل: يدعو لهما؟ الشيخ: نعم، يدعو لهما في عرفة .. في مزدلفة .. عند الجمرات
.. في أيام التشريق، إي نعم.

حكم لبس النقاب للمرأة في الحج

السائل: ما حكم لبس النقاب للمرأة في الحج؟ الشيخ: لا يجوز، لا يجوز أن تنتقب، ولكن إذا مرَّ عليها
رجال أجنب -يعني: غير محارم- وجب عليها أن تغطي وجهها. السائل: وجب عليها أن تغطي وجهها!
الشيخ: نعم. السائل: لا، ربما تكون في الخيمة مع زميلاتهما. الشيخ: نعم، في الخيمة، أما إذا كانت تطوف
وتسعى أو تذهب لرمي الجمرات، أو في الطريق وجب عليها أن تغطي وجهها. السائل: تغطي وجهها؟
الشيخ: نعم. السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: الله يبارك فيك.

حكم إهداء العمرة لشخص ميت

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله. السائل: أريد أن أسأل عن مدى صحة العمرة
إذا كان يصح لشخص أن يهب العمرة لشخص توفي ولم يؤد فريضة الحج، هل يمكن أداء عمرة ويهبها
للشخص المتوفى؟ الشيخ: والإنسان ما أدى الحج؟ السائل: هو ما أدى الحج ولا أدى العمرة في حياته.
الشيخ: هذا الميت؟ السائل: نعم الميت، والشخص الذي أدى العمرة يريد أن يهب العمرة، يعني: أدى
الفريضة -أدى الحج- وأدى عمرة قبل هذا. الشيخ: ويريد أن يجعل العمرة للميت؟ السائل: نعم. الشيخ:
لا حرج، ولا مانع. السائل: لا مانع في ذلك؟ الشيخ: لا مانع في ذلك؛ امرأة جاءت إلى الرسول ﷺ
فقال: (يا رسول الله! إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، فقال النبي ﷺ: حُجِّي عن أمك)

فأمرها النبي عليه الصلاة والسلام أن تحج عن أمها لما ماتت. السائل: يعني: إن شاء الله صحيحة؟ الشيخ: نعم صحيحة. السائل: أفادكم الله.

حكم أخذ الأب من مال ابنه

السؤال: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: الآن أنا لي ثلاث سنوات أعمل في المملكة وفي يوم نزلت إجازة لزيارة الوالد واشترت أرضاً، لكي أبنى فيها بيتاً في المستقبل. الشيخ: عندما نزلت إلى أين؟ السائل: عندما نزلت إلى مصر. الشيخ: إي نعم. السائل: فالوالد يوم اشترت الأرض فكّر أن يكتبها كلها باسمه. الشيخ: باسمه هو؟ السائل: باسم الوالد نعم، وهذا تعي أنا، فيومها غضبت، فأحس الوالد بذلك، فذهب فسّم الأرض بيني وبينه، يعني: صارت نصفها يعتبر فيما بعد ملكاً للإخوان. الشيخ: لا، يعتبر للوالد. السائل: هو للوالد، هو كتب النصف له، ونصف لي. الشيخ: إذاً: نصفها لك، والنصف الثاني للوالد. السائل: الشرع في الحالة هذه يحكم بماذا، عندما أطيع الوالد على هذا الخطأ؟ الشيخ: إي نعم، الوالد له أن يأخذ من مالك ما شاء إلا شيئاً تتعلق به حاجتك أو يضرك. السائل: حسناً! أنا مثلاً الآن لو أنني أقدر في النصف هذا أن أبيع له لكي أبنى البيت، وأقيم -مثلاً- عمارة أو سكناً بأويني، فإنني أقصّر مدة الغربة! الشيخ: ما فهمت هذا! السائل: الآن -مثلاً- أنا لو أن الأرض هذه بعث نصفها والنصف الثاني بنيت به، فالنصف هذا ينفعني؛ لأنه يقصّر مدة غربي، بدل من أن أقعد عشر سنين مثلاً أو خمس سنوات في السعودية، أقعد -مثلاً- ثلاث سنوات ويكفيني ثم أعود. الشيخ: إي نعم، فعلى كل حال الوالد له أن يأخذ مثل هذه الأرض، إذا أخذ نصفها وأبقى نصفها لك وهو لا يريد أن يعطيها أحداً من أولاده...! السائل: لا، هو سيعطيهم فيما بعد. الشيخ: متى؟ السائل: بعد عمر طويل. الشيخ: ربما يموت أولاده قبله. السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: الله يبارك فيك.

حكم الخروج من منى نهاراً والمبيت فيها ليلاً

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله. السائل: الجلوس في منى أياماً بالنهار، شخص يذهب ويجلس في السكن، في سكنه بالنهار، ويرجع ويبيت في منى، هل عليه شيء؟ الشيخ: هذا ليس عليه شيء. السائل: ليس عليه شيء؟! الشيخ: الذي يذهب في النهار إلى سكنه، ويرجع في الليل إلى منى ليس عليه شيء؛ لأن الواجب أن يبيت في منى وقد حصل؛ ولكن الأفضل والأكمل أن يبقى الإنسان في منى في كل أيام الحج؛ لأن هذا هو فعل النبي عليه الصلاة والسلام، والإنسان ما ترك بلده وعمله وجعلها للمشاعر إلا يرجو ثواب الله عز وجل، ويقتدي بالرسول صلى الله عليه وسلم، فالأفضل أن يبقى في منى حتى ينتهي الحج.

حكم من لم بيت ليلة في منى

السؤال: حاج في أول يوم بات الناس فيه في منى ، أوصله السائق إلى الحرم وتركه هناك، فالرجل كبير لا يعرف شيئاً، وبات أول يوم في الحرم، فما على هذا الرجل؟ الشيخ: أول يوم؟ السائل: نعم. الشيخ: يعني: بعد العيد أم قبل العيد؟ السائل: يعني: لم يذهب من مزدلفة لأن السائق أوصله إلى الحرم، لكي يطوف ويرجع، فما عرف الرجل كيف يرجع، ونام في الحرم، في أول يوم من منى . الشيخ: عليه أن يتصدق بشيء. السائل: يتصدق بشيء! الشيخ: يتصدق بشيء، بما شاء، عشرة ريالاً، عشرين ريالاً، أو ما أشبه ذلك ولا يعود. السائل: يعني: ما عليه شيء؟ الشيخ: ما عليه إلا هذا. السائل: ما عليه. لأنه ما يعرف؟ الشيخ: لأنه لا يعرف؛ ولأن الليلة الواحدة من منى لا دليل على أنه يجب عليه لكل ليلة شاة. السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: فيتصدق بالميسور.

حكم انتقال الابن مع زوجته من بيت أبيه إلى بيت مستقل

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله. السائل: عندنا في زهران عادات ومنها: إذا تزوج الولد، الوالد يحجز زوجة الولد، يعني: سواء كان راضياً أو غير راضٍ، مثلاً: الولد إذا كان غير راضٍ أن يترك زوجته عند والده، ويريد أولاده أن يعيشوا معه في نفس المنطقة التي هو ساكن فيها، والوالد رفض مثلاً، فهل يجوز للولد أن يأخذ زوجته غصباً عن الوالد، أو يسرقها -مثلاً- والوالد غير راضٍ عن ذلك، والولد أخذ عياله بالقوة وخاف أن الوالد يدعو عليه مثلاً، هل مع الوالد حق أنه يمسك زوجة الولد عنده؟ الشيخ: هل الوالد محتاج إلى ابنه وزوجته؟ السائل: الوالد عنده أناس كثيرون. الشيخ: يعني: ليس بحاجة له؟ السائل: لا ليس له حاجة لنفس العيال، عنده عيال، وعنده كل شيء. الشيخ: عنده من يقوم بحاجته؟ السائل: عنده طبعاً، عنده أولاد، وعنده بنات، وعنده عيال، وعنده نساء. الشيخ: إذاً: الذي ينبغي على الوالد في هذه الحال أن يدع ابنه وأهله؛ لأن الابن إذا كان في بيت وحده يحصل له ولأهله من الحرية والتمتع بأهله ما لا يحصل لو كان مع الناس جميعاً، وعلى هذا فيجوز للابن في هذه الحال أن ينفرد عن أبيه، دعوته هنا لا تستجاب؛ لأن الابن ليس بظالم، ولكن مهما أمكن الاجتماع فهو أولى، ولا ينبغي أن يأخذ راتب ابنه. السائل: يعني: ما له حق. الشيخ: نعم، ما له حق يأخذ إلا شيئاً لا يضر الابن، إذا كان لا يضر الابن ولا تتعلق به حاجته فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أنت ومالك لأبيك). السائل: يعني: مثلاً لو أخذ أولادي ما علي شيء؟ الشيخ: ما عليك شيء أبداً. السائل: جزاكم الله خيراً. الشيخ: الله يبارك فيك.

حكم رمي الجمرات ليلاً

السؤال: هل يجوز أن أرمي الجمرات بالليل؟ الشيخ: إي نعم. السائلة: لكن زوجي سيكون معي، والآن يقول لي: لا أستطيع أن أذهب في الصباح ثم أذهب معك في الليل. الشيخ: لا مانع. السائلة: لا مانع! الشيخ: تَرْجُمان جميعاً في الليل.

بعض شروط حج التمتع

السؤال: أنا سأقوم بعمرة في شهور الحج ثم أسافر إلى القاهرة ، وسأرجع لكي أحج، فهل يلزم أن يكون حَجِّي تمتعاً أم لا؟ الشيخ: إذا رجعت ستحرمين بالحج أم بالعمرة؟ السائلة: أنا آتية مُحْرَمَةً من هناك، سأحرم بالحج، هل اعتبر متمتعة؟ الشيخ: لا؛ لأن التمتع الذي فيه الهدى يُشترط ألا يرجع الإنسان إلى بلده، فإن رجع إلى بلده ثم عاد محرماً بالحج فليس عليه هدي. السائلة: أرجع ثانية إلى جدة ، ثم أحرم منها؛ لأن جدي في جدة . الشيخ: إيه؛ لكن ستحرمين بالحج. السائلة: فيكون أنا عندي تمتع أو قراناً أو إفراداً مثلما أريد. الشيخ: نعم، ولكن اسمعي. السائلة: نعم. الشيخ: إن أحرت بعد رجوعك من القاهرة بتمتع أو قران فعليك الهدى. السائلة: في رمضان الشخص بعد الإفطار، هل يمكن أن أعمل الطواف، وبعد -مثلاً- ساعتين أو ثلاث أعمل السعي أو يكون -ضرورياً- السعي بعد الطواف مباشرة؟!

الشيخ: لا مانع. السائلة: لا يوجد مانع؟! الشيخ: نعم، لا يوجد مانع. السائلة: إن عملته قبل الإفطار أو بعد الإفطار أي السعي، لا يوجد مانع! الشيخ: الموالة بين الطواف والسعي أفضل؛ ولكن لو لم يوال بينهما، فلا شيء عليه. السائلة: جزاك الله خيراً. الشيخ: بارك الله فيك.

مخالفة الأب إذا أمر الابن بمعصية

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله. السائل: الوالد يخاصمني على اللحية، يقول لي: خفف منها، أقول له: لا يجوز، يقول لي: بل يجوز، لأنه يأتي لي بعلماء يخففوا، مثل: الشعراوي ، ويقول لي: هؤلاء أليسوا علماء؟! فما الجواب؟ الشيخ: الجواب على هذا أن تقول: قال النبي ﷺ : (وقرّوا اللحى وحقوا الشوارب) .. (أرخوا اللحى وحقوا الشوارب) .. (أوفوا اللحى) ومعلوم أننا مأمورون باتباع الرسول عليه الصلاة والسلام، لا باتباع فلان وفلان: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٧١] فما دام عندنا نص عن النبي ﷺ فإنه لا يمكن أن نحتج بفعل أحد أو بقوله على قول النبي ﷺ. فأنت قل لوالدك: يا والدي! نحن مأمورون باتباع النبي ﷺ ولا علينا من اتباع فلان وفلان، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥] ولم يقل: ماذا أجبتم فلاناً وفلاناً، وتُورِد عليه مثل الآيات هذه؛ وأظن الوالد إن شاء الله سوف يقتنع. السائل: إن شاء الله. الشيخ: إن شاء الله. السؤال: أريد أن أؤدي عمرة فأفضل أن أحلق

اقتداء بالرسول، فوالدي يعارض، فهل أطيع والدي أو لا؟ الشيخ: ما سبب معارضته؟ السائل: يقول لي: تشوّه شكلك. الشيخ: أعوذ بالله! السائل: رافض لذلك بالمرّة! الشيخ: أعوذ بالله! افعل الخير، وأقنع الوالد. السائل: أطيعه أم لا؟ الشيخ: لا تطعه في ترك الطاعة، إلا إذا كان هناك ضررٌ عليه هو، وهنا لا ضرر عليه، فالطاعات إما واجبة أو مستحبة، فالواجبة لا بد من تنفيذها رضي أم لم يرض، والمستحبة انظر الذي ترى أنه أصلح؛ ولكن لا يلزمك أن تطيع والدك بترك المستحب. السائل: يعني: هذا مستحب أو واجب؛ الحلق؟ الشيخ: الحلق في الحج أو العمرة مستحب، لأنه يغني عنه التقصير.

حكم تغطية المرأة كفيها

السؤال: الحمد لله نساؤنا يغطين وجوههنّ، لكن كفوفهنّ لا يغطينها، فأمرهنّ، فيجئن لي بأقوال الشافعي في الوجه، فأقول لهنّ: العلماء يقولون: الوجه لازم أن يغطى، فيقلنّ: الشافعي عالم، كيف أجيبهنّ؟ الشيخ: إذا قلنّ: الشافعي عالم، نقول: وغير الشافعي عالم أيضاً، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] ، ويقول: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] ونحن إذا نظرنا إلى دليل هؤلاء وهؤلاء، وترجح عندنا دليل من يقول: إنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب وجب علينا أن نأخذ به، ولا يمكن أن نعارض قول الرسول عليه الصلاة والسلام بقول أحد من الناس، حتى أبو بكر وعمر ما نأخذ بقولهما إذا خالفا قول الرسول عليه الصلاة والسلام، قال ابن عباس: [يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر]. السائل: نعم، فهل هنّ مؤاخذات على إبداء كفوفهنّ؟ الشيخ: أما إذا كان هناك فتنة أو وضعت المرأة حلياً في كفيها فلا شك بأنه يجب عليها أن تستره، وأما إذا لم يكن هناك فتنة، كما يكون عند النساء في البيوت، فهذا لا بأس به إن شاء الله تعالى.

حكم التصوير

السؤال: الصور يقولون: إنها محرمة، وبعضهم يقول: لا. إذا كانت مقصودة من ناحية الرقبة أو خط، فهذا يرفع التحريم، فما الحكم بالضبط؟ الشيخ: الحكم: أن النبي ﷺ يقول: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة)، فكل صورة تكون في البيت سواء كانت مجسّمة أو ملوّنة، فإنه لا يجوز أن تبقى فيه. السائل: وإن كانت نصف! يعني: تُصوّر نصف الشخص؟ الشيخ: الذي يزيل حكم الصورة أن يزيل الإنسان رأسها -الرأس- كما في الحديث: (مُرُّ برأس التمثال فليُقطّع؛ حتى يكون كهيئة الشجرة)، فهذا هو الذي يزيل حكم الصورة، أما إذا أزيل أسفل الصورة، وبقي الصدر والبطن والرأس، فهذا كأنه رجل جالس. السائل: إي نعم، جزاك الله خيراً يا شيخ! الشيخ: الله يحفظك.

حكم من عليه هدي في الحج وتركه جهلاً

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله. السائل: والله يا شيخ! قمت في العام الماضي بفريضة الحج، وقمت بأداء الواجب الكامل، وكانت نيتي الحج قارناً، ولم أعرف أن عليّ هدي، وأكملت الحج، والآن قرأت كتاباً ووجدت فيه أن القارن عليه هدي، فماذا تنصحون أن أفعل؟ الشيخ: اذبح الهدي هناك في مكة كما لو ذكرت في العام الماضي. السائل: يعني: أوكّل أو أنزل أنا؟ الشيخ: لا حرج أن توكل، شخصاً يذبح عنك هذا الهدي ويأكل منه ويتصدق ويهدي. السائل: وإذا لم يأكل منه؛ لأنه لا يوجد من يستطيع بالصراحة. الشيخ: لا مانع، إذا ما أكل منه، ووزعه كله على الفقراء فلا حرج.

حكم الفوائد الربوية

السؤال: إذا وضعت مالاً إيداعاً في البنوك لمدة سنة، وأعطوني فوائد على هذا المبلغ، هل هذا حرام؟ الشيخ: نعم، هذا ربا، والواجب أن الإنسان إذا وضع أمواله في البنك ألا يأخذ من البنك شيئاً؛ لأنه إذا أخذ فقد أخذ رباً، والربا محرم لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ۲۷۸-۲۷۹]. السائل: جزاك الله ألف خير. الشيخ: الله يبارك فيك.

حكم الحج عن الغير نافلة

السائل: السلام عليك. الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله. السائل: هناك مكتب عند بعض الناس أنه يوكل شخصاً يحج عن فلان لقاء مبلغ معين من المال، فهل يصل ثواب الحج للميت، إذا كان متوفياً مثلاً؟ الشيخ: أولاً: هل الحج هذا فريضة أو نافلة؟ السائل: لا. نافلة. الشيخ: يرى بعض العلماء أن النافلة لا يحج فيها أحدٌ عن أحد، ويقولون: إن الذي ورد في الحديث إنما هو الفريضة، ويُفَرِّق بين الفريضة والنافلة بأن الفريضة لا بد من فعلها بخلاف النافلة، وعلى هذا فإن الإنسان قد يتوقف في جواز حج النافلة عن الميت، وقد يقول قائل: ما دام عملاً صالحاً قام به مسلم بنية أنه لشخص مسلم فإن هذا لا بأس به. السائل: لكن هو بمبلغ معين من المال؟ الشيخ: ولو كان بمبلغ معين، لا حرج. السائل: هل الذي أوصاه له أجر؟ الشيخ: إن شاء الله له أجر؛ لأنه أوصى بفعل طاعة، كما لو أوصى بأن يُتصدق عنه أو ما أشبه ذلك، إي نعم. السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: الله يبارك فيك.

حكم التكبير بعد الانتهاء من الطواف

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله. السائل: الله يمسيك بالخير يا شيخ! الشيخ: مساك الله بالرضا والعافية. السائل: بعد الانتهاء من الطواف، لا أدري هل يكبر الإنسان أو لا يكبر! يعني: بعد الانتهاء من الشوط السابع؟ الشيخ: لا. التكبير مشروع في أول الشوط. السائل: نعم؛ لكن بعدما ينتهي ما يكبر؟ الشيخ: وعلى هذا يكون آخر شوط ليس فيه تكبير عند مرورك بالحجر؛ لأن السنة - أولاً- إنما ودرت بالتكبير عند أول الأشواط، هذه واحدة، والأمر الثاني: أنه في آخر شوط ينتهي الطواف عند محاذة الحجر، وحينئذٍ فلا تكون مررت به. السائل: جزاك الله خيراً.

حكم حلق الرأس بالماكنة في الحج

السائل: بعد الانتهاء من العمرة يُحلق الرأس بالماكنة، لا أدري هل هذا يُعتبر حلقاً أو تقصيراً؟ الشيخ: الظاهر أنه تقصير، حتى لو كانت الماكنة تأخذ شيئاً كثيراً من الرأس، وأن الحلق يختص بالحلق بالموسى.

الاهتمام بالأبناء أولى من الاهتمام بغيرهم

السؤال: أقول لك: عندي خمسة أولاد، وأبوهم متوفى، له ثماني سنوات، والولد عمره ثماني عشرة سنة، والبنت عمرها تسع عشرة سنة. والآن صرنا أنا وإياهم في خصام ومشاجرة، وكل ساعة خصومة، وأنا أواسيهم بأي طريقة، رغبتى أفتح لهم؛ أواسيهم بأي شيء يرضيهم أو يسعدهم، كلما أرادوا شيئاً لبيتهم لهم، ورغم هذا مازالوا يقطعوني بالأيام والليالي. الشيخ: جزاك الله خيراً، بارك الله فيك.

السائلة: أول مرة، الآن إذا تكلمت على البنت تقاطعني أسبوعين .. ثلاثة .. أربعة .. لا تكلمني ولا أكلمها حتى أتي أصبح طفشانة من البيت. الشيخ: أعوذ بالله! أعوذ بالله! لماذا؟ السائلة: لا أدري، كلما طلبوا شيئاً قلت لهم: تفضلوا، حتى المصاريف أعطيتهم، قلت لهم: تصرفوا مثلما تريدون، أنا اعتبروني عندكم مثل الخدّامة؛ لكن أرجوكم أنكم...! الشيخ: جزاك الله خيراً. السائلة: فهم على راتب أبيهم الذي يأتي ثمانمائة ريال سمعت أم لا؟ الشيخ: نعم. السائلة: والآن أخي دخل في مشاكل، ودخل السجن، يعني: تهاوؤش هو أوناس، ودخلوا السجن، والآن أنا أصبحت محتارة معهم ومع عيال خالهم، فهب لي حلاً، أرجوكم إن ذهبت عند عيال خالهم قالوا: لماذا جئت عندهم؟ ونحن جيران مع بعض، وإن جئت عند عيالي يرشون عليّ البيت أجيء هنا يخاصموني، ويقولون: أنت تذهبي هنا وتجيئي هنا، فأقول لهم: يا عيالي!

اكفوني الله يرضى عليكم ارحموني, أنا أصير أروح عند عيال خالكم، جَهْلَة صغار، ما عندهم إلا أمهم، وهم هنا مقطوعون مثل أبيهم رباكم هنا وأنتم صغار، أنا أريد أن أربي أبناءه الآن حتى يخرج من السجن! الشيخ: والله! على كل حال بارك الله فيك الأولى أنك تستعينين بخالهم. السائلة: خالهم ليس موجوداً الآن، مُوقَّفٌ في السجن، لا يوجد إلا زوجته، وعنده أربعة أولاد، والأولاد ما زالوا صغاراً. الشيخ: حسناً! أما عندكم جيران لكم طيبين؟

السائلة: الجيران لا نحتك بهم. الشيخ: إذاً: أحسن شيء أن توالي النصح لابنك وابنتك، النصح والإرشاد . السائلة: أرشدتهم وقلت لهم: يا أبنائي! هذا خالكم، عالكم وأنتم ما زلتم صغاراً، عالكم قدر ثمان سنوات، واليوم لا بد أن نكافئه، مثلما أعطانا بالأمس نعطيه اليوم، وأنا -والله- امرأة مؤمنة وأخاف الله، وأنا قد قلتُ لهم: يا أبنائي! أريد أن أقدم في عمل، قالوا: لا، ممنوع، يا أبنائي! أريد أن أقدم في الجمعية تساعدنا، قالوا: لا، كل ما عملتُ شيئاً معهم أريد أن أرضيهم قالوا: لا. والولد موظف والحمد لله، والبنات تدرس. أرجوكم أن تسكتوا عني، أنا سأحمل الصغار، وأنتما أيها الكبار أرجوكم اتركوني، لقد احترق قلبي على خالكم، الذي حصلت له هذه المصيبة وراح فيها. يا شيخ! الآن أنا أعول عيالي هؤلاء أم عيال أخي؟ هب لي حلاً، وزوجة أخي هنا أبوها يريد يأخذها، وأنا أقول: لا، دعها عندنا، وما أعطانا الله فنقتسمه بيننا؟ الشيخ: أقول -بارك الله فيك-: أولادك أحق، أولادك -ابنك وابنتك- أحق من غيرهما. السائلة: صحيح؛ أعلم ذلك، وأنا لست مقصرة معهم في شيء، أغسل .. وأطبخ .. وأكنس .. وأفعل لهم كل شيء، أما عيال أخي فإني أخرج إليهم كي أواسيهم فقط مجرد مواساة، فيقولون: اعلمي ذا، وانظري ذا، وأنام عندهم أحياناً، أو نسهم، فما هو الحل؟ الشيخ: ما أرى حلاً إلا النصيحة. السائلة: ماذا أنصح؟ ماذا أفعل؟ الشيخ: انصحيهم، انصحيهم.

السائلة: علّمتُ، قلت لهم: خافوا من الله. الشيخ: قولي لهم: هؤلاء أرحام تجب صلتهم، ولا ينبغي أن يكون بيننا وبينهم هذا التباعد. السائلة: ولا أريد أن أرح هؤلاء، لا رضى في عيالي، ولا رضى في عيال أخي، ولا رضى في أهل زوجة أخي، ما أدري أسعد من! وأرضي من! الشيخ: أرضي الله عز وجل. السائلة: أنا أرضي الله، إن شاء الله إني مُرضية ربي، وهو أعلم. الشيخ: وخالهم له حق عليهم. السائلة: خالهم الآن وهو مرمي في السجن مشغول بهم، عندما أذهب لزيارته، يقول دائماً: كيف حالهم؟ ماذا فعلوا؟ ماذا عملوا؟ من الذي نجح؟ من الذي سقط؟ من الذي كذا؟ الشيخ: اذهبي وحدك. السائلة: كيف؟ الشيخ: أقول: اذهبي أنت وحدك لزيارة أبناء أخيك. السائلة: أين أروح؟ الشيخ: لزيارة أخيك. السائلة: أقول لك: أبناء أخي ما بيننا وبينهم إلا شجرة الباب فقط، أي: يسكنون معنا في شقة مجاورة لنا فأذهب إليهم بعد الانتهاء من

تجهيز الطعام لأبنائي وتنظيف بيتهم، فأذهب على أبناء أخي، ماذا أعمل؟ أنا أريد حلاً، أنا أخاف من حلق أبنائي علي، أخاف أن ربي يعاقبني؟ الشيخ: أبدأ، إذا اتقيت الله ما استطعت. السائلة: إذا دخلت وهم في غرفة يخرجون من الغرفة الثانية، إذا قلت لهم: حرام عليكم يا عيالي! تفعلون هذا، لا يردون عليّ. الشيخ: على كل حال: ما أرى إلا أن تسألين الله لهم الهداية وتصبرين عليهم. السائلة: إن شاء الله، أنا سأصبر حتى آخر لحظة من عمري. الشيخ: واسألني الله لهم الهداية. السائلة: آمين يا رب العالمين. الشيخ: آمين، بارك الله فيك السائلة: الله يهديهم إن شاء الله، ويهدي كل مسلم في الدنيا الشيخ: آمين، آمين، بارك الله فيك السائلة: ما عليّ إثم؟ الشيخ: إذا اتقيت الله ما استطعت ما عليك إثم. السائلة: والله! إني محتارة في هذا الشيء، في هذه المعاملة، فلا تقل: إني قاسية فيهم، ولا تقل: إني أعاملهم معاملة سيئة، ولا تقل: إني تخليت عنهم، إنما أبوهم له ثمان سنوات، وهذه التاسعة أمشي فيها. الشيخ: خلاص بارك الله فيك. السائلة: ولا عمري فكرت في حاجة، يعني: أعطيتها لهم. الشيخ: أقول: انتهى، أقول: انتهى الكلام، انتهى الكلام. السائلة: أنا ما عليّ إثم؟ الشيخ: أبدأ، الشيء الذي عليك: تأتين باللائم عليك، وتقومين بطاعة لله. السائلة: الله هو يدري. الشيخ: فما حصل ليس عليك منه شيء. السائلة: أنا أهم حاجة عندي عيال أخي، ما إن يخرج أخي فهم في تلك الساعة أحرار. الشيخ: نسأل الله أن ييسر حلها. السائلة: آمين يا رب العالمين. الشيخ: آمين. السائلة: شكراً يا شيخ!

العمرة في رمضان تجزئ عن العمرة في الحج

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: رجل أدى عمرة في رمضان، هل تجزئه عن عمرة الحج؟ الشيخ: إي نعم تجزئه، العمرة متى أتى بها الإنسان في رمضان أو في غيره فقد أدى فريضة الإسلام، وإذا رجع إلى مكة فإن شاء أحرم متمتعاً وأتى بالعمرة، ثم تحلل منها، ثم أحرم بالحج، وإن شاء قرن بين العمرة والحج، وإن شاء أفرد الحج. السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: وإياك.

لا يوجد دعاء خاص بالإحرام عند العمرة

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله. السؤال: سماحة الشيخ! هل هناك دعاء نقوله عند الإحرام للعمرة؟ الجواب: ليس هناك دعاء، إنما ينوي الإنسان فيقول: لبيك اللهم عمرة، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

حكم بقاء الزوجة عند الزوج الذي لا يصلي

السؤال: حدث بيني وبين زوجي خلاف، وأنا الآن أتردد في الرجوع إليه؟ الشيخ: وهل زوجك يصلي أم لا؟ السائلة: لا، ما يصلي. الشيخ: ما يصلي؟ السائلة: لا. الشيخ: إذا كان لا يصلي فإنك لا تحلين له.

السائلة: لا، والله! ما يصلي. الشيخ: وأنتِ عليه حرام، ولا يحل لك أن ترجعي إليه. السائلة: عندي منه خمسة أولاد. الشيخ: من لا يصلي فهو كافر، ومن كان كافراً فإن نكاحه يفسخ من زوجته حتى يتوب ويعود إلى الإسلام، والواجب عليك أن تفرّسي منه، وهو ليس له ولاية على أولاده أيضاً؛ لأنه -والعياذ بالله- كافر، إلا أن يتوب إلى الله ويعود إلى الصلاة، فحينئذٍ لك أن ترجعي إليه.

حكم امرأة طلقها زوجها طلاقاً غير بائن ومازالت في العدة

السؤال: طلقني زوجي طلاقاً غير بائن، ومازالت في العدة، فما الحكم؟ الجواب: ما دمت في العدة فأنت زوجته، وإذا انقضت العدة فأنت بالخيار، إن شئت رجعتي له، وإن شئت لا ترجعين له.

ما يجب على المرأة إذا كان زوجها لا يصلي

السؤال: امرأة زوجها لا يصلي، فكيف تعمل معه؟ الجواب: أقول لها: يجب أن تخرج من بيته، ولا يحل لها أن تبقى معه أبداً، تذهب إلى أهلها، وتبلغهم، ويرفع الأمر للمحكمة حتى يُفصل في فسخ النكاح.

حكم من ذهب ماله بعد تمام الحول ولم يزكه

السؤال: عندي مبلغ قدره عشرة آلاف ريال، ثم أخرجت منها الزكاة، ولم أصرفها في مصارفها نسياناً ثم ذهب المال مع زكاته، والآن أنا لا أدري ما رأيك والفلوس لم تعد عندي؟ الجواب: إذا كان قد ذهب بعد تمام الحول فيجب عليك إخراج الزكاة، وإن كان قد تلف قبل تمام الحول فلا زكاة عليك.

حكم النظر إلى المخطوبة

السؤال: هناك حديث عن الرسول ﷺ يقول: (إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها)! الجواب: أقول: هذا الحديث الذي أذن فيه النبي عليه الصلاة والسلام، بل أمر الخاطب أن ينظر من مخطوبته ما يدعوه إلى نكاحها، هذا فيه السماح للخاطب أن ينظر من مخطوبته ما يرى غبته فيها، فينظر الوجه، والرأس، واليدين، والرجلين، بشرط ألا يخلو بها، بل يكون عندها أحدٌ من محارمها، لا بد أيضاً من أن يأمن الفتنة، فينظر بقدر الحاجة، ولا حرج عليه إذا لم يتمكن من رؤيتها في المرة الأولى أن ينظر إليها مرة أخرى، لكن بالشرط الذي ذكرناه، وهو ألا يخلو بها، لأن الخلوة بالمرأة محرمة، كذلك ينبغي ألا تتجمل أو تزين وجهها عند نظره إليها؛ لأن ذلك قد يُنتج نتيجة عكسية، فإنه إذا نظر إليها وهي قد تجملت وتحسنت، يراها جميلة أكثر مما هي عليه في الواقع، فحينئذٍ إذا دخل عليها ونظر إليها على حسب الواقع ربما يرغب عنها ويزهد فيها.

حكم استخدام قطرة العين إذا وصلت إلى الحلق بالنسبة للصائم

السائل: مساك الله بالخير يا شيخ. الشيخ: مساك الله بالخير. السائل: حياك الله، طال عمرك. الشيخ: الله يسلمك. السائل: الفتاوى التي وُزعت من قبلكم بمنشورات في المساجد، وفي الأماكن العامة، وكان بها فتوى عن القطرة، وأنها إذا وصلت الحلق لا تفتّر الصائم، وسمعنا الشيخ الفوزان في البرنامج هذا، كان لا يجيزها، فما أدري ما هي الفتوى الصحيحة بين الفتويين؟ الشيخ: المسألة خلافية، أقول: اختلف فيها أهل العلم. فمنهم من يقول: إن الشيء إذا وصل إلى الحلق فهو كالذي يصل إلى المعدة، يكون مفطراً، وبناءً على هذا فإذا اكتحل الإنسان أو قطر في عينه فيما يعلم أنه يصل إلى حلقه، فإنه يفطر، أما إذا قطر في أذنه أو عينه أو داواها بما لا يعلم أنه يصل إلى حلقه ثم وصل، فإنه لا يفطر، هذا رأي. والرأي الثاني: إنه لا يفطر وإن علم أنه يصل إلى حلقه؛ لأن ذلك ليس منفذاً معتاداً، فإن الطعام والشراب لا يؤدّي إلى الجوف من طريق العين أو من طريق الأذن مثلاً، بخلاف الأنف، فإن الأنف يصل الطعام إلى الجوف من جهتين. السائل: والأرجح جزاك الله خيراً؟ الشيخ: الأرجح عندي أنه لا يفطر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأن الله إنما حرم الأكل والشرب وما كان بمعناها، أما ما ليس بمعناها فإن من قال: إنه يفطر يُطالب بالدليل؛ لأن الإنسان إذا تلبّس بعبادة على وجه شرعي، لا يجوز لأحد أن يبطلها إلا بدليل شرعي، وهذه القاعدة متفق عليها عند أهل العلم. السائل: جزاكم الله خيراً وأثابكم يا شيخ! الشيخ: الله يبارك فيك.

حكم الحج عن شخص أعرج

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: كيف الحال يا شيخ؟! الشيخ: بخير، الله يحفظك. السائل: لي أخت -مثلاً- وأردت أن أحج بها لكنها عرجاء، شديدة العرج. الشيخ: نعم؟! السائل: فإذا أردت أن أحج عنها! الشيخ: إذا كانت هذه الأخت لم تؤدّ الفريضة فإننا ننظر إن كانت عرجاء عرجاً لا يمكنها أن تحج معه فلا حرج عليك أن تؤدي عنها الفريضة؛ لحديث أن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت للنبي ﷺ: (إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم). فهذه الأخت إذا كانت لا تتمكن من أداء الحج من أجل العرج الذي فيها فلك أن تحج عنها الفريضة، أما إذا كان الحج نفلًا وقد أدت الفريضة من قبل فالأمر في هذا أسهل ولا حرج عليك أن تحج عنها. ويُشترط أن تكون قد أدت حجة الفريضة عن نفسك؛ لأن الإنسان لا يحج عن غيره إذا كان الحج فرضاً عليه حتى يؤدي الفريضة عن نفسه. السائل: إذا كانت تستطيع أن تركب الراحلة، لكن المشي يصعب عليها فقط؟ الشيخ: تستطيع أن تركب الراحلة، فالطواف والسعي يمكن أن تطوف محمولة، وتسعى على (العربية) هذا إذا كان الحج فريضة، أما النافلة فالأمر فيها أسهل كما قلت لك. السائل: الحج

فريضة. الشيخ: إذاً لا بد أن تذهب بنفسها, وعند الطواف تُحْمَل. السائل: وهل يرمى عنها الجمرات؟
الشيخ: بالنسبة للجمرات، فإنه يُرمى عنها، توَكَّل محرمها ويرمي عنها ولا حرج عليه.

وجوب الإحدااد على الزوج

السؤال: لي جدة تُؤفِّي زوجها قريباً، وهي عمرها ما يقارب الستين أو السبعين عاماً، فهل عليها الأربعة الأشهر وعشرة أيام هذه، علماً بأنه انقطع عنها الحيض؟ الشيخ: إي نعم، إذا مات زوج المرأة وجب عليها أن تعتدَّ وتُحَدَّ أربعة أشهر وعشرة أيام، إلا أن تكون حاملاً، فإنها تنتهي عدتها بوضع الحمل، سواء طالَّت المدة أم قصرت، فإذا توفي الرجل عن امرأة حامل ووضعت بعد يومين أو ثلاثة من موته انتهت عدتها وحداادها، وإن بقيت بعد موته عشرة أشهر أو سنة أو اثنتين، فهي على العدة والحدااد. فالخلاصة: أن الرجل إذا توفي عن زوجته وهي حامل فإنها تبقى في العدة والحدااد حتى تضع الحمل، وإن لم تكن حاملاً فعدتها أربعة أشهر، وعشرة أيام، كما قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وقال في الحوامل: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وثبت في السنة من حديث سبيعة الأسلمية أنها توفي عنها زوجها وهي حامل فنفست بعده بليالٍ ٦ فأذن لها النبي ﷺ أن تتزوج.

السائل: لكن -يا شيخ- المرأة هي عجوز. الشيخ: ولو كانت عجوزاً. السائل: كبيرة جداً في السن؟ الشيخ: ولو كانت كبيرة جداً، ما دام أن زوجها مات وهي في عصمته فعليها أن تعتدَّ وتُحَدَّ. السائل: قال أحد الناس: ليس عليها شيء من يوم أن توفي زوجها، فهل تعتد من يوم أن توفي أو من الآن؟ الشيخ: هذا الذي قال: ليس عليها شيء هو جاهل، وحرام عليه أن يفتي بغير علم، فإن الله يقول: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْأِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] وعجباً من هؤلاء الناس الذين يتسرعون في الفتوى بغير علم! لو أن هذا العلم علم حساب أو علم كيمياء أو علم هندسة لرأيت الناس لا يمكنهم أن يتكلموا فيه بغير علم، فكيف بشريعة الله يتكلمون فيها بغير علم والعياذ بالله؟! مع أن الله قرن القول عليه بغير علم قرنه بالشرك بالله، كما سمعت في الآية الكريمة. فنصيحتي لهذا الأخ ولغيره أن يتقوا الله عز وجل، وألا يقولوا على الله إلا ما يعلمون؛ لأن الله تعالى سألهم ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٤]. فهذا الذي قال لك: إن المرأة إذا كانت كبيرة ومات زوجها عنها، فإنها لا تعتدُّ ولا تُحَدُّ قال قولاً لا علم له به، فعليه أن يتوب إلى الله.

وأما بالنسبة للحكم الشرعي في هذا: فإنه يجب عليها أن تعتدَّ وأن تُحَدِّد، وقد سمعتَ الدليل على ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، من حقي عليك أن تبلغ هذا الذي أفتاك بالحق، وأن تحذره من الفتوى بغير علم، وأن تبين له خطرها، والله عز وجل إنما أوجب العدة لحكم عظيمة منها: احترام حق الزوج، وكانوا في الجاهلية تبقى المرأة إذا مات عنها زوجها سنة كاملة في أدنى بيت من البيوت، ولا تتطهر ولا تمس ماءً، ولكن الإسلام والحمد لله جاء بهذه المدة القصيرة أربعة أشهر وعشر مع أن للمرأة أن تتطهر وأن تنظف ولكنها لا تستعمل الطيب، ولا التحسين بالحناء وغيره، ولا تلبس الحلي، ولا تتجمل بالثياب، ولا تخرج من بيتها، إلا لحاجة في النهار أو ضرورة في الليل. السائل: يا شيخ! نبدأ من يوم وفاة الرجل في الأربعة أشهر والعشرة أيام، أم من العلم؟ الشيخ: ابتداء العدة من وفاة الرجل. السائل: لكن المرأة ما فعلت الحداد. الشيخ: ما علمت بوفاته؟ السائل: علمت بوفاته؛ لكن حسب الفتوى ما اعتدت. الشيخ: حسناً! كم مضى من موته الآن؟ السائل: تقريباً خمسة أيام. الشيخ: إذاً بقي عليها أربعة أشهر وخمسة أيام، يعني: تعتد الآن فيما بقي، وإثم ترك العدة في الخمسة أيام الماضية يكون على هذا الذي أفتاها بغير علم. السائل: طيّب! يا شيخ! إذا جاء رجل وقبلها في رأسها، فهل ينقض العدة؟ الشيخ: لا. لا ينقض العدة، ولها أن تصافح محارمها، ولها أن تكلم الرجال غير المحارم، أي: هي في كلام الرجال كغيرها.

حكم من وكلت برمي الجمرات عنها وهي قادرة على ذلك

السؤال: أنا أدت فريضة الحج العام الماضي، والجمرة الثالثة ما رميتها وكلت عنها؟ الشيخ: ماذا؟ السائلة: وهي فريضة. الشيخ: لماذا؟ السائلة: فقط قالوا لنا: إنه قيل لنا: إنه لا مانع في الثالثة، وكَلُوا عنها. الشيخ: أقول: لماذا وكَلتِ؟ السائلة: فقط، ما كان هناك سبب، كنت قاعدة في الخيمة، وذهب أحد الأشخاص ورمى عني. الشيخ: هذا خطأ، لا يجوز للإنسان أن يوكل أحداً في الرمي عنه، لا في الفريضة ولا في النافلة، إلا من لا يستطيع لمرض أو كِبَر، وبناءً على أنه ليس لك عذر فاذبحي فدية في مكة وتصدّقي بها على الفقراء، ولكم حجكم إن شاء الله. السائلة: جزاكم الله خيراً.

حكم من نوت العمرة ثم أتاها الحيض قبل الشروع في الطواف ثم أتت بالعمرة وهي حائض

السؤال: ذهبتُ إلى العمرة وعمري ثماني عشرة سنة، فجاءني الحيض قبل دخولي الحرم بلحظات، فما استطعت أن أترك أهلي، فطُفِطُ معهم، واعتمرت، فما عليّ أن أفعل؟ الشيخ: وأنتِ عليكِ الحيض؟ قبل الطهارة؟ السائلة: نعم على غير طهارة. الشيخ: عمرتكِ ما تمت إلى الآن، والواجب عليكِ الذهاب للطواف والسعي. السائلة: جزاكم الله خيراً.

حكم الاشتراط في الحج للمرأة

السؤال: أنا أنوي الحج فهل عليّ أن أحج وأشترط، أم أن محلي حيث حبسني الحيض؟ الجواب: إذا كنت تخشين من شيء لا يتم به النسك فاشترطي، وإن كان ما فيك شيء تخافين منه، فلا تشترطي.

تحديد مكان الإحرام لمن سافر على طائرة

السؤال: نوبنا الحج إن شاء الله، ولا أدري كيف الإحرام في الطائرة، يعني: نركب طائرة إلى جدة، من أين أحرم؟ الشيخ: من أي بلد أنت؟ السائل: من الرياض. الشيخ: اغتسل في البيت، وإذا قامت الطائرة فلبس ثياب الإحرام، وإن شئت أن تلبسها في بيتك فلا حرج، فإذا مضت نصف ساعة من إقلاع الطائرة أحرم، أي قل: لبيك عمرة، ولا تؤخر الإحرام إلى جدة. السائل: خيراً إن شاء الله، جزاكم الله خيراً. الشيخ: وإذا وصلت إلى مكة تطوف، وتسعى، وتقصر، وتحل؛ تلبس ثيابك. السائل: متمتع إن شاء الله. الشيخ: نعم متمتع، هذا هو الأفضل. السائل: جزاكم الله خيراً. الشيخ: الله يبارك فيك. السائل: في أمان الله. الشيخ: في أمان الله.

حكم إحرام الأطفال

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: والله! إني أحبكم في الله. الشيخ: أحبك الله الذي أحببتنا فيه. السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: وجعلنا وإياكم من أحبابه وأوليائه. السائل: الطفل الصغير هل يجوز له الإحرام أو لا؟ الشيخ: الأطفال الصغار يجوز لهم الإحرام، ولكن نظراً للظروف الحاضرة الآن والمشقة التي تحصل عليهم وعلى أهلهم، أرى أن الأولى ألا يجرموا بما في ذلك من التعب والمشقة، ولا حرج عليهم إذا تركوا الإحرام؛ لأنهم قد رُفِعَ القلم عنهم. السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: الله يبارك فيك. السائل: هذا بالنسبة للأطفال، ويعني: ضروري أن الطفلة تروح تحج مع أمها أو لا؟ الشيخ: كيف؟ السائل: الطفل الصغير إذا تركناه. الشيخ: إذا تركتم الصغير في البلد، وعنده من يقوم بمصالحه فهذا أفضل. السائل: ما عندنا أحد هنا. الشيخ: ليس عندكم أحد؟ السائل: نعم. الشيخ: يذهب معكم ولا يحرم. السائل: جزاك الله خيراً.

الهدى في الحج لا يجزئ عن اثنين

السؤال: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: بالنسبة للهدى في الحج - إن شاء الله - هل الواحد يجزئ عن اثنين؟ الشيخ: لا، لا. السائل: مثل المتمتع! الشيخ: المتمتع يلزمه هدي واحد. السائل: هو وزوجته مثلاً؟ الشيخ: وزوجته عليها هدي آخر. السائل: عليها هدي آخر؟ الشيخ: إي نعم. السائل: الزوجة، يعني: كل شخص عليه هدي. الشيخ: كل شخص عليه هدي، ويجوز أن يشترك السبعة في البدنة أو في البقرة. السائل: جزاكم الله خيراً.

حكم حج أو عمرة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي في حال العدة

السؤال: المرأة إذا مات زوجها، وكانت أول أيام العدة يجوز لها أن تحج أو تعتمر؟ الشيخ: لا يجوز لها أن تحج أو تعتمر. السائل: لا يجوز؟! الشيخ: لا يجوز؛ لأن الواجب على المرأة إذا مات زوجها أن تبقى في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. ولا يحل لها أن تسافر، لا للحج ولا لغيره. السائل: قولك: ولا لغيره؟ الشيخ: إي نعم، بل ولا تخرج من بيتها. السائل: وإذا كانت المرأة وحيدة في بيتها ومحتاجة إلى علاج، يجوز لها أن تخرج؟ الشيخ: نعم، تخرج إلى الطبيب. السائل: إلى الطبيب؟ الشيخ: في النهار، ولا حرج عليها. السائل: ولا حرج عليها؟ الشيخ: نعم. السائل: للعلاج لا حرج عليها. الشيخ: نعم، تخرج للطبيب في النهار. السائل: والانتقال من بيتها إلى بيت آخر. الشيخ: لا يجوز. السائل: لا يجوز؟ الشيخ: لا يجوز إلا لضرورة. السائل: لضرورة! لضرورة تنتقل إلى بيت ابنها أو ابنتها. الشيخ: إي نعم، إذا كان هناك ضرورة. السائل: هي وحيدة في منزلها؟ الشيخ: إذا كانت وحيدة في منزلها وتحشى على نفسها، أو على عقلها، أو على مالها، فلها أن تخرج إلى بيت آخر تأمن فيه. السائل: جزاكم الله خيراً. الشيخ: الله يبارك فيك. السائل: مع السلامة. الشيخ: الله يسلمك.

حكم طواف الوداع للمعتمر

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: نحن نسكن في المدينة المنورة، نذهب لأداء العمرة ونرجع مباشرة، ما كنا نعرف أنه لا بد من طواف الوداع؟ الشيخ: إذا رجعت مباشرة وما بقيتم في مكة بعد العمرة فلا طواف عليكم. السائل: فلا طواف! الشيخ: فلا طواف عليكم للعمرة. السائل: حسناً! الشيخ: يعني: لا يوجد طواف وداع للعمرة. السائل: كم قدر المكوث في مكة لكي نعمل طواف الوداع؟ الشيخ: أقول: إذا اعتمر الإنسان متمتعاً أو غير متمتعاً أو غير متمتع وخرج من مكة مباشرة فلا وداع عليه. السائل: نعم، إنما إذا بات ليلة، فيكون لا بد من طواف الوداع؟ الشيخ: لا، حتى لو لم يبيت ليلة، إذا أقام، إذا أقام ولو ساعة أو ساعتين فعليه طواف الوداع. السائل: وبعد طواف الوداع ألا نشترى أي حاجة من أي شيء من مكة؟ الشيخ: بعد طواف الوداع لا تشتروا إلا إذا كان لحاجة وأنتم ماضون في الطريق، تشترون شيئاً للبيت، وحاجة للسفر، وليس المقصود بها التجارة، فهذا لا بأس به. السائل: شكراً. الشيخ: الله يحيلك.

طواف الإفاضة عند السفر يعني عن طواف الوداع

السؤال: أنا حججت منذ ست سنوات، ولم أكن أعرف طواف الوداع، يعني: الذين كانوا معي نَوَّوا نية طواف الإفاضة وطواف الوداع معاً، أنا نويت فقط طواف الإفاضة، ولم أتمكن بعدها من طواف الوداع، لم أعرف إلا بعد أن رجعت؟ الشيخ: أقول: طفتم طواف الإفاضة عند السفر؟ السائل: نعم. الشيخ: إذاً يكفي عن طواف الوداع. السائل: يكفي؟ الشيخ: إذا طاف الحاج طواف الإفاضة عند السفر كفاه عن طواف الوداع. السائل: شكراً جزيلاً.

حكم الوكالة في رمي الجمرات

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: هناك شخص حجَّ، فيجوز أن يوكل أول مرة؟ الشيخ: يوكل فيماذا؟ السائل: يوكل على الرمي، أطال الله عمره. الشيخ: لا يجوز للحاج أن يوكل على أي شيء من النسك لا على الرمي ولا غيره، سواء فريضة أو غير فريضة، قال تعالى: ﴿وَأَتُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والرمي من الحج. السائل: وإذا كان عاجزاً؟ الشيخ: أما إذا كان عاجزاً فإنه يوكل من يرمي عنه ولا حرج عليه سواء في الفريضة أو في النافلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

حكم قص الأظفار للمحرم جاهلاً بالحكم

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: كيف الحال يا شيخ؟! الشيخ: بخير والحمد لله. السائل: الشخص إذا اعتمر، وبعد أن جاء في الميقات؛ أحرم من الميقات، وقبل أن يركب سيارته ويمشي قَصَّ أظفاره! الشيخ: ناسياً؟ السائل: قَصَّ أظفاره جاهلاً بالحكم. الشيخ: جاهلاً بالحكم؟ السائل: جاهلاً بالحكم وبعد أن قَصَّ أظفاره وجاء ليركب السيارة قال: اللهم لبيك عمرة، على أساس أنه من الآن بدأ إحرامه، وهو ما كان يعلم بالحكم! الشيخ: لكن هو ما نوى إلا عقب ما ركب؟ السائل: لا، قبل أن يركب، أصلاً هو آتٍ من منزله؛ لكن ما كان يعلم. الشيخ: نعم، لكن عندما اغتسل في الميقات، ولبس الإحرام قال: لبيك عمرة؟ السائل: نعم، قال: لبيك اللهم عمرة، قبل أن يتسنن أيضاً. الشيخ: نعم؟! السائل: قبل أن يتسنن في الميقات. الشيخ: على كل حال ما دام أن الرجل كان جاهلاً بالحكم فلا شيء عليه؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله: (قد فعلت) ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وكل محظورات الإحرام إذا فعلها الإنسان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، لكن إذا علم أو ذكر وجب عليه التخلي عن المحظور فوراً. السائل: جزاك الله خيراً يا شيخ!

لا يوجد دعاء وارد بين الإقامة وتكبيرة الإحرام

السؤال: عندما أقدم لفرض الصلاة، ماذا أقول قبل تكبيرة الإحرام؟ الشيخ: لا تقل شيئاً، إن كنت مع الإمام فإنه سيقم المقيم للصلاة، ثم يكبر الإمام فتكبر معه. السائل: فقط أقول: الله أكبر. الشيخ: إي نعم. السائل: مباشرة؟ الشيخ: نعم. السائل: وإن كنت إماماً؟ الشيخ: وإن كنت إماماً أيضاً كذلك إذا انتهى المقيم فكبر، فإنه لا يوجد دعاء بين الإقامة والصلاة. السائل: فقط أقول: الله أكبر مباشرة؟ الشيخ: نعم. السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: الله يبارك فيك. السائل: في أمان الله.

مسألة في قصر الصلوات في السفر

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: الله يمسيك بالخير. الشيخ: مساك الله بالخير. السائل: حياك الله يا شيخ! الشيخ: الله يسلمك. السائل: نسألك -بارك الله فيك- عن الشخص إذا كان مسافراً ونوى القصر -مثلاً- في صلاة الظهر والعصر، وواصل السير حتى وصل إلى بلده، نوى أن يكون الجمع جمع تأخير، فوصل إلى بلده في وقت الثانية، فهل يصليهما قصراً أو يقصر الأولى ويتم الأخيرة، مثل الظهر يصليها؟ الشيخ: لا. يصليهما أربعاً تماماً. السائل: حتى ولو دخل الوقت وهو في السفر؟ الشيخ: ولو دخل وقت الأولى وهو في السفر؛ لأن العبرة بفعل الصلاة. السائل: بفعل الصلاة؟ الشيخ: إي نعم، ولهذا لو دخل الوقت وهو في بلده، ثم خرج قبل أن يصلي فإنه يصلي ركعتين، ولو دخل الوقت عليه وهو في السفر، ثم وصل إلى بلده فإنه يصلي أربعاً، العبرة بفعل الصلاة. السائل: يعني: العبرة بالمكان الذي يفعل فيه الصلاة؟ الشيخ: إي نعم، إن فعلها في سفر فهي ركعتان، وإن فعلها في الحضر فهي أربع ركعات. السائل: حتى ولو وجبت عليه وهو مسافر يعني؟ لو دخلت عليه وهو مسافر! الشيخ: لو وجبت عليه وهو مسافر ثم قدم البلد صلى أربعاً. السائل: إي نعم، بارك الله فيكم. الشيخ: ولو وجبت عليه وهو مقيم ثم سافر صلى ركعتين. السائل: إي نعم، ولو سافر وأدركه الوقت ثم وصل إلى بلده يكمل أربعاً؟ الشيخ: يصلي أربعاً، أنت الآن عرفت القاعدة. وهي: أن العبرة بفعل الصلاة. السائل: بارك الله فيكم. الشيخ: أقول: إلا إذا كانت مقضية، مثل: لو صلى في السفر، ثم تبين عليه خلل في الصلاة وذكر في الحضر فيصلي ركعتين. السائل: لكن أليست العلة واحدة يا شيخ؟! الشيخ: لا، العلة: فعل الصلاة. السائل: أليست العلة واحدة وهي: وجوب الصلاة على هذا الشخص وهو في حالة سفر. الشيخ: نعم، لكن له الرخصة أن يؤخرها إلى آخر الوقت. السائل: إي نعم، فعلاً، فعلاً. الشيخ: ودخل وقت الوجوب ووقت الفعل، لكن له أن يؤخر إلى آخر الوقت.

حج المرأة لا بد أن يكون مع محرم

السؤال: عندنا خادمة سيلانية مسلمة، نريد أن نذهب بها إلى الحج، هل ممكن من غير محرم لها؟ الشيخ: لا يمكن إلا بمحرم. السائل: لكن هي خادمة، ونريد الأجر بأخذها معنا؟ الشيخ: أقول: هي امرأة أم لا؟ السائل: هي امرأة. الشيخ: قال النبي ﷺ: (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم). السائل: يعني: الخادمة لا نستطيع أخذها؟ الشيخ: لا تقدرين، إلا إذا لم يبق في البيت أحد. السائل: نعم؟ الشيخ: إذا كان البيت سيبقى فيه أحد فبقى في البيت، أما إذا كان كل من في البيت سيحجون ولن يبقى في البيت أحد، فلها أن تذهب معكم للضرورة وتحج. السائل: لا. البعض سيذهب، والبعض الآخر يجلس في البيت. الشيخ: إذاً: تبقى في البيت. السائل: شكراً.

حكم إفطار الصائم المسافر قبل خروجه من البلد

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائلة: أنا في رمضان أفطرت متعمدة، من أجل أنني أريد الذهاب للعمرة، تعاطيت حبوباً من أجل أن تمنع الدورة، وأفطرت متعمدة؛ لأنني نسيت! ما حكم فعلي هذا؟ الشيخ: أفطرت قبل أن تحرجي من بلدك؟ السائلة: نعم. الشيخ: هذا لا يجوز. السائلة: أنا أفطرت في وقت الدورة، يعني: أنا حاجزتها؛ لكني نسيت. الشيخ: ولكن أقول: أفطرت وأنت في بلدك؟ السائلة: نعم. الشيخ: هذا لا يجوز، المسافر لا يجوز له أن يفطر إلا إذا خرج من البلد، وعليك الآن أن تتوبى إلى الله مما حصل، واستغفري الله، وهذا اليوم الذي أفطرتيه لا بد أن تقضيه. السائلة: إن شاء الله؛ لكن ألا توجد كفارة عليّ أو شيء؟ الشيخ: لا ليس عليك كفارة إلا التوبة والاستغفار، وألا تعودى لمثل هذا. السائلة: إن شاء الله، شكراً. الشيخ: أهلاً وسهلاً.

حكم تعليق الطلاق بشرط ما

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: مساء الخير، أطال الله عمرك. الشيخ: الله يجيبك بالخير والعافية. السائل: يا شيخ! أنا عندي سؤال؛ لكن ما يتعلق بالحج، ما أدري البرنامج هذا مخصص للسؤال من حاج أو لأي سؤال! الشيخ: والله! ما هناك مانع أسأل. السائل: سؤالي يتعلق بالطلاق وما الطلاق. الشيخ: حسناً! السائل: كان عندي زوجة ولي منها اثنان من الأولاد، ثم صار بيننا خلاف بسيط، وطلب أبوها مني طلقاً، وطلقتها طلقاً واحدة، طلقه السنة، طلقه واحدة، وبعد مضي أربعة وعشرين يوماً بعد الطلاق راجعتها، وأشهدت شهوداً، وكتبت ورقة بالشهادة؛ ولكن أباه رفض أنها ترجع لي مرة ثانية، وبعد مدة، حوالي سنة من الكلام هذا، جلس يرسل إليّ ولد عمي شقيقي، لأنه قريب لي، يقول: اذهب واطلب طلاقها من زوجها، وإذا طلق أنا أزوجك إياها، فكثرت عليّ ولد عمي الترداد، كل يوم يأتي إليّ، وكل

يوم يطلب مني طليقة؛ لكي يزوجه إياها، المهم: آخر شيء قلت له: أنا أطلقها بخمسين ألفاً، إذا جاءني خمسون ألفاً أنا مطلقها. الشيخ: إن أعطوك خمسين ألفاً طَلَّقْت وإلا فلا.

حكم سفر المرأة للحج بدون محرم

السؤال: هناك امرأة تريد أن تحج، ولكن لا يوجد لها محرم، وهي فريضة، فهل يصح لها ذلك؟ الشيخ: لا يمكن أن تحج إلا بمحرم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، فقال له رجل: يا رسول الله! إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا، فقال: انطلق فحج مع امرأتك) والمرأة إذا لم تجد محرماً فإنه لا إثم عليها بتأخير الحج، بل إن المشهور من مذهب الحنابلة أنه لا حج عليها، وأنها كالفقير ليس عليها حج. السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: ولا يُقضى عنها من تركتها، فلتطمئن ولا تتكدر، ولتعلم أنه لا حج عليها ما دامت لا تجد محرماً. السائل: وإذا كانت في سفر من جدة إلى الرياض أو من الرياض إلى جدة مثلاً؟ الشيخ: لا، لا تسافر أي سفر كان. السائل: ولو بالطائرة يا شيخ؟! الشيخ: ولو بالطائرة. السائل: حسناً! وإذا ذهبَت مع نساء؟ الشيخ: حتى ولو ذهبت أو سافرت مع نساء؛ لأن الحديث الذي أشرتُ إليه؛ حديث ابن عباس، لو كانت الأحوال تختلف لاستفصل النبي ﷺ، وعند أهل العلم قاعدة معروفة وهي: أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال، فلما لم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه المرأة، بل قال لزوجها: اترك الغزو واذهب وحج معها، دل ذلك على أنه لا فرق بين أن تكون وحدها أو معها نساء، أو أن تكون آمنة أو خائفة. السائل: جزاك الله خيراً يا شيخ! الشيخ: الله يبارك فيك. السائل: السلام عليكم. الشيخ: بارك الله فيك.

حكم مسح المرأة رأسها من فوق الخمار

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: امرأة حجت واعتمرت، وكانت في كل مرة عند الوضوء تمسح رأسها فوق الغطاء، هل هذا صحيح أم فيه خطأ؟ الشيخ: أقول: بعض العلماء يرى أن المرأة يجوز لها أن تمسح على خمارها إذا كان موضوعاً على رأسها، وبناءً على هذا فإن طهارة هذه المرأة صحيحة. السائل: هناك أناس قالوا: لا. هذا خطأ. الشيخ: لا. يرى بعض العلماء أنه لا يصح. السائل: خوفاً من سقوط الشعر مثلاً. الشيخ: لا. هذا خطأ، كونها تخاف أن يسقط الشعر، هذا ليس بصواب؛ لأن الإنسان إذا سقط منه الشعر بغير قصد منه فلا شيء عليه. السائل: حجتها أو عمرتها تامة؟ الشيخ: إن شاء الله تامة.

حكم من فاتته صلاة

السؤال: امرأة فاتتها الصلاة وقد حان وقت الصلاة مرة أخرى؟ الشيخ: الصلاة الأولى التي تَرَكَتْهَا لعذر أم لغير عذر؟ السائل: مثلاً: إذا كانت انشغلت أو فاتت عليها وعندها ناس، أو خرجت مثلاً. الشيخ: لا يجوز أن تنشغل عن الصلاة أبداً، الصلاة فوق كل شيء، والواجب عليها أن تتوب إلى الله مما صنعت. السائل: الذي أريد أن أقوله يا فضيلة الشيخ: تصلّ ماذا؟ الحاضر أو الذي فات؟ الشيخ: تبدأ بالذي فات، إلا إذا خافت خروج وقت الحاضر، فتبدأ بالحاضر.

حكم رفع صوت المرأة في الحرم للضرورة

السؤال: إذا كانت المرأة -مثلاً- حول الكعبة وقت الطواف، وفَقَدَت الإنسان الذي معها، مثل زوجها، وخافت أنها تضيع عنه، فأخذت تنادي بصوت مرتفع، فهل هذا حرام أو حلال؟ الجواب: هذا حلال، لا بأس به. السائل: لأنها خافت أن يكون عليها إثم. الشيخ: أبداً، ما عليها إثم؛ لأنها في ضرورة. السائل: شكراً لك فضيلة الشيخ! ومع السلامة. الشيخ: مع السلامة.

وجوب الإحرام من الميقات لمن أراد الحج أو العمرة

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: كيف حالك يا شيخ؟ الشيخ: الله يحبيك. السائل: كل عام وأنتم بخير. الشيخ: وأنتم كذلك بارك الله فيكم. السائل: إن شاء الله أنني ناوٍ الحج، وأريد أن أنزل مكة بدون أن أحرم، مُمكن؟ الشيخ: لا يجوز يا أخي! لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت وألزم مَنْ مرَّ بها وهو يريد الحج أو العمرة أن يحرم، ولا يجوز للإنسان أن يتأخر عن الإحرام ويتعدى حدود الله .. ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

الحج عن أم الأب ثم الحج عن أم الأم

السؤال: نويت أن أحج لجدتي أم أمي، وهي متوفاة، وجدتي أم أبي كانت معافاة في الأعوام الماضية، ولم أحج عن جدتي أم أمي فإذا بجدتي أم أبي توفيت، وطبعاً هذه عزيزة عليّ فأنا ناوٍ على الوعد الذي كنت أقوله: سأحج لجدتي أم أمي، الآن أقول: لا، جدتي أم أبي أولى، فما رأيك يا شيخ؟! الشيخ: كل الجدتين ما أدتا الفريضة؟ هل الاثنتان ما أدتا الفريضة؟ السائل: نعم، لم يؤديا الفريضة. الشيخ: ابدأ بأم أبيك. السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: ابدأ بأم أبيك إن كنت قد حججت عن نفسك. السائل: يعني: ابدأ طبعاً بجدتي أم أبي؟ الشيخ: أم أبيك، ثم بعد ذلك بجدتك أم أمك. السائل: شكر الله لك.

حكم حج الأطفال

السؤال: السلام عليكم، نحن خارجون -إن شاء الله- للحج ومعنا أطفال: سن سبع سنوات وتسع سنوات، فيا ترى هؤلاء يحجون معنا ماذا يعملون؟ الشيخ: الأطفال لا يحجون. السائل: هم يخرجون معنا

فقط، ولا يجرمون! الشيخ: إذا أردتم أن تأخذوهم معكم، فمرافقون فقط، ولا يحجون. السائل: حتى لو كان الولد عمره تسع سنوات؟ الشيخ: أقول: لا يحجون، ليس بلازم عليهم أن يحجوا. السائل: جزاك الله خيراً.

تنفيذ وصية الوالدين

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: مساك الله بالخير يا شيخ! الشيخ: مساء الخير. السائل: الوالدة أوصت بمبلغ من المال لِيُحَجَّ عنها. الشيخ: كيف؟ السائل: أقول: أوصت بمبلغ من المال لِيُحَجَّ عنها، فحججنا عنها ببعض من المال، والباقي موجود الآن، فهل يُحَجَّ عنها مرة أخرى، أو نصرفه في عمل خيري آخر؟ الشيخ: إن قالت: حجوا عني بهذا المال! السائل: إي نعم، أوصت بهذا المبلغ لِحِجَّة، وقد دفعنا جزءاً من حجة واحدة، وبقي جزء. الشيخ: أقول: أوصت بهذا المال في حج؟ السائل: في حِجَّة. الشيخ: يُحَجَّ عنها مرة ثانية. السائل: يُحَجَّ عنها أخرى؟ ألا يُصرف في عمل آخر؟ الشيخ: ما دامت أنها ما قالت: حِجَّة واحدة! السائل: لا، قالت: يُحَجُّ عني بهذا المال. الشيخ: يُحَجُّ عني بهذا المال. السائل: نعم. الشيخ: يُصرف حتى ينفد. السائل: ولو في حجتين أو ثلاث؟ الشيخ: إي نعم. السائل: يعني: لا نصرفه في عمل بر آخر؟ الشيخ: ما دامت قالت: يُحَجُّ عني بهذا المال، فيُحَجَّ عنها مرة بعد أخرى حتى ينتهي. السائل: هي لم تحدد واحدة ولا اثنين ولا ثلاث. الشيخ: لكن قالت: يحج عني بهذا المال؟ السائل: يُحَجَّ عني بهذا المال. الشيخ: إذاً: يُصرف كله في الحج. السائل: بارك الله فيكم وجزاكم الله خيراً. الشيخ: الله يبارك فيك. السائل: الله يسلمك، في أمان الله. الشيخ: في أمان الله وحفظه. السائل: الله يسلمك.

حكم استعمال حبوب منع العادة الشهرية أيام الحج

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائلة: التي تحج وتستعمل حبوب منع الدورة الشهرية، ما عليها شيء؟ الشيخ: نعم، لا بأس بذلك. السائلة: يعني: لمدة الحج. الشيخ: من أجل مدة الحج فقط، للضرورة.

حكم من أصابه النعاس أثناء خطبة الجمعة وأثناء الصلاة

السؤال: نحن ذهبنا الحج مرة، فمرضت الوالدة، وفي صلاة الجمعة بقيت نائمة، وهي متعبة بالمرّة، فتسأل الآن تقول: هل صلاتها صحيحة أم تعيد الصلاة مرة ثانية؟ الشيخ: هي صلت ذلك الوقت أم لا؟ السائل: هي صلت، ولكنها كانت نائمة، هي ما فهمت ماذا قال الإمام. الشيخ: ما فهمت ماذا يقول الإمام؟

السائل: إي والله! ما فهمت. الشيخ: لكن صلت صلاة تامة؟ السائل: نعم. الشيخ: إذاً يكفي, ما دام أنها قرأت الفاتحة.

النوم ناقض من نواقض الطهارة

السؤال: أنا وأختي نزلنا و بنت أختي معنا؛ لكن ما توضحنا إلا بوضوء الصبح. الشيخ: لا شيء عليك ما دام أنك على طهارة. السائلة: ثم صلينا الظهر والعصر؟ الشيخ: بقيت على الطهارة إلى العصر؟ السائلة: نعم, نحن البنات جالسات؛ لكن أختي نامت؛ لأنها كانت متعبة جداً؛ لأننا سافرنا من الرياض إلى أن وصلنا مكة ما نمنا ولا شيء. التي لم تنم صلاتها صحيحة، والتي نامت تعيد الصلاة، لأن النوم ناقض من نواقض الوضوء.

كيفية إحرام من أراد السفر من الرياض والتوقف في جدة

السؤال: لو أن شخصاً سافر من الرياض إلى السودان ، وهو يريد أن ينوي العمرة من جدة ، وهو سيغيب في جدة إلى يوم الخميس! الشيخ: لا بد أن يغتسل في بيته، في الرياض ، فإذا ركب الطائرة غيّر ثيابه، ولبس ثياب الإحرام، وإذا مضت نصف ساعة من إقلاع الطائرة من الرياض يقول: لبيك عمرة، ولا يجوز أن يؤخر الإحرام إلى جدة . السائل: حتى ولو يقيم في جدة ثلاثة أيام؟ الشيخ: حتى وإن قام ثلاثة أيام، وحينئذٍ إما أن يبقى في إحرامه في جدة وإلا يخرج إلى مكة ويطوف ويسعى ويقصر ويرجع إلى جدة مباشرة، وهذا لا يستغرق أكثر من ثلاث ساعات. السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: الله يبارك فيك. السائل: بارك الله فيك.

حكم طواف الوداع بالنسبة لأهل جدة

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائلة: هل طواف الوداع ضروري للذي في جدة؟ الشيخ: إي نعم، ضروري للذي في جدة .

وقت رمي الجمرات في الحج

السؤال: كنتُ سألتُ حضرتك، قلت: الرجم يصح بالليل، من الساعة كم -أول يوم- إلى كم؟ الشيخ: من الظهر إلى الفجر. السائلة: نعم، من الساعة كم؟ يعني: قبل الفجر ممكن أرجم أول يوم؟ الشيخ: إي نعم، قبل الفجر بساعة. السائلة: حسناً! ثاني يوم بعد المغرب أو العشاء. الشيخ: وثاني يوم بعد المغرب والعشاء إلى الفجر. السائلة: حسناً! ثالث يوم أرجم متى؟ الشيخ: نفس الشيء، من الظهر إلى الغروب، إذا كنت

تريدين المشي من منى . السائلة: إذا كنت سأبيت. الشيخ: تريدين المبيت؟ السائلة: أنا متعودة أبيت ثالث يوم، يعني: أرجم الصباح مبكراً؟ الشيخ: لا، لا يصلح، قبل الظهر لا يصلح.

حكم طواف الوداع بعد الذهاب إلى جدة

السؤال: ممكن أن آتي إلى جدة ، ثم أذهب وأعمل طواف الوداع؟ الشيخ: أنت من أهل جدة ؟ السائلة: نعم؟ الشيخ: أنت في جدة ؟ السائلة: يعني: ممكن أرجع بيتي أنا لكي أستحم، وأروح مرة ثانية أعمل طواف الوداع، أو لا ينفع؟ الشيخ: لا، لا، ما ينفع. السائلة: ما ينفع، ضروري وأنا آتية من منى أعمله. الشيخ: إي نعم.

حكم طواف القدوم للمتمتع

السؤال: هل عليّ -أنا متمتعة- طواف القدوم، أو أنتظر في السيارة من أجل الزحام؟ الشيخ: أنت متمتعة؟ السائلة: نعم متمتعة، ثم إننا كلنا سنركب في السيارة، هل عليّ طواف قدوم أو أنتظر في السيارة مكاني؟ الشيخ: حسناً! جئت من جدة أم لا؟ السائلة: لا. أنا عاملة عمرة التمتع. الشيخ: عمرة التمتع متى؟ السائلة: نعم، ليس لي إذاً طواف قدوم. الشيخ: فيها طواف واحد فقط. السائلة: يعني: أنا يوم ما أنا ذاهبة لعرفة ليس لي أن أطوف؟ أذهب مباشرة على عرفة، أو على منى ، أليس كذلك؟ الشيخ: أنت متمتعة أو مفردة؟ السائلة: متمتعة، ثم سأذهب للحج وأحج، هل عليّ أن أطوف ثانياً؟ الشيخ: الذي سيحج ما هو لازم يطوف طواف القدوم، ما هو لازم. السائلة: ليس عليّ طواف قدوم. الشيخ: غير لازم.

الصلاة أفضل من التسبيح في حق الحاج وغيره

السؤال: الجلوس في منى ، أنا لا أستطيع أصلي الصلاة التي أصلها نصف الليل؛ لكن أظل أذكر الله، أم عليّ أن أصلي؟ الشيخ: الصلاة أفضل، وإذا لم تصلي ما عليك شيء. السائلة: يعني: التسبيح أفضل! الشيخ: لا، الصلاة أفضل. السائلة: لكن أليسوا يقولون: هناك قصر في الصلاة في منى وهكذا؟ من أجل هذا لا أستطيع أصلي السنة أصلي ركعتين ركعتين فقط، أم أنني أصلي السنة مثلما أنا أريد؟ الشيخ: لا، لا، الفريضة أقول: الظهر ركعتان، والعصر ركعتان، والعشاء ركعتان، والنوافل صل ما شئت. السائلة: وبالليل هل أستطيع أن أقوم نصف الليل وأصلي؟ الشيخ: وبالليل أيضاً صل ما شئت. السائلة: طيّب! شكراً. الشيخ: والوتر أيضاً، صل الوتر. السائلة: نعم، أصلي السنة، ثم أصلي الوتر قبل الفجر بقليل؟ الشيخ: الوتر قبل الفجر. السائلة: نعم. الشيخ: آخر الصلاة. السائلة: نعم، بإذن الله.

حكم الحج للمرأة النفساء بعد انقطاع الدم قبل الأربعين

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائلة: أنا نفساء لي عشرة أيام منذ الولادة. الشيخ: نعم. السائلة: وأريد أن أحج هذا العام حج فريضة، فهل إذا انقطع الدم قبل الأربعين أستطيع الطواف بالبيت؟ الشيخ: إذا انقطع الدم قبل الأربعين اغتسلي وصلي وطوفي. السائلة: يعني: ليس لازماً على إحدانا أنها تنتظر تمام الأربعين؟ الشيخ: تنتظر حتى تطهر وغير لازم أن تبقى أربعين يوماً. السائلة: حتى ولو قبل الأربعين؟ الشيخ: إذا طهرت المرأة من النفاس ولو لعشرة أيام يجب أن تصلي، وتطوف إذا شاءت أن تطوف. السائلة: ما هي علامة الطهر؟ الشيخ: علامة الطهر تعرفه النساء، خروج السائل الأبيض هذا من علامات الطهر.

تقديم بر الأم على بر الأب حتى في الحج

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: فضيلة الشيخ. الشيخ: أهلاً وسهلاً. السائل: حججت حجة الإسلام، وأريد أن أحج عن والدي، ووالدي مازال على قيد الحياة؛ لكنه مسن وضرب، هل يصح لي أن أؤدي الحج بالنيابة عنه؟ الشيخ: لا يستطيع أن يحج بنفسه؟ السائل: لا يستطيع الحج. الشيخ: إي نعم، لا بأس أن تحج عنه. السائل: والدي أيضاً الأخرى عائشة، هل يصح لي أن أحج عنها؟ الشيخ: هي ما تقدر؟ السائل: نعم، لا تقدر. الشيخ: كبيرة في السن؟ السائل: عمرها سبعون عاماً أطال الله عمرك. الشيخ: لا بأس، تحج عنها أولاً، وتحج عن أبيك بعد ذلك، تبدأ بالأم هذا العام والأب بعد ذلك. السائل: جزاكم الله عنا كل خير يا شيخ! الشيخ: الله يبارك فيك. السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام.

زوج المرأة محرم لأمها

السؤال: امرأة تسافر للحج، وتريد معها محرمًا، وهو زوج ابنتها، وهي كانت تتغطي عنه، يصير محرماً لها؟ الشيخ: إي نعم، يكون محرماً لها. السائل: لا يضر إذا تغطت عنه؟ الشيخ: والله أعلم أنه لا يجب عليها أن تتغطي. السائل: ويعني: ما عليها ذنب إذا تغطت؟ الشيخ: أقول: ما عليها شيء إذا تغطت، وإذا كشفت وجهها له فلا بأس، لأنه محرّم لها. السائل: مشكورون. الشيخ: بارك الله فيك.

حكم الحج للغير بالأجرة

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: مساك الله بالخير يا شيخ! الشيخ: مساك الله بالخير. السائل: كيف الحال يا شيخ؟! الشيخ: الله يسلمك. السائل: يوجد عندي حجج، وأؤجر عليها بواسطة أحد الأشخاص من مكة المكرمة، فهل يجوز ذلك أطال الله عمرك؟ الشيخ: الحجج لغيرك أم لك؟

السائل: لغيري، فهي حجج لأناس متوفون، وأؤجّر عليها من مكة المكرمة بواسطة شخص. الشيخ: لا بأس في ذلك، إذا كان الذي يريد أن يحج ثقة مأمون فلا بأس.

عدم وجوب الإحرام لمن أراد مكة لغير الحج أو العمرة

السؤال: من أراد مكة لغير حج أو عمرة، فقط هكذا زيارة لبعض الأقرباء، هل يجب عليه الإحرام أم لا؟ الشيخ: إذا ذهب إلى مكة لغير حج ولا عمرة فلا يجب عليه الإحرام. أقول: إذا ذهب إلى مكة لغير حج ولا عمرة، فليس عليه إحرام؛ لأن النبي ﷺ وقت المواقيت وقال: (هَنَّ لَهَنَّ، وَلِمَنَّ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ يَرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ). فالذي لا يريد الحج ولا العمرة ما عليه إحرام.

حكم التوكيل في رمي الجمار في الحج

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: أقول لك: عندي سؤال يتعلق برمي الجمار: يجوز لإنسان أن يوكل إنساناً لم يحج في رمي الجمار؟ الشيخ: لا. لا يجوز أن يوكل في رمي الجمار، إلا إذا كان لا يستطيع أنه يرمي، إما كبيراً أو مريضاً، أما الزحام فهو يمكنه أن يرمي بالليل. السائل: خمسة أشخاص وكلوا واحداً يرمي لهم الجمار، وهذا الشخص قصر في الرمي، ما رمى على التمام، قصر، الآن هو نادم، وقد راح وقت طويل، ما عليه؟ الشيخ: يذبح لكل واحد فدية في مكة ويوزعها للفقراء. السائل: جزاك الله خيراً يا شيخ! الشيخ: أقول لك: لا يجوز للشخص يوكل أحداً يرمي عنه، لازم يرمي هو بنفسه، إلا إذا كان مريضاً أو كبيراً لا يستطيع، وأما إذا كان يستطيع يرمي، وإذا خاف من الزحام يرمي بالليل، عرفت؟ السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: الله يبارك فيك.

حكم طواف الوداع للمعتمر

السؤال: أنا اعتمرت العام الماضي في رمضان، وجلست في مكة يومين، وخرجت بدون أن أعمل طواف الوداع. الشيخ: لماذا؟ السائل: ما كنت أعلم الحكم. الشيخ: أو ربما سألت أحداً، وقال: ما عليك طواف. السائل: ما سألت، أنا كنت أجهل الحكم، كنت الذي أعرفه أي أعتمر، وأجلس، وأمشي، فلا أدري هل عليّ دم في هذا أو لا؟ الشيخ: إن كانت أمورك متيسرة فالأحسن أنك تذبح فدية في مكة، وتوزعها على الفقراء؛ لأن القول الراجح أن طواف الوداع للعمرة واجب؛ لأن العمرة حج أصغر، كما جاء في حديث عمرو بن حزم، وإذا كانت أمورك غير متيسرة فلا حرج عليك، ولكن -إن شاء الله- فيما بعد إذا اعتمرت لا تخرج حتى تطوف للوداع.

مسألة في الرضاعة

السؤال: خالتي رضعت من خالتها مع أولادها... الشيخ: خالتك التي هي أخت أمك؟ السائل: خالتي أخت أمي رضعت من خالتها فهل أولادها يصبحوا أخوالي أنا بالرضاعة؟ الشيخ: لا، ما لكم دخل بهم. السائل: ما لنا دخل فيها! الشيخ: أبداً. السائل: شكراً فضيلة الشيخ.

حكم من جاء للعمل في المملكة ثم نوى الحج

السؤال: إذا قدم أحدنا من اليمن إلى السعودية للعمل، ومكث فيها سنة أو أكثر أو أقل، وأراد أن يحج هل يكون حجه صحيحاً؟ الشيخ: وحج؟ السائل: وأراد أن يحج، فهل يكون حجه صحيحاً؟ الشيخ: إي نعم، يكون حجه صحيحاً. السائل: لكن بعض الناس يقولون: لا يصح الحج إلا إذا كان السفر من البلاد مباشرة؟ الشيخ: لا. هذا غلط ليس بصحيح. السائل: هذا غلط. الشيخ: نعم.

قضاء الدين مقدم على أداء الحج

السؤال: أنا قدمت من اليمن إلى السعودية للعمل، ونويت أني إذا اشتغلت وحصلت على مال، أني أحج إن شاء الله؛ ولكن مرضتُ وراحت عليّ فلوس للعلاج، وأنا عليّ دين في البلاد، فلم أدر أبدأ بقضاء الدين أو أحج؟ الشيخ: لا؛ قضاء الدين أهم. السائل: ولا يخفى عليك أن الدين لوالدي وزوجتي. الشيخ: ويسمحون لو حججت؟ السائل: أبدأ بقضاء الدين أو أحج؟ الشيخ: أقول: لو حججت قبل أن تقضي الدين يسمحون أو لا يسمحون؟ السائل: يطلبون؟ الشيخ: يوافقون على هذا أو ما يوافقون؟ السائل: الوالدة قد تكون موافقة؛ لكنها تريد المال، والزوجة ما أدري، ما سألتها. الشيخ: أسألها، إذا قالت لا مانع، فحج. السائل: لكن الدين الذي عندي لها تطالبي فيه. الشيخ: الزوجة تطالبك؟ السائل: نعم. الشيخ: أعطها أولاً. السائل: أعطيتها أولاً الدين؟ الشيخ: أعطها أولاً، إي نعم. السائل: حسناً! يا شيخ! الشيخ: الدين مقدم على الحج. السائل: الدين مقدم على الحج؟ الشيخ: إي نعم.

حكم الذبح أمام بيت الحاج فور عودته من الحج

السؤال: عندما يعود الحاج لبيته يقومون بذبح ذبيحة له أمام الباب. الشيخ: لا. هذه غلط أيضاً ولا تصح. السائل: يذبحون له ذبيحة! الشيخ: لا يصلح هذا. السائل: أمام الباب، ثم يقولون: لا يمر الحاج إلا على دم، حين يدخل البيت! الشيخ: لا، هذه عقائد فاسدة السائل: ثم في الليلة الثانية يجتمعون في بيته، ويقومون بأداء مولد كما يسمونه (مولد حجازي)، وينسبون هذا المولد الحجازي إلى واحد ألفه من الحجاز! الشيخ: هذا غلط أيضاً. السائل: أو مولد ميرغني. الشيخ: أقول: هذا خطأ. السائل: ثم - كما تعلم -

يقومون بترديد هذه الأناشيد والتوسلات والمدح ويضربون بالدفوف، ويتميلون وينحون كما يسمونها (نحبة...) ما أدري ما أصلها! الشيخ: هذا خطأ. السائل: خطأ؟ الشيخ: إي نعم. السائل: حسناً! ما نصيحتك لهؤلاء يا شيخ؟! الشيخ: نصيحتي لهؤلاء أن يدعوا ذلك، وأن يقتصروا على الترحيب بالقادم، أقول: يرحبون به، ويسلمون عليه سلاماً عادياً.

ما يجبر التقصير في رمي الجمرات في الحج

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: يا فضيلة الشيخ، كيف حالك؟ الشيخ: الحمد لله بخير. السائل: كل سنة وأنت طيب. الشيخ: الله يسلمك، وأنت كذلك. السؤال: العام الماضي خرجت إلى الحج، وفي جرة العقبة، رميت في اليوم الأول لما رجعنا من عرفة، يعني: الصباح رمينا، وثاني يوم صارت زحمة عليّ، ما رميت. الشيخ: ما رميت أبداً؟ السائل: وثالث يوم رميت. الشيخ: ما رميت أبداً؟ السائل: نعم، يعني: الجمرة الثانية ما رميتها، والآن هذه السنة أيضاً أريد أن أخرج إلى الحج، فما حكم هذا يا سيدي؟ الشيخ: في العام الماضي؟ السائل: في العام الماضي نعم. الشيخ: في العام الماضي أقول: عليك فدية، تذبجها في مكة توزعها على الفقراء، بحيث أنك تركت الرمي. السائل: الرمي الثاني ما رميته! الشيخ: نعم، أقول: عليك فدية. السائل: يعني: لا بد من الفدية، ولو عمل الحج هذه السنة ما يجبره؟ الشيخ: لا، لا، ما ينفع، عليك فدية تذبجها في مكة وتوزعها على الفقراء، ويتم حجك العام الماضي. السائل: وما حكم الحج هذه السنة، الذي سأطّلع في حج اليوم؟ الشيخ: هذه السنة يكون نافلة. السائل: يعني: لا يصبح جديداً؟ الشيخ: لا، لا، لا، الأول قد ذهب، وليس إلا هذا النقص ويتم بالفدية، هل أنت فقير وما تقدر؟ ما عندك مال؟ السائل: نعم. الشيخ: ما دام أنه ما عندك مال فلا حاجة أن تذبج شاة. السائل: ماذا أعمل؟ الشيخ: تتوب إلى الله عز وجل ويكفي.

حكم جماع الزوجة في مكة بعد التحلل من الإحرام

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: يمسيك بالخير. الشيخ: مساك الله بالخير. السائل: فضيلة الشيخ! أنا أخذت عمرة قبل فترة، وأحرمتنا وطفنا وسعينا وصلينا وحللنا الإحرام، على أساس أننا نريد أن نقيم ثلاثة أيام، الذي حصل يا شيخ! أي جمعت زوجتي بعد حل الإحرام، هل عليّ في ذلك شيء؟ الشيخ: أبداً ما فيه شيء، ما دام أنك طفت وسعيت وقصرت، خلاص يحل لك كل شيء. السائل: يحل لي كل شيء؟ الشيخ: نعم.

عدم لزوم طواف الوداع بثياب الإحرام

السؤال: طواف الوداع قالوا لي: ليس بلازم أن تحرم, طف ولو بثيابك، فهل هذا صحيح؟ الشيخ: صحيح. السائل: صحيح؟ الشيخ: إي نعم. السائل: شكراً يا شيخ! الشيخ: الله يبارك فيك! السائل: كثر الله خيرك، مع السلامة. الشيخ: الله يسلمك.

حكم لبس حزامٍ فيه خيط للرجل المحرم

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: فضيلة الشيخ! هل يجوز للرجل المحرم أن يلبس حزاماً على وسطه، وبه مخيط؟ الشيخ: إي نعم. السائل: يجوز؟ الشيخ: إي نعم. الشيخ: يجوز أن يلبس الإزار ولو كان فيه خياط. السائل: يجوز؟ الشيخ: إي نعم. السائل: وكذلك الساعة إذا كان فيها حزام بالمخيط هل يجوز؟ الشيخ: وكذلك الحزام إذا كان بالمخيط يجوز. السائل: يجوز؟ الشيخ: إي نعم؛ لأن المخيط عند العلماء هو: الثياب المعروفة هذه (القميص) و(الفانيلة) وما أشبه ذلك، هذا المخيط، ليس المخيط هو الذي فيه خياط، عرفت الآن؟

حكم من تجاوز الميقات ولم يحرم

السؤال: إذا تجاوز الحاج أو المعتمر الميقات ولم يحرم، فهل عليه أن يرجع ويحرم من الميقات، أم يحرم من مكانه؟ وهل عليه دم في هذه الحالة أم لا؟ الشيخ: يجب عليه أن يرجع إلى الميقات ويحرم منه. السائل: وإذا لم يستطع أن يرجع؟ الشيخ: وإذا لم يستطع أحرم من مكانه، وعليه فدية ويذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء. السائل: يجوز كذلك؟ الشيخ: هذا أنت تقول: أنه ما يستطيع أن يرجع إلى الميقات؟! السائل: نعم، لا يستطيع أن يرجع إلى الميقات. الشيخ: إذاً: هذه ضرورة. السائل: ضرورة، يذبح فدية. الشيخ: يحرم من مكانه، ويجز هذا بدم يذبحه في مكة، ويوزعه على الفقراء.

حكم من أحرمت وفي إحرامها طيب

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: امرأة نوت للعمرة، ومحرمه، وملبىة بالعمرة، وجاءتها جاهلة وصبت عليها طيباً، تقول: هو ما يعلق بي شيء؟ الشيخ: وهي محرمة؟ السائل: نعم، وهي محرمة، ناوية للعمرة. الشيخ: عندما صبته هل أزالته أم لا؟ السائل: لا ما أزالته، يعني: أحرمت فيه، واعتمرت فيه. الشيخ: وهي ما تدري؟ السائل: هي ذكرت أن البنت صبّت عليها طيباً. الشيخ: أقول: صبّت الطيب عقب الإحرام أم قبل؟ السائل: الطيب صبته عليها قبل أن تعتمر، وهي ناوية للإحرام بالمرة. الشيخ: يعني: لكن ما قد أحرمت! السائل: إلا ناوية، ناوية للإحرام، ملبىة. الشيخ: أقول: ما لبثت، وإلا قبل أن تلبي؟ السائل: ملبىة. الشيخ: وجاءتها البنت وصبّت الطيب على الإحرام؟ السائل: نعم، وجاءتها

البت وصبت عليها طيباً. الشيخ: لماذا ما غيرت ثيابها؟ السائل: والله ما أدري عن هذه! الشيخ: إذا كانت لا تدري فما عليها شيء. السائل: حسناً! شكراً، مع السلامة الله يطول عمرك. الشيخ: مع السلامة.

تحريم الإسبال وقت الصلاة وخارجها

السؤال: بالنسبة لإسبال الإزار الطويل، والثوب الطويل -بنطلون يعني- ما يوازي الكعبين في وقت الصلاة أقوم برفعه هكذا، أرفعه يعني: أعلى من الكعبين بحوالي (١٠) سنتيمتر. الشيخ: لا بد أن يرفعه. السائل: وقت الصلاة فقط؟ الشيخ: وقت الصلاة وغير وقت الصلاة. السائل: غير وقت الصلاة أيضاً. الشيخ: إي نعم؛ لأن ما أسفل من الكعبين ففي النار. السائل: يعني: لا بد أن يُقَصَّرَ كلُّه؟ الشيخ: لا بد أن يكون من الكعبين فما فوق.

حكم حج من تهاون بالصلاة بعد الحج ثم تاب بعد ذلك

السؤال: رجل حج ثم بعد الحج تهاون بالصلاة، فكان يصلي تارة ويتركها تارات، ولكنه الآن تاب، وهو محافظ على الصلوات، فهل من الممكن الآن أن يحج مرة أخرى، وتكون مفروضة عليه، أو أن الفريضة هي التي في العام الماضي؟ الشيخ: لا، يوم يحج الأوليات وهو يصلي؟ السائل: نعم؛ لكن يصلي ويترك الصلاة كثيراً. الشيخ: يعني: بعدما حج ترك الصلاة؟ ثم الآن تاب؟ السائل: أما الآن تاب، ويصلي دائماً. الشيخ: الحمد لله، أقول: حجه الأول صحيح. السائل: حجه الأول صحيح! الشيخ: ولا عليه شيء. السائل: لم يعد عليه شيء! الشيخ: ما عليه شيء، يسأل الله الثبات.

جواز الذبح للمحرم

السؤال: هل يجوز أن تذبح وأنت مُحْرِمٌ؟ الجواب: إي نعم يجوز، يجوز للمحرم أن يذبح الشاة والدجاجة.

حكم من أحرم من غير ميقاته

السؤال: رجل أحرم من جدة السنة الماضية هل عليه كفارة، أو عليه شيء، أو ماذا؟ الشيخ: من أين جاء للحج؟ السائل: هو من الرياض؟ الشيخ: من الرياض؟ السائل: نعم. الشيخ: عليه فدية. السائل: فدية؟ الشيخ: فدية تُذبح في مكة وتوزع على الفقراء. السائل: نعم، في مكة وتوزع على الفقراء. الشيخ: لأن الواجب أن الإنسان يحرم من الميقات، إي نعم. السائل: نعم، جزاك الله خيراً. الشيخ: وإياكم.

حكم الحج مفرداً إذا أدى العمرة قبل ذلك

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: رجل مفرد بالحج, هل عليه عمرة؟ الشيخ: هل أدى العمرة من قبل؟ السائل: أدى العمرة مرات من قبل. الشيخ: الحمد لله, يكفي الحج. السائل: يكفي الحج؟ الشيخ: نعم. السائل: حياك الله. الشيخ: الله يجيبك. السائل: شكراً.

تغطية المرأة لوجهها في الحج

السؤال: هل من الممكن للمرأة أن تغطي وجهها في الحج؟ الجواب: إي نعم لا بد أن تغطي وجهها في الحج إذا كانت تطوف وتسعى, أما في الخيمة فهي لا تغطي وجهها, إنما إذا كانت في الخارج, كطواف أو سعي أو رمي جمرات لا بد أن تغطي وجهها. السائل: تتغطي؟ الشيخ: إي نعم.

حكم من ترك السعي وكان حجه تمتعاً

السؤال: إذا طفنا يوم العيد وما سعيننا, أعلينا دم؟ الشيخ: حجكم تمتع, أم قران, أم أفراد؟ السائل: حجنا تمتع. الشيخ: تمتع؟ السائل: إي نعم. الشيخ: لازم تسعون. السائل: يعني: يوم العيد أطوف وأسعى؟ الشيخ: إي نعم؛ لأن الممتع عليه طوافان وسعيان. السائل: طواف وسعي! الشيخ: طواف وسعي للعمرة, وطواف وسعي للحج.

مكان ذبح الفدية

السؤال: إذا كان علينا دم (فدية) فهل يجوز أن نذبحها في عرفة؟ الشيخ: لا. الدم يوزع في مكة. السائل: في مكة, يعني: ليس في عرفة؟ الشيخ: لا, عرفة خارج الحرم. السائل: يعني: في مكة إن شاء الله! الشيخ: إي نعم.

حكم دفع قيمة الأضحية لبعض الشركات

السؤال: نحن خارجون مع شركة مُحَمَّلَة, يقولون: تُقَدِّرْ تُعطينا فلوساً من هنا للأضحية, أو تضحي من هناك؟! الشيخ: لا, الأحسن ألا تضحي إلا هناك؟ السائل: الأحسن أضحي في مكة ولا أعطي مالاً للشركة؟ الشيخ: لا تعطيتهم فلوساً. السائل: ليس بجائز؟ الشيخ: لا, ما تعطيهم, يمكن يذبحونها قبل أن يصلوا مكة. السائل: حسناً! أنا سمعت من يقول: أعطها شركة الراجحي. الشيخ: ماذا؟ السائل: سمعت من يقول: شركة الراجحي تأخذ الفلوس, وتضحي هناك. الشيخ: الراجحي لا بأس أن تعطوه. السائل: الراجحي لا بأس؟ الشيخ: إي نعم.

حكم ترك الوقوف بالمشعر الحرام وترك المبيت في مزدلفة

السائل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. السائل: أعلمك - يا فضيلة الشيخ - بأي أحبك في الله حباً عاماً. الشيخ: جزاك الله خيراً، أحبك الله الذي أحببتنا فيه. السائل: جزاك الله عنا خير الجزاء، وأسكنك دار السلام، وفي عليين إن شاء الله. الشيخ: آمين، وأنت كذلك، ومن سمع. السؤال: غالبية الحجيج لا يقفون بالمشعر الحرام حال الرجوع من عرفات، فما الحكم؟ وبعضهم لا يبيت بمزدلفة؟ الشيخ: نعم، أما الأول فكل مزدلفة مشعر حرام؛ لأن النبي ﷺ وقف بعد أن صلى الفجر عند المشعر الحرام وقال: (وقفْتُ هاهنا وجمعُ كلِّها موقف) جمعٌ يعني: مزدلفة، كلها موقف، فإذا وقف الإنسان في أي مكان من مزدلفة من الشرق منها، أو الغرب، أو الجنوب، أو الشمال فقد حصل على الخير والأجر. وأما ترك المبيت بها فهذا حرام لا يجوز، يجب على الإنسان أن يبقى في مزدلفة إلى آخر الليل، على الأقل إلى أن يغيب القمر، يعني: نحو ثلثي الليل، وينصرف بعد ذلك إذا كان يخشى من مشقة الزحام إذا تأخر، وإن كان قوياً يتحمل مشقة الزحام فإنه يبقى حتى يصلي الفجر، ثم يذكر الله عز وجل ويدعوه بما أحب، ثم ينصرف من مزدلفة إذا أسفر جداً. فحال الناس إذاً: أولاً: من لم يبيت بمزدلفة فقد أخطأ، وعليه فدية دم، يذبحها في مكة، أو في منى ويوزعها على الفقراء. ثانياً: من بات في مزدلفة إلى آخر الليل، فإنه يدفع إذا كان يخشى من مشقة الزحام، وإن كان لا يخشى وكان رجلاً قوياً فالأفضل أن يبقى حتى يصلي الفجر ويدعو الله عز وجل حتى يُسفر جداً ثم ينصرف، فإن تيسر له أن يكون وقوفه عند المشعر الحرام فذاك، وإن لم يتيسر حصل له الأجر ولو كان في مكانه؛ للحديث الذي أشرنا إليه قبل قليل، وهو قول النبي ﷺ: (وقفْتُ هاهنا وجمعُ كلِّها موقف).

العلة من إعفاء اللحى

السؤال: يقول بعض من ينتسبون إلى العلم: بأن علة إعفاء اللحى مخالفة الجوس والنصارى كما في الحديث، وهي علة ليست بقائمة الآن لأنهم لا يعفون؟ الشيخ: نعم. جوابنا على هذا من وجهين: الوجه الأول: أن إعفاء اللحية ليس من أجل المخالفة فحسب؛ بل ومن الفطرة، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم، فإن إعفاء اللحى من الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وعلى استحسانها، واستقباح ما سواها. ثانياً: أن اليهود والنصارى والجوس الآن لا يعفون لحاهم كلهم، ولا ربعهم، بل أكثرهم يخلقون لحاهم، كما هو مشاهدٌ وواقع. ووجه ثالث أيضاً: أن الحكم إذا ثبت شرعاً من أجل معنى فعل، وكان هذا الحكم موافقاً للفطرة أو لشعيرة من شعائر الإسلام فإنه يبقى ولو زال السبب، ألا ترى إلى الرَّمَل في الطواف كان سببه أن يظهر النبي ﷺ وأصحابه الجلد والقوة أمام المشركين الذين قالوا: إنه يُقدَّم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب، ومع ذلك فقد زالت هذه العلة وبطل الحكم، حيث رَمَل النبي ﷺ في حجة الوداع. فالحاصل: أن

الواجب على المؤمن إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يقول: سمعنا وأطعنا، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥١-٥٢] ، ولا يكونوا كالذين قالوا: سمعنا وعصينا، أو يلتمسوا العلل الواهية، والأعذار التي لا أصل لها، فإن هذا شأن من لم يكن مستسلماً غاية الاستسلام لأمر الله ورسوله، يقول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] ويقول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] ولا أدري عن هذا الذي يقول مثل هذا الكلام، هل يستطيع أن يواجه به ربه يوم القيامة؟! فعلينا أن نسمع ونطيع، وأن نمثل أمر الله ورسوله على كل حال.

حكم تارك الصلاة

السؤال: يموت المئات من المسلمين على غير الإسلام لترك الصلاة؛ لتهاون بعض أهل العلم بالفتيا، بأن تاركها متهاوناً ليس بكافر، ولكم فتيا قيّمة في هذا، أرجو إعادتها الآن وفي برنامج (نور على الدرب)، وفي كل مطبوعة ومحفل على فترات متقاربة لعِظَم الأمر؟ الشيخ: بارك الله فيكم وجزاكم الله خيراً. نحن نتكلم في هذا كثيراً في برنامج (نور على الدرب). السائل: بارك الله فيكم! الشيخ: ونبين أن تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً كافراً مخرجاً عن الملة، وقد كتبنا في ذلك رسالة. السائل: بارك الله فيكم! الشيخ: وبيّننا فيها الأدلة الدالة على ذلك، وأجبنا عن أدلة القائلين بأنه لا يكفر، بما فيه الكفاية. والحمد لله.

مسألة الجلوس في التشهد

السؤال: من الناس من لا يحسن الجلوس في جلستي التشهد للصلاة، أوضح لنا جزاكم الله خيراً مبيناً صحة صلاتهم؟ الجواب: مسألة الجلوس في الصلاة فيها شيء مكروه، وفيها شيء جائز، وفيها شيء مستحب. فالمكروه: أن يُقْعِي الإنسان كإقعاء الكلب. والجائز: أن يتربع مثلاً. والمستحب: أن يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى في التشهد الأول، والجلوس بين السجدين، وفي كل صلاة ثنائية، وأما الثلاثية والرابعة فيتورّك في التشهد الأخير -الثاني من التشهدين-، نسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق.

حكم دخول الحائض إلى الحرم

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: هناك امرأة ذهبت إلى مكة وأخذت عمرة، وبعد أن راحوا إلى الطائف واستأجروا لهم شقة في نفس اليوم رجعوا إلى مكة، وعندما رجعوا إلى مكة أنتها الدور الشهرية، وليس لهم شقة في مكة، وأهلها ناموا في مكة وسط الحرم، وهي استحييت من أهلها، ودخلت

معهم الحرم وعليها العذر فهل يجوز؟ الشيخ: دخلت الحرم وعليها العذر؟ السائل: نعم. الشيخ: إيه، هذا حرام عليها، لا يجوز، وعليها الآن أن تتوب إلى الله، وتقول: أستغفر الله وأتوب إليه، ولا تعود لهذا، لا تعود لدخول المسجد الحرام والمكث فيه وعليها العذر. السائل: حسناً! الشيخ: لأن الحائض لا يجوز لها أن تمكث في المسجد. السائل: ما عليها شيء؟ الشيخ: ما عليها شيء إلا أن تتوب إلى الله ولا تعود.

جواز أخذ الحصى من غير مزدلفة

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: مساك الله بالخير يا شيخ! الشيخ: مساك الله بالخير والعافية. السائل: كيف الحال؟ الشيخ: الله يحفظك. السؤال: يا شيخ! أنا حجيت العام الماضي وعند رمي الجمرات سَقَطْتُ مني أربع حصوات، وأنا راجع لقيت صديقاً لي، وطلبت منه حصوات، فأعطاني، وذهبت أكملت الرمي، فلا أدري هل هذا جائز أم فيه شيء؟ الشيخ: إي نعم، هذا جائز، أقول: لا حرج؛ ولكن لو أخذت من مكانك ما فيه مانع، هذا إن شاء الله ما فيه شيء. السائل: إن شاء الله ما فيه شيء؟ الشيخ: لكن في المستقبل أقول لك ولمن يسمع: إذا سقطت منك حصاة أو حصاتان أو كل الحصى فخذ مما تحتك، خذ مما تحت رجلك، في المكان الذي سقطت الحصى منك، وأنت في مكانك، خذ الحصى وارم بها. السائل: جزاك الله خيراً يا شيخ! الشيخ: لأن الحجر حجر، سواء كان حول الجمرات أو بعيد عنها. السائل: نحن نظن أنه لا بد أن يؤخذ الحصى من مزدلفة فقط. الشيخ: لا، لا، أبداً، وحتى أيضاً أخذها من مزدلفة، أخذها كلها من مزدلفة ما له أصل؛ لكن بعض السلف استحبه، قال: يُستحب أنه يؤخذ من مزدلفة من أجل أن الإنسان من يوم أن يصل إلى منى يبدأ برمي الجمرات، أما السنة عن الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه لم يأخذ حصى الجمرات من مزدلفة، ولهذا أقول لك ولمن يسمع أيضاً: خذ الحصى من منى، وأنت ذاهب في طريقك إلى الجمرات، أو من خيمتك في منى، ولا حرج عليك في هذا. السائل: جزاك الله خيراً يا شيخ! الشيخ: الله يبارك فيك! السائل: شكراً طال عمرك. الشيخ: مع السلامة. السائل: مع السلامة.

حكم التوكيل في الرمي، وماذا يعمل من أخطأ أثناء الرمي

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: مساك الله بالخير. الشيخ: مساك الله بالخير. السؤال: حججت عام: ١٤٠٤ هـ أنا وزوجتي، وكانت زوجتي حاملاً لا تستطيع أن ترمي الجمرات، فوكلتني في الرمي عنها، وكان معنا شيخ كبير وزوجته وكلوني أيضاً في رمي الجمرات عنهم، فعندما ذهبنا لرمي الجمرات وأنا أنوي -طبعاً- أنني أرمي الصغرى فالوسطى فالكبرى؛ ولكني دخلت الساحة من تحت خطأ، فرميت الكبرى فالوسطى فالصغرى ظناً مني أن الكبرى هي الصغرى، فلا أدري ما الحكم؟ الشيخ: الذين

وكلك لا يستطيعون الرمي؟ السائل: نعم، لا يستطيعون الرمي. الشيخ: أبدأ؟ السائل: أبدأ. الشيخ: لا ليلاً ولا نهاراً؟ السائل: لا ليلاً ولا نهاراً. الشيخ: إي نعم، توكيلهم هذا لا بأس به، إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يرمي بنفسه لا ليلاً ولا نهاراً؛ فإنه لا بأس أن يوكل من يرمي عنه، ولكن يرمي الوكيل أولاً، يرمي الوكيل عن نفسه أولاً، فيقف -مثلاً- على الجمرة الأولى فيرمي سبعاً عن نفسه، ثم سبعاً عن موكله، ثم يرمي الوسطى سبعاً عن نفسه، ثم سبعاً عن موكله، ثم جمرة العقبة سبعاً عن نفسه، ثم سبعاً عن موكله، وأما الإنسان القادر الذي يستطيع أن يرمي؛ فإنه لا يجوز أن يوكل بل يجب أن يرمي بنفسه؛ فإن كان يشق عليه مزاحمة الناس فليؤخر الرمي إلى الليل؛ لأن النبي ﷺ لم يأذن لضعة أهله أن يوكلوا، بل قدمهم ودفعوا من مزدلفة بليل لأجل أن يرموا جمرة العقبة، كذلك الرعاة الذين يرعون الإبل في عهد الرسول ﷺ لم يأذن لهم أن يوكلوا من يرمي عنهم، بل أذن لهم ورخص لهم أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً يرمونه مع اليوم الثالث، عرفت أو لا، فتهاون الناس الآن بالتوكيل في الرمي خطأ عظيم، لأن الله يقول: ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196] ومن إتمام الحج والعمرة: أن يقوم الإنسان بجميع أجزائهما، ولا يحل له أن يوكل من يرمي عنه إلا إذا كان عاجزاً لا يستطيع لا ليلاً ولا نهاراً كالشيخ الكبير، والمريض، والمرأة الحامل التي لا تستطيع أن ترمي. وأما مسألة الزحام فالزحام -والحمد لله- الآن وُجدَ الجسر الذي يرمي الناس من فوقه ويمكن للإنسان أن يؤخر الرمي عن النهار إلى الليل، فمثلاً ليلة إحدى عشر يؤخر الرمي فيها إلى ليلة اثني عشر، ويوم اثنا عشر لا بد أن يرميه قبل أن تغرب الشمس إذا كان يريد أن يتعجل، فإذا كان يريد أن يتأخر فيرميها أيضاً ليلة الثالث عشر. السائل: يا فضيلة الشيخ! إني رميت خطأ الكبرى فالوسطى فالصغرى، ما الحكم؟ الشيخ: بعض العلماء يقول: إن الترتيب شرط، وإن هذا الرمي لم يصح، ما صح منه إلا رمي الأولى الصغرى، ولكن إذا كان الإنسان جاهلاً ولا يدري فأرجو أن يكون رمية صحيحاً، وأنه لا شيء عليه، عرفت الآن؟ السائل: نعم، يعني: ما عليّ دم ولا شيء. الشيخ: ما عليك دم إن شاء الله، ولكنك يجب أن تنتبه بعد اليوم.

حكم الوقوف بعرفة ليلاً

السؤال: وقت الوقوف في عرفات، هل من الممكن أن يقف الحاج في عرفات في الليل؟ الشيخ: يعني: في ليلة التاسع وإلا ليلة العاشر؟ السائل: لا، ليلة العاشر. الشيخ: الأفضل هو أن يقف من بعد الظهر إلى غروب الشمس. السائل: والذي لم يدرك؟ الشيخ: والذي لم يدرك له إلى طلوع الفجر. السائل: إلى طلوع الفجر؟ الشيخ: من الليلة العاشرة.

من حج عن غيره هل يدعو لنفسه؟

السؤال: الذي يحج عن ميت ما هو الدعاء الذي يقوله، يعني: يدعو عن نفسه أو يدعو عن الميت؟
الشيخ: يدعو عن نفسه وعن الميت أحسن. السائل: يعني: في الطواف، وفي السعي، وفي كلِّ يدعو عن نفسه وعن الميت؟ الشيخ: نعم، نعم، أحسن؛ من أجل أن يكون نافعاً للميت الذي حج من أجله.

هل للعمرة طواف وداع وحكم من تركه

السؤال: العمرة هل لها طواف وداع؟ الشيخ: نعم للعمرة طواف وداع. السائل: وما حكم من يتركه؟ الشيخ: إلا إذا كان الإنسان من نيته أن يطوف ويسعى ويقصر ويمشي، ومشى فهذا لا وداع عليه.
السائل: لا وداع عليه؟ الشيخ: اكتفاءً بالطواف الأول، أما إذا أقام بعد الطواف والسعي؛ فإنه لا يخرج حتى يطوف طواف الوداع؛ لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام: (لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) والعمرة حج أصغر كما في حديث عمرو بن حزم؛ الحديث المشهور أن النبي ﷺ قال: (والعمرة الحج الأصغر) أفهمت؟ السائل: نعم، جزاك الله خيراً! الشيخ: ماذا قلت لك؟ السائل: أنه لا شيء عليّ في موضوع الدم لرمي الجمرات. ووقوف عرفات من الممكن أن يقضي الإنسان ما لم يدرك بالنهار، يقف بالليل. وطواف الوداع يجب أن يكون الإنسان آخر عهده بالبيت الطواف طبعاً. الشيخ: في العمرة. السائل: في العمرة. الشيخ: إلا إذا طاف وسعى ومشى مباشرة.

حكم الحج عن من لا يستطيع الحج

السؤال: المرأة إذا كانت مريضة ولا تستطيع أن تحج، هل من الممكن أن يحج عنها ابنها؟ الشيخ: ماذا؟ السائل: سيدة مريضة ولا تستطيع أن تحج، هل ينفع أن يحج عنها ابنها؟ الشيخ: حج الفريضة أم النافلة؟ السائل: الفريضة. الشيخ: أولاً: إنك قلت: إنها سيدة مريضة، والذي ينبغي لنا أن نسمي النساء بأسمائهن، فنقول: امرأة مريضة. السائل: امرأة مريضة. الشيخ: أما إطلاق السيدة على المرأة، فهذا جاءنا من الغرب، وليس في كلام الله ورسوله أن تسمى المرأة السيدة. السائل: جزاك الله خيراً! الشيخ: وإنما تسمى امرأة وأنثى وما أشبه ذلك، عرفت؟ السائل: نعم، جزاك الله خيراً! الشيخ: ونحن مسلمون والحمد لله وينبغي لنا أن نلتزم الألفاظ التي جاء بها الشرع خصوصاً إذا كانت الألفاظ البديلة توحى بأمر يخالف الشرع، وهو تسميُّ المرأة، وتَقْيِيمُها على الرجال. السائل: جزاك الله خيراً! الشيخ: حسناً! هذه واحدة، أما بالنسبة للسؤال، فإن كانت المرأة هذه لا تستطيع. السائل: هي في مصر. الشيخ: أقول: لا تستطيع الحج لكِبَرٍ أو مرض لا يُرجى برؤه، فلا حرج أن يُحجَّ عنها ابنها إذا كان قد أدى الفريضة عن نفسه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: (يا رسول الله! إن أبي أدركته فريضة الله

على عباده في الحج شيخاً لا يثبت على الراحلة أفحج عنه؟ قال: نعم). السائل: شكراً! جزاك الله خيراً يا شيخ! الشيخ: واضح؟ السائل: شكراً! جزاكم الله خيراً! الشيخ: بارك الله فيك! السائل: شكراً، السلام عليكم! الشيخ: وعليكم السلام!

الحج عن النفس قبل الحج عن الغير

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: هناك واحدة لها أم كبيرة في السن لا تستطيع الحج، فهل يجوز لابنتها أن تحج عنها؟ الشيخ: نعم، يجوز أن تحج عنها، بعد أن تؤدي الحج عن نفسها هي. السائل: حسناً! الشيخ: هل البنت هذه حجت عن نفسها؟ السائل: لا. الشيخ: تبدأ تحج عن نفسها أولاً، ثم تحج عن أمها.

الأدعية الواردة يوم عرفة

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: مساك الله بالخير. الشيخ: مساك الله بالخير. السؤال: فضيلة الشيخ! ما هي الأدعية الواردة عن الرسول ﷺ في يوم عرفة؟ الشيخ: الأدعية الواردة عن الرسول كثيرة منها: ذكر الله عز وجل: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير) وقد ذكر ابن القيم رحمه الله جملة كثيرة منها في زاد المعاد، فارجع إليها. السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: وليس بل لازم أن الإنسان يتقيد بما ورد إن كان يدركه ويحفظه فذلك المطلوب، وإن كان لا يدركه فليدعُ بما شاء، الأمر واسع، وكل إنسان له حاجة في نفسه يرفعها إلى الله عز وجل، ويدعوه ويسأله؛ لكن المهم هو صدق اللجوء إلى الله عز وجل والافتقار إليه، وأن يدعو الإنسان بقلب حاضر، وأن يؤمّل الإجابة من الله عز وجل، وأن يشعر بأنه يناجي ربه سبحانه وتعالى في ذلك الدعاء، وأن يحرص على أن يكون الدعاء في آخر النهار، يتفرغ له تفرغاً كاملاً. السائل: إي نعم، جزاكم الله خيراً يا فضيلة الشيخ! الشيخ: الله يبارك فيك! السائل: الله يبارك فيكم، ويجزيكم خيراً! الشيخ: الله يحفظك!

حكم تقصير الشعر للحاج

السؤال: الذي يقص شعره حرام عليه فعل ذلك؟ الشيخ: في الحج؟ السائل: لا، في الحج وفي غير الحج، حرام أن يقص شعره؟ الشيخ: البرنامج الآن للحج. السائل: حسناً! حرام الذي يقص شعره في الحج؟ الشيخ: الرجل في الحج يُشَرَعُ له أن يخلق رأسه. السائل: الرجل؟ الشيخ: في الحج يلقه حلقاً كاملاً. السائل: يعني: حلقاً بالمرّة. الشيخ: هذا هو الأفضل، فإن قصر من جميع جوانب الرأس فهذا جائز، لكن حلقه أفضل. أما المرأة فإنها تقصّر من شعرها بقدر أمثلة. السائل: يعني: قليلاً. الشيخ: شيء بسيط، يعني: مثل أمثلة ظفره. السائل: من تحت؟ الشيخ: من تحت، من جميع ظفائر الرأس.

حكم دخول المرأة الحرم وهي حائض

السؤال: أحراماً على المرأة أن تدخل الحرم وعليها العادة؟ الشيخ: إي نعم، لا يجوز أن تمكث المرأة في المسجد الحرام ولا في غيره من المساجد وهي حائض. السائلة: يعني: لا تدخل. الشيخ: لا تدخل، تدخل مارة لا بأس، تُمَرُّ مروراً لا بأس به، إذا أمنت تلويث المسجد. وأما أن تبقى فإنه لا يجوز؛ لكن مثلاً إذا كانت مع أهلها، وكان عليها العادة، وأهلها دخلوا للحرم -أي: للمسجد- فهي تبقى في المسعى، تنتظرهم في المسعى.

رمي الجمرات واستلام الحجر الأسود باليد اليمنى

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: مساك الله بالخير يا شيخ محمد! الشيخ: مساك الله بالخير! السؤال: ما صفة الرمي عند رمي الجمرات هل تكون باليد اليمنى أو بالشمال؟ الشيخ: تكون باليد اليمنى أفضل لأنها عبادة، والنبي عليه الصلاة والسلام كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله، لكن إذا كان الإنسان أعسرأً يعني: لا يعمل بيده اليمنى، وإنما يعمل بيده اليسرى فلا حرج عليه أن يرمي باليسرى. السائل: حسناً! الإشارة باليد عند تعثر استلام الحجر أيكون باليمنى؟ الشيخ: وكذلك استلام الحجر واستلام الركن اليماني يكون باليمنى، ولا يكون باليسرى. السائل: حسناً! الإشارة! الشيخ: الإشارة تكون باليمنى أيضاً، ليس باليدين كلتيهما، ما تكون باليدين جميعاً، تكون بيد واحدة وهي اليمنى. السائل: نعم؛ لكن رفع اليد للإشارة كصفة التكبير للصلاة وكذا؟ الشيخ: لا، ترفع اليد اليمنى فقط. السائل: فقط. الشيخ: كأنك تشير إلى أحد وتسلم عليه. السائل: بالإشارة إلى الحجر يعني؟ الشيخ: إلى الحجر نعم. السائل: بارك الله فيك! جزاك الله خيراً يا شيخ! الشيخ: الله يبارك فيك!

حكم من ترك السعي بعد طواف الإفاضة

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: جزاك الله عنا خيراً قبل كل شيء! الشيخ: جزاك الله خيراً! السؤال: أنا منذ سنتين أدت فريضة الحج علي، وأنا الآن في مكة، وعندما أدت فريضة الحج كنت متمتعاً، وذبحت هدياً ولله الحمد، ولكني بعد طواف الإفاضة لم أسع، ما الحكم الآن علي؟ الشيخ: ما سعيت؟ السائل: نعم. الشيخ: حتى الآن ما سعيت؟ السائل: لا، هذا كان من زمان، ما سعيت من أيامها. الشيخ: حتى الآن ما سعيت؟ السائل: نعم إلى الآن ما سعيت، الآن عملت عمرة في مكة وتمتعت للحج الثاني. الشيخ: الله يهديك لماذا ما سألت؟ السائل: والله أنا فهمت خطأً من كتاب؛ لأنه قال: تطوف طواف الإفاضة ثم تذهب إلى منى، فأنا فهمت خطأً، الآن ما علي؟ الشيخ: حسناً! لماذا لم تسأل الله يهديك؟ المهم الآن: عليك أن تسعي. السائل: حاضر. الشيخ: الآن، ما دمت في مكة.

السائل: وماذا أيضاً؟ الشيخ: تسعى الآن السعي الذي تركته في حجتك الأولى، وتتوب إلى الله عز وجل، ولا تعود. السائل: ليس عليّ دم؟ الشيخ: يجب على الإنسان أن يسأل عن دينه. السائل: أنا والله كنت جاهلاً بالحكم ما كنت ناسياً ولا مهملاً. الشيخ: على كل حال -إن شاء الله- جهلك يرفع الله به الإثم، والآن عليك أن تقضي السعي الذي تركته في الحجة الأولى. السائل: وبملايس الإحرام، أو بالثياب العادية؟ الشيخ: لا بملايسك العادية. السائل: بملايسي هذه؟ الشيخ: نعم. السائل: وطبعاً، معي الأهل؛ لأننا نحن فهمنا خطأً من الكتاب جهلاً. الشيخ: معك أهلك؟ السائل: نعم. الشيخ: اجعلهم أيضاً يسعون معك، إذا كان ما سعوا. السائل: وإن شاء الله ما علينا غير السعي والاستغفار. الشيخ: ما عليكم إلا أن تعيدوا السعي. السائل: والاستغفار. الشيخ: يقول النبي عليه الصلاة والسلام: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها). السائل: الله يبارك فيك! الشيخ: أنتم الآن تركتم السعي جهلاً، وعلمتم الآن فأتوا به، وعليكم أن تتوبوا إلى الله لتأخير السؤال، فقد كان الذي ينبغي أنكم سألتهم؛ لكن عليكم الآن أن تستغفروا الله تعالى من تأخير السؤال، وتأتوا بالسعي الآن، الآن ائتوا به قبل أن تغيب الشمس.

حكم الإحرام من غير المواقيت المحددة

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: جاءت والدتي من مصر في شهر ذي القعدة الحالي، ونزلت في مطار جدة، وأحرمت من جدة وعملت عمرة، والآن هي في زيارتنا في الرياض، وتريد أن تحج هذا العام إن شاء الله، فهل عليها هدي لأنها عملت عمرة في أشهر الحج؟ الشيخ: وكانت تنوي الحج؟ السائل: نعم، حينما جاءت من القاهرة كانت تنوي الحج. الشيخ: نعم، عليها الهدي؛ لأنها متمتعة، وعليها أيضاً فدية دم تذبحها في مكة، وتوزعها على الفقراء لترك الإحرام من الميقات، لأنها ما أحرمت إلا من جدة، فقد كان الواجب عليها أن تحرم من محاذة أول ميقات تمر به في الطائرة.

حكم من أراد الحج بعد العمرة وهو مقيم في غير بلده

السؤال: رجل سوداني مقيم في الرياض عمل عمرة في الأسبوع الماضي، ورجع إلى الرياض، ويريد الحج هذا العام، هل عليه هدي لأنه عمل عمرة في أشهر الحج كذلك؟ الشيخ: هل كان في نيته أن يحج لما جاء بالعمرة؟ السائل: نعم. الشيخ: لما أتى بالعمرة نيته أن يحج؟ السائل: نعم. الشيخ: إذا رجع من الرياض الآن يريد أن يأتي بعمرة أم يريد أن يأتي بحج؟ السائل: سيأتي بحج. الشيخ: الأحوط له أن يذبح الهدي. السائل: الأحوط! الشيخ: الأحوط أن يذبح الهدي. السائل: بارك الله فيك! الشيخ: وهذه البلد ليست بلده، والمتمتع إذا سافر بين العمرة والحج بغير بلده فإنه يبقى على تمتعه ويجب عليه الهدي. السائل: أما لو كانت بلده، لو كان -مثلاً- سعودياً مقيماً في الرياض! الشيخ: أما لو رجع إلى بلده، ثم أنشأ السفر من بلده

بالحج فقط، فهو مفرد ولا هدي عليه. السائل: ولو عمل عمرة في أشهر الحج؟ الشيخ: ولو عمل عمرة في أشهر الحج، أي: كما لو كان شخصاً -مثلاً- من أهل الرياض، أتى بعمرة في أشهر الحج وقد نوى أن يحج هذا العام، ثم عاد إلى الرياض، ثم رجع من الرياض بحج فقط، فهو مفرد ولا هدي عليه. السائل: ولا هدي عليه؟! الشيخ: نعم. السائل: علماً أنه عمل عمرة في أشهر الحج الشيخ: إي نعم. السائل: بارك الله فيكم! الشيخ: لأنه أنشأ سفراً جديداً للحج، وكذلك السوداني المقيم في الرياض أنشأ سفراً جديداً للحج؟ نعم؛ لكن الرياض ما تعتبر بلده. السائل: ولو مقيم فيها قدر سنتين أو ثلاث؟ الشيخ: ليست بلده، ولذلك قلت لك: إن الأحوط أن يذبح الهدي؛ لأنه متمتع. السائل: بارك الله فيكم، السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام.

بر الأم مقدم على بر الأب

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: إن شاء الله أنا ناوٍ للحج هذا العام، الوالد متوفى والوالدة متوفاه، وأنا حجيت عن نفسي، فهل أحج عن الوالد أو عن الوالدة؟ الشيخ: حج فريضة أم نافلة؟ السائل: فريضة. الشيخ: الوالد والوالدة فريضة؟ السائل: نعم. الشيخ: ما يستطيع أن يأتي؟ السائل: لا، الاثنان متوفيان. الشيخ: متوفيان؟ السائل: نعم. الشيخ: ابدأ بالأم أولاً. السائل: بالأم أولاً. الشيخ: إي نعم. السائل: شكراً! الشيخ: فبر الأم مقدم على بر الأب.

ميقات أهل المدينة

السؤال: بالنسبة لميقات المدينة، يجوز لي أن أحرم من المدينة أو أحرم من أبيار علي؟ الجواب: الأفضل أن تحرم من أبيار علي؛ لأنه الميقات الذي وقَّته النبي صلى الله عليه وسلم، فتخرج من المدينة وتنزل في أبيار علي وتغتسل، وتحرم من هناك أفضل، وإذا كنت تحشى من الزحام والضيق واغتسلت في المدينة وخرجت إلى أبيار علي ولبست إحرامك هناك فلا حرج. السائل: لا حرج؟ الشيخ: نعم.

بدعية اعتقاد وجوب الجلوس في المدينة حتى أداء خمس صلوات فأكثر

السؤال: الصلوات التي يؤديها الزائر للمدينة هل المفروض أن تكون خمس صلوات، أو أقل من خمس صلوات؟ الشيخ: ليس لها أصل، خمس صلوات. السائل: يعني: ما لها أصل؟ الشيخ: أبدأ، صلِّ صلاة واحدة أو اثنتين أو خمس أو عشر حسب إقامتك في المدينة. السائل: حسب الإقامة في المدينة. الشيخ: ما هناك شيء محدد، أو كما يقول بعض العوام: لا بد من أربعين صلاة، هذا ما له أصل.

حكم التوكيل في رمي الجمار

السؤال: يا فضيلة الشيخ! بالنسبة للتوكيل في رمي الجمار، أنا معي زوجتي ومعني طفلة صغيرة عمرها أربعة أشهر، من الممكن أن توكلي الزوجة في رمي الجمار؟ الشيخ: إذا كان لا يمكنها أن ترميها فلها أن توكلك. السائل: شكراً. الشيخ: وأما إن كان يمكن أن ترمي ولو في الليل فترمي هي. السائل: جزاكم الله خيراً! الشيخ: الله يبارك فيك! السائل: شكراً فضيلة الشيخ! الشيخ: أقول لك بالنسبة للطفلة لا تجعلوها تحرم؛ لأن إحرامها الآن فيه مشقة عليكم وعليها، تعرف الزحام والحر. السائل: شكراً يا فضيلة الشيخ! الشيخ: وهذا الأمر ليس بواجب والحمد لله. السائل: الحمد لله، شكراً.

بدعية الصعود إلى جبل الرحمة

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: رجل بعدما حجَّ وقبل أن يصعد إلى عرفات حصلت له حادثة، فما استطاع أن يصعد فوق الجبل، فما الحكم في ذلك؟ الشيخ: استمع بارك الله فيك! الصعود إلى الجبل... السائل: نعم؟ الشيخ: يعني: ما استطاع أن يصل عرفات أم ما قدر يصعد الجبل؟ السائل: ما استطاع أن يصعد فوق الجبل بالمرّة. الشيخ: هل ذهب إلى عرفة! السائل: ذهب للأرض. الشيخ: ذهب للأرض؟ السائل: نعم؛ لكن لم يصعد فوق جبل الرحمة. الشيخ: أقول لك. السائل: نعم. الشيخ: الصعود إلى جبل الرحمة - كما يسمونه جبل الرحمة - هذا غير مشروع، ولا هو مسنون، عرفت؟ السائل: ليست عليه مشكلة؟ الشيخ: لا، أبداً ليس عليه شيء. وأقول الآن أنا، استمع يا أخي! لكي تنتفع. السائل: تفضل. الشيخ: لا تصعد إلى الجبل؛ لأن النبي ﷺ لم يصعد إلى الجبل. السائل: لكن أقول لحضرتك: أن أناساً يقولوا: لا بد من الصعود إلى فوق! الشيخ: من الذين يقولون؟ السائل: الناس تقول: لا بد أن يصعد فوق! الشيخ: لا، هؤلاء الناس جهّال. السائل: هناك رجال كبار في السن ويدفعون، ومع ذلك يصعدون فوق. الشيخ: أقول. السائل: نعم. الشيخ: الناس لا يعرفون وهؤلاء جهّال. السائل: يعني: متى ما وصل الأرض لا توجد مشكلة بعد ذلك. الشيخ: ليست مشكلة، أقول: لو سألتني وقلت: هل الأفضل لي أن أصعد للجبل أو لا أصعد؟ لقلت لك: الأفضل ألا تصعد. السائل: يعني: متى ما وصل أرض عرفات كفى؟ الشيخ: يكفي، يقف عليها. السائل: حتى ولو داخل السيارة، كأن يكون مصاباً لا يقدر أن يمشي؟ الشيخ: حتى ولو في السيارة، لا مانع في ذلك.

حكم تأخير صلاة العشاء إلى بعد منتصف الليل

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: حججنا قبل خمس سنوات، وجلسنا في عرفات إلى الساعة التاسعة بسبب الزحام، وما صلينا المغرب، ورحنا إلى مزدلفة، وما وصلناها إلا الساعة الواحدة، هل علينا شيء؟ الشيخ: لا. لا يصلح هذا. السائل: ما يصلح؟ الشيخ: أقول: إذا حصل هذا وخفتم أن

ينتصف الليل صلوا في مكانكم في عرفة أو في غيرها؛ لأن الإنسان لا يجوز أن يؤخر صلاة العشاء إلى ما بعد نصف الليل. أقول: الذي مضى هذا منكم نرجو الله أنه يعفو عنكم، ما عليكم فيه شيء. السائل: لكن لا يجوز للمستقبل! الشيخ: لكن في المستقبل إذا جاء نصف الليل لا بد أن تصلوا قبلما ينتصف الليل. السائل: لا، نحن تركنا صلاة المغرب. الشيخ: المغرب والأخير جميعاً. السائل: نعم، صلاة المغرب والأخير مشينا من مزدلفة الساعة التاسعة، حبستنا الزحمة إلى الساعة الواحدة. الشيخ: مشيتم من عرفة الساعة التاسعة؟ السائل: نعم. الشيخ: أقول: لا، الواجب عليكم إن نفرتم الساعة التاسعة صليتم المغرب والعشاء، ولو في عرفة.

حكم توكيل النساء في رمي الجمار بسبب الزحام

السؤال: التوكيل للنساء في الجمار بسبب الزحام، هل فيه شيء؟ الشيخ: لا يجوز للنساء أن يوكلن في رمي الجمار، يجب عليهن أن يرمين هنَّ بأنفسهنَّ. السائلة: والزحمة! الشيخ: الزحمة! يذهبن بالليل، الليل ما فيه زحمة أبداً، التوكيل لا يجوز إلا للإنسان المريض والكبير الذي لا يستطيع أن يمشي. السائلة: لا والله، ما هنَّ مريضان؛ لكن يقلن: بسبب الزحام أن النساء ما تقدر. الشيخ: الزحام -بارك الله فيك- يمكن... السائل: لا، أقصد -متَّع الله بك- الجمرات التي تُرمى في النهار! الشيخ: هذه التي تُرمى بالنهار، ترمى بالليل، لا بأس بذلك. السائلة: جمرات الحادي عشر، والثاني عشر؟ الشيخ: جمرات الحادي عشر تُرمى ليلة الثاني عشر لا مانع. السائلة: يُرمى في الليل، يجوز الرمي ليلاً؟ الشيخ: إي نعم يجوز.

حكم تأخير طواف الإفاضة مع طواف الوداع

السؤال: طواف الإفاضة أخرناه مع الوداع، يوم أن نزلنا من منى طفنا مرة واحدة وسعينا، فما الحكم؟ الشيخ: ما فيه بأس، ولا حرج في ذلك. السائل: يكفي؟ الشيخ: نعم، يكفي. السائلة: أحسن الله إليكم، شكر الله لكم! الشيخ: إذا طاف الإنسان طواف الإفاضة عند السفر أجزأ عن الوداع. السائلة: أجلناه، أجلناه إلى أن نزلنا من منى! الشيخ: أقول: أجلتموه، إلى أن تغادروا؟ السائلة: نعم. الشيخ: وطفتم طوافاً واحداً؟ السائلة: وطفنا طوافاً واحداً وسعينا. الشيخ: يكفي، ولا بأس بذلك. السائلة: يكفي؟ الشيخ: يكفي نعم. السائلة: أحسن الله إليك، مع السلامة! الشيخ: مع السلامة. السائلة: شكراً.

حكم من لم يحج وهو مستطيع

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: بعض الناس يستطيعون الحج ولكنهم لا يحجون، ويقولون: لم يزل المنادي ما نادى، يقولون: ما أراد الله سبحانه وتعالى، فما هو رأيك في ذلك جزاك الله خيراً؟ الشيخ: الصحيح من أقوال أهل العلم: أن الحج واجب على الفور، وأن الإنسان إذا صار مستطيعاً

وجب عليه أن يبادر بالحج؛ لأن أوامر الله عز وجل وأوامر رسوله يجب أن يبادر بها الإنسان. السائل: جزاك الله خيراً! الشيخ: إذ لا يدري ماذا يعرض له، ربما يموت، ربما يفتقر، ربما يمرض. فالواجب على كل إنسان استطاع الحج أن يبادر به؛ لأن الله يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه أمر من وجب عليه الحج أن يبادر، ويعجل إلى الفريضة، فإنه لا يدري ما يعرض له).

حكم لبس الحرير الصناعي للرجال

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: أقول: يوجد -يا شيخ- إزارات في السوق مكتوب عليها: حرير، والظاهر أنها ليست حريراً، يعني: نخاف منها شكلاً، دائماً نلبسها مثلما عندنا في اليمن نلبسها، هل فيها شيء يا شيخ؟! الشيخ: ثياب حرير صناعي أم حرير حقيقي؟ السائل: يعني: في السوق ما أدري ثمنها: خمسة عشر ريالاً، أو عشرة ريالاً، ويقولون لي: أنها حرير! الشيخ: أقول: هذا الحرير صناعي غير طبيعي، فيجوز للرجل أن يلبسه، أقول: يجوز للرجل أن يلبسه؛ لكن الأفضل ألا يلبسه. السائل: وإذا كانوا أرادوا أن يسموها حريراً، وما هي بحرير؟ الشيخ: نعم؟ السائل: يسمونها اسم حرير فقط لكي تكون دعاية لبيعها، وهي ليست حريراً؟ الشيخ: لا بأس بها. السائل: لا بأس؟ الشيخ: نعم، لكن لا يجوز أن يغشوا الناس، فحرام عليهم ذلك. السائل: حرام عليهم هم؟ الشيخ: إي نعم.

قضاء الدين .. والحج

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: شخص يعمل في المملكة وعليه دين جديد، ويريد أن يذهب للحج في هذه السنة، وعليه مبلغ (١٠٠٠) ريال لزملائه، وصار مستطیعاً أن يعطيهم الآن، هل الأفضل أن يذهب إلى الحج، أو أن قضاء الدين من ضمن شروط الحج؟ الشيخ: بعد أن يرجع هل يستطيع أن يحصل على دراهم ليوفيهم؟ السائل: نعم، إن شاء الله عندما يرجع يستطيع أن يعطيهم، هو الآن مستطیع. الشيخ: أقول: يستأذن منهم، إذا قالوا: لا بأس، فلا بأس، عرفت؟ السائل: إذا وافق صاحب الدين؟ الشيخ: إذا وافقوا وكان عنده دراهم يعطيهم بعد الرجوع فلا بأس، فلا حرج عليه.

حكم إقامة الجمعة في المزارع بدون إذن ولي الأمر

السؤال: نحن نعمل في مزرعة، فهنا المزارع يكون المسجد بعيداً عنها، فنصفنا يذهب يصلي، والنصف يبقى فلا يصلي، فتطوعنا بفضل من الله أننا نصلي بهم الجمعة، فإخوة يقولون: إنه لا بد من تصريح -ممنوع- ونحن نصلي داخل المزرعة. الشيخ: تصلون جماعة داخل المزرعة؟ السائل: يصلون الجمعة، خطبة الجمعة، ونصلي بهم داخل المزرعة. الشيخ: الجمعة لا بد أن يصلوها مع الجماعة. السائل: نعم مع الجماعة، هم

جماعة حوالي (٤٠) شخصاً. الشيخ: إذا ما فيه جماعة صلوا ظهراً. السائل: حسناً! وهنا خطيب يخطب! الشيخ: لكن أنتم في البلد أم في المزارع؟ السائل: لا، نحن في المزارع. الشيخ: المزارع ما فيها جمعة. السائل: ما فيها جمعة؟ الشيخ: لا. السائل: لا يجوز فيها الجمعة؟ الشيخ: لا يجوز إلا إذا وافقت الجهات المسئولة، لا بد أن تأخذوا الإذن من دار الإفتاء. السائل: من دار الإفتاء؟ الشيخ: دار الإفتاء في السعودية ، إذا أعطتكم إذناً فلا بأس. السائل: جزاك الله خيراً! الشيخ: الله يبارك فيك!

أفضلية الاغتسال قبل الإحرام مباشرة

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: أقول: يا شيخ! هل هناك فترة زمنية بين الاغتسال والإحرام، يعني: ممكن أن أغتسل للحج في الصباح وأحرم في المساء؟ الشيخ: لا. الأفضل أن يكون الاغتسال عند الإحرام. السائل: نعم؟ الشيخ: الاغتسال يكون عند الإحرام. السائل: عند الإحرام؟ الشيخ: عند الإحرام، نعم. السائل: ما يكون هناك فارق زمني؟ الشيخ: ما يكون هناك فارق زمني، نعم. السؤال: إذا كانت هناك امرأة اغتسلت ثم تطيبت ومسّت شعرها قبل أن تحرم، هل صحيح هذا؟ الشيخ: اغتسلت؟ السائل: اغتسلت للإحرام. الشيخ: للإحرام من ماذا؟ السائل: للحج، اغتسلت للحج، وقبلما تحرم، مسّت شعرها بطيب وسبكت شعرها، يعني: سرّحته بمشط! الشيخ: ما فيه شيء، أقول: ما دام قبل الإحرام لا شيء عليها. السائل: يعني يجوز هذا؟ الشيخ: إي نعم، إذا كان قبل الإحرام.

فضيلة الهدى للمتمتع والقارن

السؤال: بصفتي شخص مقيم في المملكة ، وأريد أن أحج مفرداً، الهدى الذي يكون مع القارن والمتمتع هل هي فضيلة أم تكون جبراً للخلل؟ الشيخ: فضيلة. السائل: هي فضيلة؟ الشيخ: هذه من باب الشكر لله؛ لأن المتمتع والقارن حصل لهما نسكان. السائل: إي نعم، حسناً! كمفردٍ أعليّ ذبيحة؟ أعليّ هدي؟ الشيخ: أقول: القارن والمتمتع حصل لهما نسكان في سفر واحد، فكان من شكر نعمة الله عليهما أن يذبحا هدياً. السائل: والمفرد ما عليه هدي؟ الشيخ: المفرد ما عليه هدي؛ لكن المتمتع أفضل. السائل: ما الأفضل يا شيخ؟! الشيخ: التمتع مع الهدى أفضل.

بدعية التلفظ بالنية

السؤال: الشخص عندما يقوم يتوضأ للصلاة، أيكون التلفظ بالنية للصلاة غير مشروع؟ الشيخ: لا، لا يتلفظ بالنية، النية تكون في القلب. السائل: حسناً! الآن أنا أغتسل، وأفارق بلدي، وألبس الإحرام، ولماذا أتلفظ بالنية للحج؟ الشيخ: ما فيه تلفظ بالنية في الحج أيضاً. السائل: حتى في الحج لا يوجد تلفظ بالنية؟

الشيخ: ما فيه تلفظ، إنما تلبي تقول: لبيك عمرة، لبيك حجاً، أما أن تقول: اللهم إني نويت العمرة أو نويت الحج، فهذا لم يرد عن الرسول عليه الصلاة والسلام.

غلبة الدّين أم غلبة الدّين

السؤال: هناك الدعاء المأثور: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة (الدّين) أم (الدّين)؟ الشيخ: الدّين، وليس الدّين. السائل: الدّين؟ ليس الدّين. الشيخ: من غلبة الدّين. السائل: الدّين؟ جزاك الله خيراً يا شيخ! وبارك الله فيك! الشيخ: ليس غلبة الدّين، من غلبة الدّين، بالفتح، فتح الدال. السائل: نعم؟ الشيخ: بفتح الدال. السائل: بارك الله فيك يا شيخ! الشيخ: أقول: من غلبة الدّين. السائل: جزاك الله خيراً! الشيخ: الله يبارك فيك! السائل: بارك الله فيك!

حكم مصافحة المرأة الأجنبية

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: هل يجوز للرجل مصافحة المرأة الأجنبية؟ الشيخ: لا يجوز. السائل: حسناً! بعض العلماء أجازوا ذلك، وقالوا: يعتبر من باب سد الذرائع. الشيخ: لكن القول الراجح: أنه لا يجوز. السائل: الراجح: أنه لا يجوز؟ الشيخ: إي نعم. السائل: استدل بعض العلماء بأن نساء الصحابة كنّ يعالجن الجرحى! الشيخ: أنت تعلم أن مشروعية حجاب المرأة عن الرجل كان له مرحلتان: كان في الأول جائزاً، ثم بعد ذلك نُسخ. السائل: نُسخ ذلك؟ الشيخ: نُسخ ذلك، والنصوص التي فيها الجواز محمولة على ما قبل النسخ؛ لأن النسخ وارد وما قبله مورود عليه، ويؤخذ في الشرع بالآخر فالآخر. السائل: جزاك الله خيراً! الشيخ: الله يبارك فيك!

حكم التوكيل في رمي الجمرات

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: أقول: لو تكلمت أريد أن أسأل سؤالاً. الشيخ: حسناً! السؤال: والدتي حجت أول مرة، يعني: أول حجة لها، وما حصل لها أنها ترمي. الشيخ: ما تيسر أن ترمي؟ السائل: نعم. يعني: رمت الجمرات كلها، والأخيرة دخلت لترمي وما قدّرت. الشيخ: وكّلت أم ما وكّلت؟ السائل: نعم. في الأخيرة. الشيخ: والذي قبلها ما وكّلت؟ السائل: لم توكل فيما سبق إنما رمت هي

بنفسها. الشيخ: في الأوليات رمت هي، والتالية عجزت ووكلت. السائل: آخر شيء عجزت، ووصلت للمكان وعجزت، فوكلت من يرمي عنها. الشيخ: ما عليها شيء. السائل: في المرة الثانية قيل للرجال: النساء لا يدخلن، يعني: هم أعيوهم، وما قدرت أنها تدخل ووكلت، أيصير عليها شيء؟ الشيخ: الواجب على المرأة وغير المرأة إذا كانت قادرة أن ترمي بنفسها، ولا يحل لها أن توكل، وإذا كان زحام فترمي بالليل، الحمد لله الأمر واسع.

السائل: نعم؛ لكن الرجال الذين معهن واثقات فيهم. الشيخ: ولهذا لم يأذن النبي ﷺ لسودة بن زمعة ولضَعْفَةَ أهله أن يوكلوا، ولا أذن للرعاة أن يوكلوا، بل دخلوا قبل الزحام وجعلهم يرمون بأنفسهم، والرعاة جعلهم يرمون يوماً بعد يوم، وما فعله الناس الآن من التهاون بالرمي، والتوكيل خطأ مخالف لقوله تعالى: ﴿ وَأَتُمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. السائل: هذا حدث عن جهل؛ لأنهم ما كانوا يعرفون الحكم، يعني: نحن لم نعلم أن التوكيل لا يصلح إلا من فضيلتكم! الشيخ: والله على كل حال إذا كانت أمك ووكلت عن جهل، فإن كانت الآن موسرة تستطيع أنها تذبح فدية في مكة وتوزعها على الفقراء هناك فهذا طيبٌ، سواء ذهبت هي بنفسها أو وكلت أحداً يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء، فهذا طيب، وإذا ما عندها مال فترجو الله لها العفو والمغفرة. السائل: جزاك الله خيراً!

حكم القراءة من المصحف في الصلاة

السؤال: قراءة القرآن ونحن في الصلاة أي: أثناء الصلاة نمسك المصحف ونقرأ، هل يصح؟ الشيخ: تقرأون نظراً؟ السائل: نعم. يعني: من المصحف في صلاة الفريضة. الشيخ: لا بأس. السائل: لا بأس بذلك. الشيخ: أقول: لا حرج أن الإنسان يقرأ بالمصحف، لا في الفريضة ولا في النافلة، إذا كان محتاجاً لذلك. السائل: جزاك الله خيراً! الشيخ: أما إذا لم يكن محتاجاً فالأفضل أن يقرأ بدون المصحف؛ لأنه إذا قرأ بالمصحف تحصل حركة بدون حاجة، ويحصل أنه ما يضع يديه على صدره، ويحصل أنه لا ينظر إلى موضع سجوده، فتفوته كل هذه السنن. السائل: جزاك الله خيراً! الشيخ: فالأفضل ألا يقرأ الإنسان من المصحف إلى إذا كان دعت الحاجة إلى ذلك. السائل: أحسن الله إليك! الشيخ: وإذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس.

حكم لبس القفازات السوداء للمرأة

السؤال: يقولون: إن لبس القفازات السوداء للنساء بدعة، لا يصلح أن المرأة تلبسها، هل هذا صحيح؟ الشيخ: لا. ليس بصحيح، لبس المرأة للقفازات طيب جداً. السائل: جزاك الله خيراً! الشيخ: إلا إذا كانت مُحْرَمَةٌ بحج أو عمرة، إذا كانت مُحْرَمَةٌ بحج أو عمرة فهي لا تلبس القفازات. السائل: لكن في الأيام العادية

لا بأس به. الشيخ: لأن النبي ﷺ نهي عن ذلك، أما إذا لم تكن محرمة فإن لبسها أحسن وأفضل. السائل: جزاك الله خيراً، وأحسن الله إليك! الشيخ: في أمان الله. السائل: في أمان الله.

ابنة لم تبر بيمين أمها فعلى أمها الكفارة

السائلة: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائلة: مساء الخير. الشيخ: مساء الخير. السؤال: هناك امرأة حلفت عليها أمها أنها لا تأخذ لأحد شيئاً. الشيخ: من هي؟ السائلة: أمها حلفت على ابنتها أنها لا تأخذ لأحد شيئاً، ثم قطعت حلفها وأخذت، هل عليها إثم؟ الشيخ: أخذت؟ السائلة: أخذت نعم، قطعت حلف أمها. الشيخ: هذا الأفضل لها ألا تفعل. السائلة: لكن هذا تقديم معروف للناس. الشيخ: ولو، ما دام أمها تقول: لا تأخذين. السائلة: ليس المعنى أنها مريضة ولا أي شيء، تتمتع بصحة وعافية. الشيخ: على كل حال إذا حلفت عليها أمها بشيء فهي تطيع أمها إلا إذا كان شيئاً يفوت عليها مصالح دينية أو دنيوية، وبناءً على أنها قطعت يمين أمها، فعليها أي: على الأم أن تكفر عن يمينها، بأن تطعم عشرة مساكين، إما أن تغديهم أو تعشيهم، أو تعطيمهم صاعين من الرز مع اللحم.

حكم التأنيث للألفاظ المذكورة في الأذكار

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: كيف حالك يا شيخ؟ الشيخ: الحمد لله. السؤال: هناك سؤال عن الأذكار لو سمحت، هل لابد أن تكون بالصيغة التي وردت بالضبط؟ الشيخ: ماذا؟ السائل: الأذكار الواردة، أذكار الصباح والمساء لابد أن تكون بالصيغة التي وردت فيها بالضبط؟ الشيخ: والله هو الأحسن. السائل: وبالنسبة لصيغة التأنيث والتذكير، مثلاً: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك...، يصح أن تقول الأنتى: وأنا أمتك...؟ الشيخ: هذه يقول بعض العلماء: إن المرأة تقول: وأنا أمتك...! السائل: تغير فيها يعني؟ الشيخ: تغير لأجل المعنى، وبعضهم يقول: لا، تبقية على ما هو عليه، والمرأة عبدة لله، وتنوي بقولها: وأنا عبدك...، أي: الشخص. السائل: ويجوز التغيير، يعني: تقول: أنا أمتك. الشيخ: يجوز التغيير، ويجوز أن تبقية على ما هو عليه باعتبار الشخص. السائل: جزاك الله خيراً! الشيخ: مذكر، كما تعلم. السائل: جزاك الله خيراً!

لزوم الإحرام من الميقات الخاص

السؤال: أنا كنت من عدة سنوات أدت الحج، وطلعت من الرياض إلى جدة من أجل زيارة والدة زوجتي بقصد الزيارة أولاً، ثم كان في نيتي أني أخرج إلى المدينة وأطلع من الميقات. الشيخ: من أبيار علي؟ السائل: نعم، هذه كانت نيتي؛ ولكن لما ذهبت لزيارة والدة زوجتي في جدة سألت أحد الشيوخ هناك، فأفادني وقال لي: يمكنك أن تحرم من جدة، قال لي: ممكن تحرم من جدة، وتطلع من جدة إلى مكة، فهل هذا صحيح؟

ثم سألت -للتأكد- شيخاً آخر، قال لي: إن هذا لا يصح؛ لأنه لا بد أن أخرج من أرض الميقات. الشيخ: أنت يوم ذهبت من الرياض أنت تريد الحج أم تريد الزيارة؟ السائل: أنا كان الأول زيارة والدة زوجتي ثم الخروج للحج. الشيخ: ناوياً للحج! السائل: كنت ناوياً نعم؛ لكن أيضاً الزيارة. الشيخ: لا بد أن تحرم من الميقات. السائل: ما أدت الذي احتجناه عن رأي واحد آخر. الشيخ: الذي أفتاك هل هو شيخ علم؟ السائل: والله واحد قال لي: هذا إمام مسجد ويعرف، وكان يعرفه في المنطقة، قال لي: بأن هذا من أهل مكة وشيخ وعالم، ورحل لواحدهِ آخر، قال لي: لا، لا بد من الميقات، فرجعت للشيخ الأول ثانية، قال لي: لا، الذي أفتاك بالميقات غلط، فما أدري هل عليّ -مثلاً- الكفارة أو شيء؟ الشيخ: ماذا عملت أنت الآن؟ السائل: أنا الذي قمت به: أخذت برأيه وقمت وذهبت وأديت الحج. الشيخ: أخذت برأيه وأحرمت من جدة؟ السائل: نعم أحرمت من جدة. الشيخ: على كل حال الذي قال لك: احرم من جدة هذا مخطئ، أما أنت فلا شيء عليك؛ لأنك فعلت ما أوجب الله عليك من سؤال أهل العلم، الله عز وجل يقول: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وإذا أُفِّي الإنسان، أي: أفتاه مُفْتٍ وأخطأ فلا إثم على المستفتي، المستفتي ما عليه لوم ولا عليه إثم، الإثم إذا كان هناك إثم فهو على الذي أفتى. السائل: أنا كنت أقول لك: سألت آخر، وقال لي: لا بد من أرض الميقات! فما عملت برأيه، وأخذت بالرأي الأول. الشيخ: رجعت للأول وقال لك: لا. أحرم من هنا! السائل: نعم. وأنا سأذهب إلى الحج هذا العام، هل من الممكن إذا كان -عليّ- مثلاً كفارة أو ذبح أن أؤديها مثلاً؟ الشيخ: ممكن تذبجها هذا العام. السائل: ممكن يعني؟ الشيخ: تذبجها وتوزعها على الفقراء.

الخروج من مكة بعد التحلل من العمرة أو الحج

السؤال: زوجتي جاءت في حج هذا العام، وأنا في نيتي إذا ذهبت إلى مكة وأديت طواف القدوم، هل من الممكن أن أخرج من مكة وأذهب أقابلها في جدة عند مجيئها؟ الشيخ: أنت الآن في أي مكان؟ السائل: أنا الآن في الرياض. الشيخ: في الرياض؟ السائل: وأذهب لمكة على أني سأحرم طبعاً وأنا ماشٍ في الطريق، وقبل طواف الوداع في مكة. الشيخ: جئت لعمرة؟ السائل: نعم. الشيخ: تحرم بالعمرة، وإذا وصلت مكة تطوف وتسعى وتقص شعر رأسك، ثم تخرج إلى جدة لاستقبال أهلك. السائل: من الممكن يعني؟ الشيخ: ممكن. السائل: جزاك الله خيراً! الشيخ: أقول: في التقصير لازم تقصّر من جميع الرأس، لا من جانب واحد،

بل من جميع الرأس. السائل: من جميع الرأس؟ الشيخ: إي نعم. السائل: جزاك الله خيراً! الشيخ: بارك الله فيك! السائل: شكراً، مع السلامة.

كم عدد الجمرات؟

السؤال: فضيلة الشيخ! كم عدد الجمرات؟ الشيخ: عدد الجمرات أول يوم -يوم العيد-: سبع جمرات فقط. السائلة: واليوم الحادي عشر كم؟ الشيخ: واليوم الحادي عشر: إحدى وعشرون جمرة، واليوم الثاني عشر: إحدى وعشرون جمرة. السائلة: يعني: كل يوم (٢١) حصاة؟ الحادي عشر، والثاني عشر؟ الشيخ: إي نعم. السائلة: كل يوم ثلاث جمرات؟ الشيخ: (٣) جمرات: يوم (١١): (٣) جمرات: الأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة. ويوم (١٢) كذلك: (٣) جمرات: الأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة.

الفدية أو الهدى لا يجزئ إلا عن شخص واحد

السؤال: فضيلة الشيخ! أنا مقرنة حجاً مع عمرة، وذلك لأنني لا أستطيع أن أمشي كثيراً، فهل ألزم على كل شخص منا فدية، أم فدية واحدة تكفي؟ الشيخ: كل شخص عليه فدية. السائلة: فضيلة الشيخ! يوم النحر. الشيخ: إذا حج الإنسان مقرناً... السائلة: يذبح كل واحد أضحية، أو أضحية واحدة لاثنين؟ الشيخ: على كل واحد فدية فقط. السائلة: على كل واحد أضحية؟ الشيخ: فدية، هدي، لا تسمى أضحية، الأضحية لغير الحجاج، الحجاج عليهم الهدى فقط.

صفة العمرة للمتمتع والقارن

السؤال: واحد قد سعى للعمرة والحج معاً أفيسعى مرة ثانية بين الصفا والمروة؟ الشيخ: إذا كان قارناً يكفيه سعي واحد. السائلة: سعي واحد؟ الشيخ: إي نعم، أما المتمتع فعليه سعيان، سعي للعمرة، وسعي للحج. السائلة: حسناً! بارك الله فيكم! الشيخ: وفيك!

الأضحية تجزئ عن الأسرة التي في بيت واحد

السؤال: الأضحية للحج، نحن اثنين نريد أن نضحى ونحن في منزل واحد، فهل يجزئ أضحية واحدة أم نشترى أضحيتين؟ الشيخ: أنتم حاجون؟ السائل: لسنا حاجين، بل نسكن في بيت واحد. الشيخ: لا بأس بذلك، تكفي الواحدة عنكم جميعاً، ما دتم في بيت واحد وشركاء، أنتم في بيت واحد، وأكلكم واحد، وكل شيء واحد؟ السائل: إي نعم. الشيخ: تكفيكم أضحية واحدة. السائل: نعم، أثابكم الله! والحلق وتقليم الأظافر، هل يقلّم الأولاد مثلاً والأهل؟ الشيخ: الأظافر والشعور، المضحّى عنهم ما فيه بأس،

يأخذون من شعورهم وأظافرهم، الأهل يعني. أما المضحّي وهو الرجل رب العائلة، فلا يأخذ من شعره، ولا من ظفره، ولا من بشرته شيئاً. السائل: أثابكم الله! السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام.

من أين يحرم من زار المدينة قبل الحج؟

السؤال: مقيم للعمل هنا، وبإذن الله نويت أن أؤدي فريضة الحج هذا العام. الشيخ: تريد أن تحج؟ السائل: نويت أحج لهذا العام، ولكن عليّ في بلدي ديون لبعض الناس، وأرسلت لهم أستأذنهم أن أؤدي فريضة الحج على أني -إن شاء الله- عندما أرجع أسدد هذا الدين. الشيخ: وأذنوا؟ السائل: نعم أذنوا لي بذلك. الشيخ: قالوا: لا بأس؟ السائل: قالوا: لا بأس. الشيخ: لا بأس بذلك. السائل: ما هناك شيء عليّ؟ الشيخ: أقول: لا بأس، ما دامت الديون يمكن أن تقضيها في المستقبل إن شاء الله، وسمحوا فلا بأس. السائل: إن شاء الله أنا ناوٍ أن أعمل زيارة للمدينة، لمسجد الرسول عليه الصلاة والسلام قبل أن أحج. الشيخ: قبل الحج؟ السائل: نعم، قبل الحج، ففي الحالة هذه يكون الإحرام من أين؟ الشيخ: تريد الذهاب إلى المدينة قبل الحج؟ السائل: نعم. الشيخ: تحرم من أبيار علي. السائل: نحرم من أبيار علي؟ الشيخ: من أبيار علي، وتتجه إلى مكة. السائل: يعني: بعدما نؤدي الزيارة للمدينة؟ الشيخ: بعدما تزور المدينة (المسجد النبوي)، إذا اتجهت إلى مكة، تحرم من أبيار علي. السائل: جزاك الله خيراً يا شيخ! الشيخ: الله يبارك فيك!

مدة الوقوف بعرفة

السؤال: مساك الله بالخير يا شيخ! الشيخ: الله يحييك. السائل: بالنسبة للحاج في عرفة، أقول: كم أقل مدة يمكن أن يجلس الحاج بعرفة ويُعتَبَر حجه مقبولاً؟ الجواب: الحاج في عرفة يجب أن يبقى حتى غروب الشمس، إذا غربت الشمس سار إلى مزدلفة، أما قبل الغروب فلا يجوز أن يخرج، ولكني أقول لك: انتبه لحدود عرفة؛ لأن بعض الناس ينزلون خارج حدود عرفة، ومن لم يقف بعرفة فلا حج له. السائل: نعم، جزاك الله خيراً يا شيخ! أنا كان هذا هو سؤال؛ لأن بعض الحجاج وقفوا خارج عرفة؛ ولكن قبل غروب الشمس أو قبل ساعة من نفرة الحجيج اتضح لهم أنهم خارج عرفة، فلم يمكثوا إلا لمدة ساعة، هل يعتبر حجهم مقبولاً في هذه الحالة؟ الشيخ: إذا دخلوا إلى عرفة قبل الغروب، ولم يخرجوا إلا بعد الغروب فحجهم صحيح وليس فيه شيء.

وجوب المبيت في مزدلفة

السؤال: يا شيخ! بعض الحجاج لا يستطيعون المبيت في مزدلفة من أصحاب العوائل والأعدار، هل في ذلك شيء؟ الجواب: لا بد أن يبيتوا بها؛ ولكن إذا كانوا عوائل وضعفاء؛ يخرجون في آخر الليل، إذا غاب القمر خرجوا من مزدلفة إلى منى ورموا الجمرات، ورموا جمرة العقبة.

حكم تقديم طواف الوداع قبل انتهاء النسك

السؤال: فضيلة الشيخ! بعض الحجاج يطوفون طواف الوداع في اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق قبل رمي الجمرات، هل هذا صحيح؟ أرجو التنبية! الجواب: لا، هذا غير صحيح؛ لأن طواف الوداع لا يجوز إلا إذا انتهى النسك، ولا ينتهي النسك إلا برمي الجمرات، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: (لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) ومن طاف ثم رجع ورمى فأخر عهده بالجمار، بالجمار لا بالبيت.

المراد بلبس المخيط

السؤال: فضيلة الشيخ! في شهر رمضان الكريم كنتم تجميعون على بعض الأسئلة في الحرم المكي، وكان السؤال حول لبس المخيط. الشيخ: لبس المخيط؟ السائل: نعم. وفهمنا نحن الحضور أنه يجوز لبس السراويل أو الفئائل الداخلية، أرجو تفسير هذه النقطة فضيلة الشيخ! الجواب: لا، لم أقل هذا، السراويل لا يجوز لبسها إلا إذا كان الإنسان ما معه إزار، إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، أما إذا وجد الإزار فلا يجوز أن يلبس السراويل، لكن الذي يجب التنبيه له أن بعض العوام يفهمون من قول العلماء لبس المخيط أن المراد ما فيه خياطة، وهذا خطأ؛ لأن مراد أهل العلم بقولهم: لبس المخيط: ما فُصِّلَ على البدن أو على جزء منه، وأما الذي فيه الخياطة فهذا إذا كان إزاراً أو رداءً أو نعلين أو حزاماً، فهذا كله لا بأس به، فمراد العلماء بلبس المخيط: ما لا يحل لبسه مما صُنِعَ على هيئة البدن أو على هيئة جزء من البدن، وأما ما فيه الخياطة فلا بأس به إذا كان مما يجوز لبسه.

كيفية الحج عن الغير

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: مساك الله بالخير يا شيخ! الشيخ: مساك الله بالخير. السؤال: أريد الحج عن أختي التي توفيت؟ الشيخ: لا بأس أن تحج عنها. السائل: إي نعم. الشيخ: أقول: حج عنها. السائل: كيف يا شيخ؟ حسناً! النية أنوي لها هي، أو كيف؟ الشيخ: تقول: لبيك عن أختي. السائل: فقط؟

حكم سب الدهر

السؤال: يقول بعض الناس: لَحَى الله الدهر، هل يجوز هذا القول؟ الشيخ: لَحَى الله الدهر؟ السائل: نعم. الشيخ: لا يجوز سب الدهر. السائل: هناك حديث ينهى عن هذا! الشيخ: لأن الدهر إنما يكون بقضاء

الله وقدره، فسب الدهر وشتمه سبُّ الله -والعياذ بالله- . السائل: لا حول ولا قوة إلا بالله! لا يجوز هذا؟
الشيخ: نعم، لا يجوز. السائل: وهل هناك حديث ينهى عن هذا يا شيخ؟! الشيخ: إي نعم، قال النبي ﷺ :
(لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر).

حكم اقتناء الصور للذكرى

السائلة: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: وصلني من إحدى الأخوات أنها سألت سماحتكم عن حكم التصوير، وحكم الاحتفاظ بها للذكرى، فأجبتموها بأن هذا جائز ولا شيء فيه. الشيخ: هذا غير صحيح. السائلة: فأرجو من سماحتكم تبيين حكم التصوير لها؟ الشيخ: هذا ليس بصحيح، الاحتفاظ بالصور للذكرى حرام ولا يجوز، والدليل: أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة) . السائلة: جزاك الله خيراً! الشيخ: فلا يجوز للإنسان أن يقتني الصور للذكرى أو يُعَلِّقُها في الجدار، أو يضعها في (ألبوم) كل هذا حرام ولا يجوز. السائلة: جزاك الله خيراً! الشيخ: بارك الله فيك!

حكم الحج مفرداً لمن كان قد اعتمر في نفس السنة

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: هناك من يقول: إن الشخص إذا كان أدى عمرة خلال السنة هذه، هل من الممكن أن يؤدي الحج مفرداً. الشيخ: يمكن ذلك. السائل: يمكن أن يؤديه مفرداً؟ الشيخ: يمكن أن يؤديه مفرداً؛ لكن الأفضل التمتع ولو كان قد أخذ عمرة. السائل: الأفضل التمتع! الشيخ: إي نعم، التمتع أفضل. السائل: جزاك الله خيراً! الشيخ: الله يبارك فيك!

حكم من ترك السعي في الحج جاهلاً بذلك

السؤال: هناك شخص حجَّ قبل سنتين، ثم طاف ولم يسع، أي: ترك السعي بعد الطواف، الذي هو سعي وطواف الحج. الشيخ: لماذا ترك السعي؟ السائل: جاهلاً. الشيخ: أقول: اجعله يسعى الآن. السائل: يسعى الآن؟ الشيخ: إي نعم. السائل: يسعى بملابسه؟ الشيخ: نعم، بملابسه. السائل: وليس عليه شيء إن شاء الله؟ الشيخ: ليس عليه شيء لأنه جاهل. السؤال: لو أن واحداً يستعمل إنساناً عنده في داره، ثم قال له: اذهب اقض لي مشواراً من جدة، وخذ مائة ريال مواصلات، وهذا الرجل صرف عشرين ريالاً فقط، فهل من حق صاحب العمل أن يرد له العامل الثمانين ريالاً؟ السؤال: إي نعم، لا بد أن يرد لها. السائل: لا بد أن يرد لها؟ الشيخ: إي نعم. السائل: جزاك الله خيراً! السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام.

حكم إحرام الأطفال الصغار للحج

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: مساكم الله بالخير يا شيخ! الشيخ: الله يمسيك بالخير والعافية. السؤال: ما القول بالنسبة لإحرام الولد إذا كان سنه قبل سنتين, فأنت تعرف أنه ممكن جداً يتتل أكثر من مرة, فما الحل فيه؟ الشيخ: أنا أرى أن الصغير لا يُحْرَم؛ لأنه إذا أحرم ففيه مشقة عليكم وعليه. السائل: حسناً! جزاك الله خيراً! السائل: حسناً! بالنسبة لرمي الجمرات طبعاً حضرتك تعرف بالنسبة للزحام الذي هناك, وإذا كنت أنا وزوجتي ومعى ولد, فهل ممكن أنني أتوكل عنهم؟ الشيخ: الولد صغير وإلا كبير؟ السائل: صغير, عمره سنتان. الشيخ: أقول: الولد الصغير لا تخلّيه يُحْرَم, ولا يرمي, ولا يطوف, ولا يسعى, ولا شيء, عرفت؟ السائل: نعم, نعم. الشيخ: ولا يُحْرَم أبداً. السائل: هل يمكن أن أرمي بدلاً عن الزوجة مثلاً؟ الشيخ: ترمي الزوجة في الليل.

وجوب الإحرام من الميقات المخصص

السؤال: لو نزلت من هنا, فهل لابد أن أحرم من الميقات أو ممكن أن أحرم من جدة؟ الشيخ: لابد أن تحرم من الميقات, ما دام أنك نزلت للحج. السائل: نعم؛ لكن أنا لست نازلاً مباشرة على الحج, يعني: أنا أنزل إلى جدة وأجلس عند أخي أياماً! الشيخ: لا, لابد أن تحرم من الميقات. السائل: الله يجزيك خيراً! الشيخ: الله يبارك فيك!

من السنة صلاة الظهر في اليوم الثامن من ذي الحجة في منى

السؤال: إذا كنت حاجاً وفي اليوم الثامن من ذي الحجة وصلت إلى منى قريباً من العصر أو قريباً من المغرب, فهل أصبت السنة أم المفروض أن آتي من الصبح؟ الشيخ: السنة أن تصلي الظهر بها. السائل: أصلي فيها الظهر؟ الشيخ: هذه السنة, نعم.

المبيت في منى يوم النحر

السؤال: في يوم النحر إذا كنت رميت جمرة العقبة وجمت إلى مكة لطواف الإفاضة, ثم رجعت؛ لكن قريب المغرب أو بعده, فهل المفروض أن أصل منى قبل المغرب؟ الشيخ: لا, ليس بلازم, لو وصلت -مثلاً- بعد المغرب ما فيه مانع. السائل: نعم, يعني: المقصود المبيت فقط. الشيخ: لكن لابد أن تكون معظم الليل في منى. السائل: المقصود المبيت فقط؟ الشيخ: المبيت فقط, نعم. السائل: جزاك الله خيراً! الشيخ: الله يبارك فيك!

حكم التسبيح والاستغفار أثناء التمارين الرياضية

السؤال: إذا كان الشخص -مثلاً- عنده بعض التمارين الرياضية يجربها في البيت بملابس محتشمة ثم بدلاً من أن يُعَدَّ: ١، ٢، ٣، يستغفر الله ويسبح، هل هذا جائز؟ هل يجوز له أنه يسبح أو يستغفر أثناء أداء التمرين الرياضي؟ الشيخ: لا مانع. السائل: لا مانع! الشيخ: إي نعم. السائل: جزاك الله خيراً، الله يبارك فيك! الشيخ: قالت عائشة: (كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه). السائل: يذكر الله على كل حال. الشيخ: في كل حال. السائل: جزاك الله خيراً! الشيخ: والألعاب الرياضية ما كان الرسول يفعلها، أقول: ما كان الرسول يلعب ألعابنا الرياضية الموجودة، كان الرسول يسابق على الأقدام، ويصارع ﷻ، المصارعة العربية المعروفة، المهم: أن الإنسان له أن يذكر الله، ولو كان يلعب الألعاب الرياضية. السائل: نعم، جزاك الله خيراً! الشيخ: الله يبارك فيك!

حكم من أراد الحج وعليه دين مقسط شهرياً

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: مساء الخير. الشيخ: مساك الله بالخير. السؤال: نويت -إن شاء الله- الحج هذه السنة عن الوالد -الله يسكنه الجنة- ثم سمعت في برنامج (نور على الدرب) يقول الشيخ لا يجوز أن الشخص يحج وعليه دين؟ الشيخ: إي نعم؛ لأن الدين مقدم على الحج. السائل: هناك طال عمرك الدين... الشيخ: وإذا كانت الفريضة، وهي الفريضة تسقط عن المدين... السائل: لا، ليست فريضة حج ولا شيء، إن شاء الله صدقة يعني. الشيخ: لا، أنا أقول لك: إذا كان الإنسان ما يُفرض فريضته إلا بعد أداء الدين. السائل: ليست فريضة. الشيخ: ليست فريضة من باب أولى، يعني: لا تحج عن والدك، وأدِّ الدين الذي عليك. السائل: لكن قضاء الدين طال عمرك على أقساط، يعني: أسددها شهرياً فقط. الشيخ: لكن هل عندك ما تقضي به دينك؟ السائل: نعم. أملك والحمد لله، عندي الذي يكفيني. الشيخ: وهو مقسَّط؟ السائل: نعم أقساط شهرية، وأنا أخذتها لأنني بنيت لي بيتاً، وأخذتها على أقساط شهرية فقط. الشيخ: أقول: ما دام أنها أقساط شهرية وأنت عندك ما توفي به لا بأس. السائل: إي نعم، الحمد لله عندي. الشيخ: حسناً! لا بأس، لا حرج.

حكم الحج والعمرة عن الغير

السؤال: بالنسبة للعمرة هل أنويها كلها صدقةً - إن شاء الله - العمرة والحج كلها للوالد أو لا؟ الشيخ: إي نعم. السائل: كلها إن شاء الله ما فيه شيء؟ الشيخ: ما فيه شيء. السائل: جزاك الله خيراً! الشيخ: الله يبارك فيك! السائل: في أمان الله. الشيخ: في أمان الله.

حكم التوكيل في الأضحية

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: نحن من سوريا نريد أن نضحى ولن نصل إلى سوريا إلا بعد العيد، فهل من الممكن أن نوكل أحداً يضحى عنا؟ الشيخ: إي نعم، لا بأس. السائل: ممكن؟ الشيخ: ممكن، ممكن. السائل: والشروط التي لا بد أن تتوفر في الشخص الذي لا بد أن يضحى؟ الشيخ: أن يكون قادراً على الأضحية، إذا كان المضحى عنده مال فيضحى. السائل: الذي سنوكله هو سيكون في سوريا! الشيخ: ممكن أن توكلوا واحداً يضحى عنكم في سوريا.

حكم الجدال أثناء الحج

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: حياك الله يا شيخ! الشيخ: الله يحبيك. السؤال: أريد أن أسألك بخصوص الحج: أنا حججت قبل سنتين؛ لكن في الحج صار قليلاً من جدال وأشياء مثل هذه، ففي الحالة هذه ماذا أفعل يا شيخ؟! هل أعيد الحج أم ماذا أعمل؟ الجواب: لا تعيده؛ ولكن تتوب إلى الله، وتستغفر الله، استغفر الله وتُب إليه، ولا حاجة لإعادته. السؤال: حسناً! يا شيخ! سؤال ثانٍ. الشيخ: نعم. السؤال: والدي توفيت وكانت تريد أن تحج. الشيخ: إي نعم، هل أدت الفريضة؟ السائل: لا، ما حجّت. الشيخ: حُجَّ عنها. السائل: هل يصل الثواب؟ الشيخ: إن شاء الله. السائل: جزاك الله خيراً يا شيخ! الشيخ: الله يبارك فيك!

حكم تأخير العمرة بعد الإحرام

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: نحن ذهبنا يوماً إلى مكة قبل سنتين، ومعني بنت، وما اعتمرت معنا أول يوم من دخولنا، يكون عليها شيء؟ الشيخ: هل هي صغيرة أم كبيرة؟ السائل: كبيرة؛ لكن جاءها ألم في ظهرها، قالت: أوجعني ظهري، وما طافت. الشيخ: ولا اعتمرت؟ السائل: وقعدت في إحرامها، لها يومان، أيلحقها شيء؟ الشيخ: أقول: ما اعتمرت؟ السائل: اعتمرت عقب يومين. الشيخ: حسناً! وهل أحرمت من الميقات معكم؟ السائل: نعم. الشيخ: أحرمت من الميقات؟ السائل: كانت مُحْرمة. الشيخ: وبقيت يومين. السائل: نعم. بقيت يومين إلى أن عادت. الشيخ: ما فيه بأس، لا حرج عليها. السائل: ما عليها شيء؟ الشيخ: أبداً، ليس عليها شيء.

حكم الاغتسال بالصابون والشامبو للمرأة المتوفى عنها زوجها أثناء العدة

السؤال: المرأة إذا أصبحت محدة هل تغتسل بالصابون والشامبو؟ الشيخ: مُحْتَدَّة؟ السائلة: نعم. الشيخ: لا تتطيب ولا تغتسل بصابون فيه طيب. السائلة: إلا الصابون؟ الشيخ: الصابون الذي ما فيه طيب لا بأس به. السائلة: الصابون، وصابون اليدين؟ الشيخ: الذي ما فيه طيب لا بأس به. السائلة: حسناً! الله يعافيك!

حكم المكوث في مكة بعد طواف الوداع

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: الحاج بعدما يودّع، هل يحق له الإقامة في مكة ليأخذ بعض الراحة بعد الوداع سواء في العمرة أو في الحج، لينام عند قريبه أو كذا بعد انتهاء الحج. الجواب: لا، ما يجوز، إذا نام يجب عليه أن يعيد الطواف.

حكم من أحدث أثناء الطواف

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: شخص طاف ثلاثة أشواط ثم أحدث، وخرج ليتوضأ، فهل يبدأ من الأول أو يتم على ما بنى؟ وبينى على ما قدّم؟ الشيخ: يخرج ويتوضأ ويبدأ من الأول.

حكم من اعتمر في أشهر الحج وخرج إلى بلده ثم عاد لأداء الحج

السؤال: شخص أدى العمرة في أشهر الحج، وهو من سكان الرياض، هل يكون متمتعاً؟ الشيخ: رجع إلى الرياض؟ السائل: رجع إلى الرياض ويرجع -إن شاء الله- كي يؤدي الحج. الشيخ: وهو من أهل الرياض أم من غير أهل الرياض؟ السائل: لا. من سكان الرياض. الشيخ: ليس من المواطنين؟ السائل: نعم، ليس من المواطنين. الشيخ: إذا رجع إلى الرياض يرجع بعمرة أم يرجع بحج؟ السائل: إذا رجع لأداء الفرض؟ الشيخ: الأحوط أنه يذبح هدياً. السائل: الأحوط أنه يذبح هدياً! الشيخ: إي نعم، يعني: بلد الرياض ما هي بلده. السائل: ما هي بلده لا. الشيخ: نعم، فيذبح هدياً. السائل: لكنه -يا فضيلة الشيخ- مقيم في الرياض. الشيخ: ولكن إقامة، ما هي بسكنى. السائل: إقامة لسنوات طويلة! الشيخ: نعم، الأحوط أنه يذبح هدياً. السائل: يذبح هدياً. الشيخ: هذا الأحوط. السائل: يعني: يكون عليه حكم المتمتع؟ الشيخ: ويكون متمتعاً، ينال أجر المتمتع. السائل: ينال أجر المتمتع؟ الشيخ: نعم. السائل: وإذا أفرد بالحج، إذا نوى بالحج أفراداً؟ الشيخ: لكنه أتى بعمرة في أشهر الحج. السائل: إن شاء الله. الشيخ: يكون متمتعاً. السائل: جزاك الله خيراً! الشيخ: بارك الله فيك!

حكم تغطية الرأس للحاج قبل أن يدخل في النسك

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: إذا لبس الرجل ملابس الإحرام، فهل يجوز أن يغطي رأسه قبل أن يدخل في النسك؟ الشيخ: إي نعم، ما دام لم يدخل في النسك فله أن يغطي رأسه ويتطيب؛ لأن النسك ما يلزم إلا إذا نوى ودخل. السائل: جزاك الله خيراً! الشيخ: الله يبارك فيك! السائل: إذا نسي التلطف بالنية، ولم يذكرها إلا بعد تعدي الميقات، بمسافة يعني؟ الشيخ: تكفي نية القلب. السائل: نية القلب كافية؟ الشيخ: نعم، تكفي نية القلب. السائل: جزاك الله خيراً، بارك الله فيك! الشيخ: إذا نوى أنه الآن دخل في النسك فقد دخل سواء تلفظ بالنية أم لم يتلفظ. السائل: جزاك الله خيراً! الشيخ: الله يبارك فيك!

الفرق بين حج الأفراد والقران في الحج

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: مساك الله بالخير يا شيخ! الشيخ: مساك الله بالخير! السائل: كيف حالك؟ الشيخ: بخير والحمد لله. السؤال: هل هناك فرق عملي بين الأفراد والقران سوى نحر الهدى؟ الشيخ: ما فيهما فرق إلا أن القران فيه الهدى، وأيضاً القران يحصل فيه حج وعمرة بخلاف الأفراد، وقال بعض العلماء: يلزم القارن فيه طوافان وسعيان، والصحيح أنه لا يلزمه إلا سعي واحد. السائل: سعي واحد؟ الشيخ: إي نعم؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه حج قارناً، ولم يسع إلا سعيًا واحدًا فقط.

حكم نحر الهدى خارج مكة

السؤال: من نحر الهدى في يوم العيد لكن في عرفة، أي: خارج حدود الحرم، فما الحكم؟ الشيخ: لا يجوز على ما قاله أهل العلم؛ لأنه يجب أن يكون هدي التمتع والقران في نفس الحرم، يعني: داخل الأميال. السائل: أليس يدخل في عموم الحديث: فجاج مكة؟ الشيخ: لا. هذا خارج فجاج مكة، عرفة من الحل، ما هي من مكة. السائل: ما فيه شك؛ لكنها ألا تعتبر من فجاج مكة؟ الشيخ: لا، ما تُعتبر. السائل: أحسن الله إليك وجزاك الله خيراً! الشيخ: الله يبارك فيك!

حكم صيام يوم السبت مفرداً

السائل: كيف الحال؟ الشيخ: بخير الحمد لله. السائل: نحبك في الله أيها الرجل. الشيخ: أحبك الله الذي أحببتنا فيه. السؤال: صمنا هذا الشهر الثلاثة الأيام البيض، قالوا لنا: لا يجوز صيام السبت إلا المكتوبة! الشيخ: لا. هذا غير صحيح. السائل: هناك حديث يقول (لا صيام يوم السبت إلا المكتوبة). الشيخ: الحديث هذا بعض العلماء ضعّفه، وبعضهم قال: إنه منسوخ، والذين قالوا بصحته، يقولون: المراد: لا تفردوا يوم السبت، أما إذا صمتم يوماً قبله أو يوماً بعده فلا بأس. السائل: لكن الحديث هذا ضعيف؟ الشيخ:

أقول: بعض العلماء ضَعَّفوه. السائل: ضَعَّفوه؟ الشيخ: وبعضهم قال: إنه منسوخ، وبعضهم قال: إنه ليس بمنسوخ؛ ولكن المراد: إفراد يوم السبت. السائل: جزاكم الله خيراً. الشيخ: إذا صمتم لا تصوموا يوم السبت مفرداً. الشيخ: لا. نحن الثلاثة أيام جاءت الخميس والجمعة والسبت؟ الشيخ: ليس فيه شيء أبداً.

الحاج المفرد ليس عليه هدي

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: يا شيخ! جزاك الله خيراً! بالنسبة للحاج المفرد هل عليه هدي أم لا؟ الشيخ: لا، ليس عليه هدي. السائل: إذا أهدى هل هناك شيء؟ الشيخ: يكون هذا الهدي تطوعاً إذ لا هدي عليه، وإن دَبِحَ فله أجر.

طواف القدوم لا يجزئ عن طواف الإفاضة

السؤال: هل طواف القدوم يجزئ عن طواف الإفاضة أم لا؟ الشيخ: طواف الإفاضة يجزئ عن طواف الوداع. السائل: لا، أنا أقصد طواف القدوم؛ لأنني حاج مفرد، هل أعمل طواف قدوم و... الشيخ: طواف القدوم لا يجزئ عن طواف الإفاضة؛ لأن طواف الإفاضة لا بد أن يكون بعد عرفة. السائل: جزاك الله خيراً!

الحاج المفرد يلزمه طواف وسعي

السؤال: الحاج المفرد هل يطوف ويسعى أم يطوف فقط؟ الشيخ: الحاج المفرد يطوف ويسعى. السائل: يطوف ويسعى؟ الشيخ: إي نعم؛ لكن إذا سعى بعد طواف القدوم يكفي.

أعمال يوم النحر على الترتيب

السؤال: ما هي أعمال يوم النحر للحاج على الترتيب، جزاك الله خيراً؟ الشيخ: للمفرد أم للقارن أو للمتمتع؟ السائل: للمفرد. الشيخ: يرمي جمرة العقبة، ويحلق أو يقصر، ويطوف، ويسعى. السائل: وبعد هذا يتحلل؟ الشيخ: يتحلل إذا رمى وحلق أو قصر. السائل: حسناً! جزاك الله خيراً! الشيخ: إذا رمى وحلق أو قصر حلَّ التحلل الأول، فإذا فعل الأربعة كلها حلَّ التحلل الثاني. السائل: جزاك الله خيراً! الشيخ: الله يبارك فيك!

حكم من أراد الحج وعليه دين مقسط

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: مساك الله بالخير. الشيخ: الله يمسيك بالخير. السائل: كيف حالك؟ الشيخ: طَيِّبٌ! الله يسلمك. السؤال: يا شيخ! أنا أريد الحج هذه السنة إن شاء الله، لكن عندي عمارة، وأنا وأخي مشتركين في العمارة هذه، وعلينا دين في العمارة؟ الشيخ: حالٌ وإلا مؤجل؟ السائل: لا، لا، مؤجل. الشيخ: مؤجل؟ السائل: نعم، فقال لي أخي: أنا أقوم عنك بالدين، فاذهب

للحج، أي: سمح لي أخي في الدين أني أحج! الشيخ: إذا حل القسط عليكم توفون أم لا؟ السائل: نفي نعم. الشيخ: عندكم مال يعني؟ السائل: نعم. الشيخ: حجّ، وتوكّل على الله.

حكم الدين من أجل الحج

السؤال: هل يجوز أن آخذ سلفة وأحج بها أو لا؟ الشيخ: الأحسن ألا تأخذ سلفة. السائل: وإذا كان ما حصلت شيئاً، وأريد أن آخذ زيادة؟ الشيخ: لا تأخذ سلفة، لا تأخذ. السائل: يعني: لا يجوز؟ الشيخ: إي نعم. السائل: حسناً! جزاك الله خيراً يا شيخ! الشيخ: لأنه لا يجب عليك الحج هذا. السائل: بارك الله فيك إن شاء الله! الشيخ: وفيك!

حكم مشط شعر المرأة في أيام ذي الحجة

السؤال: أسألك عن مشط شعر المرأة في أيام ذي الحجة؟ الشيخ: تريد أن تُصَحِّي؟ السائل: نعم. الشيخ: أو سيُصَحِّي عنها؟ السائل: تُصَحِّي أو يُصَحِّي عنها. الشيخ: إن كانت تريد أن تُصَحِّي لا تمشط الشعر حتى لا يتساقط. السائل: لا تمشطه نهائياً؟ الشيخ: أما إذا كانت سيُصَحِّي عنها فلا بأس أن تمشط. السائل: إن كانت سيُصَحِّي عنها زوجها أو أبوها أو أخوها؟ الشيخ: لا بأس بذلك، تمشط ولا عليها. السائل: تمشط ولا عليها. الشيخ: إي نعم. السائل: وقص الأظافر؟ الشيخ: مثل الشعر. وهلمّ جراً.

حكم الحج أو العمرة للمرأة التي ما زالت في عدة وفاة

السؤال: ما رأيك فيمن أخذت العمرة وهي في عدة وفاة؟ الشيخ: لا يجوز أن تأخذ العمرة وهي في عدة وفاة. السائل: ما يجوز؟ الشيخ: إي نعم. السائل: حسناً! وإذا أخذت ماذا عليها؟ الشيخ: إذا أخذت وهي لا تدري فما عليها شيء. السائل: ما عليها شيء؟ الشيخ: فحكمه جائز. السائل: ما عليها شيء؟ الشيخ: نعم. السائل: ولكن لا يجوز؟ الشيخ: لكنه لا يجوز.

حكم من أراد الحج وعليه قضاء من رمضان

السؤال: لو سمحت هناك امرأة تريد أن تحج وعليها صيام من رمضان؟ الشيخ: لا بأس بذلك. السائل: تحج ليس فيه شيء؟ الشيخ: يجوز للمرأة أو الرجل أن يحج ولو عليه قضاء رمضان، ولا مانع من ذلك.

بدعية صيام ثلاثة الحج

السؤال: صيام ثلاثة الحج، هل هو مشروع؟ الشيخ: ما له أصل. السائل: هل يجوز صيامها؟ الشيخ: أقول: ما له أصل. السائل: ما له أصل؟ الشيخ: نعم. لكن صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده.

حكم غسل الحاج بدنه بالصابون

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: كيف حالك يا شيخ! الشيخ: الحمد لله. السؤال: هل يجوز للحاج غسل اليدين والوجه بالصابون؟ الشيخ: إي نعم يجوز، إذا كان الصابون ليس فيه طيب. السائل: وإذا كان الصابون نفسه مُطَيَّب أي: مُعَطَّر يعني، فيه رائحة طيب؟ الشيخ: لا يجوز. السائل: واستعمال معجون الأسنان؟ الشيخ: لا بأس به. السائل: حتى ولو كان به طيب؟ الشيخ: انظر - بارك الله فيك - كل شيء فيه طيب لا يجوز استعماله للمُحْرَم؛ لكن أظن أن معجون الأسنان ما فيه طيب. السائل: فيه رائحة النعناع! الشيخ: نعم النعناع لا بأس به.

كيفية قطع النافلة عند إقامة الصلاة

السؤال: ما هو رأيكم - يا شيخ - إذا كبر الشخص ليصلي ركعتين تحية المسجد، ولم يركع بعد، وأقيمت الصلاة، فماذا عليه أن يفعل؟ الشيخ: إذا أقيمت الصلاة والإنسان في نافلة، فإن كان في الركعة الثانية أتمها خفيفة، وإن كان في الركعة الأولى قطعها. السائل: كيفية القطع يا شيخ! هل يسلم؟ الشيخ: لا. بدون سلام، يخرج بدون سلام، بالنية فقط.

حكم الخروج من مكة بعد أداء العمرة ثم العودة للحج في أيام ذي الحجة

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: نريد أن نعتنر ونرجع إلى الطائف ثم نفرّد بالحج بعد ذلك، يجوز يا شيخ؟ الشيخ: نعم. السائل: يعني: يجوز أننا نخرج من مكة بعدما نعتنر؟ الشيخ: أقول: لا حرج أن تخرجوا من مكة، وتبقوا في الطائف، فإذا كان يوم ثمانية من ذي الحجة تحرمون بالحج من الطائف. السائل: ما فيه حرج؟ الشيخ: ما فيه حرج. السائل: لا يكون تمتعاً؟ الشيخ: التمتع باقٍ، وعليكم الهدى. السائل: علينا هدي في هذه الحالة؟ الشيخ: إي نعم؛ لأنكم متمتعون. السائل: يا شيخ! التمتع لا ينقضه الخروج؟ الشيخ: التمتع ينقضه الخروج إلى بلدك، إذا رجعتَ إلى بلدك ثم عدتَ من بلدك إلى مكة بحج مفرد انقطع التمتع، أما إذا ذهبت إلى الطائف أو إلى جدة فإن التمتع باقٍ. السائل: حسناً! يا شيخ! لو نوينا الإفراد، يعني: أفردنا العمرة وأفردنا الحج؟ الشيخ: ما يحصل، ما يحصل، ما دمت نويت أن تحج من عام فأنت متمتع. السائل: نعم، جزاك الله خيراً! السلام عليكم. الشيخ: إذا نويت العمرة والحج من هذه السنة، والعمرة في أشهر الحج، فأنت متمتع، حتى ولو ذهبت إلى خارج مكة. السائل: يا شيخ! لو نوينا الإفراد، لا نعتنر، نذهب ونجلس في الطائف، حتى يأتي يوم ثمانية، ثم نذهب لمكة.

الشيخ: يعني: ما أتيت بعمره؟ السائل: ما تأتي بعمره، يكون إفراداً فقط. الشيخ: ما أتيت بعمره قبل هذا؟ السائل: لا. الشيخ: يعني: من رمضان ما أتيت بعمره؟ السائل: لا. الشيخ: ولكن ذهبت إلى الطائف ويوم قُرب الحج أحرمت بالحج؟ السائل: إي نعم. الشيخ: تكون مفرداً. السائل: مفرداً؟ الشيخ: نعم. السائل: لكن إذا اعتمرت في أشهر الحج أُعْتَبِرَ متمتعاً؟ الشيخ: إذا أحرمت بالعمرة في أشهر الحج، وأنت قد نويت الحج هذا العام فأنت متمتع، ولو خرجت إلى الطائف. السائل: جزاك الله خيراً!

الشيخ: ما لم ترجع إلى بلدك. السائل: حسناً! إذا رجعتُ إلى بلدي أكون عليّ فدية؟ الشيخ: إذا رجعت إلى بلدك ثم عدت من بلدك مُحْرَمًا بالحج وحده فأنت غير متمتع ولا هدي عليك. السائل: نعم. جزاك الله خيراً!

حكم التوكيل في رمي الجمرات لعذر

السائلة: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: هناك امرأة حجّت العام الماضي، رمت اليوم الأول، واليوم الثاني والثالث وكَلَّت زوجها! فما عليها؟ الشيخ: ما السبب في أنها وكَلَّت زوجها؟ السائلة: ما أدري والله. الشيخ: أسألها: إن كانت هي تَعَبَتْ وصارت لا تقدر فلا بأس.

حكم من لم يرم الجمرات لغير عذر

السؤال: هناك امرأة حجّت مرتين ولم تقم برمي الجمرات في هاتين الحجتين، وهي مستطيعة، وزوجها يرفض لمزاحمة الرجال. الشيخ: إن رموا يرمون بالليل. السائلة: ما أدري عنهم. الشيخ: على كل حال، إن كانت هي قادرة، فعليها أن تذبح فديتين في مكة. السائلة: حسناً! الشيخ: واحدة عن السنة الأولى وواحدة عن السنة الثانية. السائلة: حسناً! الشيخ: فهذا طَيِّبٌ وواجب.

مشروعية الحج عن الوالدة المتوفاة

السائلة: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: فضيلة الشيخ! أنا حججتُ حجة، ثم كنت أريد أن أحج لوالدي، هل ينفع أن أحج أو أجِدِّد الحجة ثانياً، أو لا يوجد حاجة اسمها: تجديد حجة؟ الشيخ: حججت متى؟ السائلة: ١٤٠٣ هـ. الشيخ: بعد البلوغ؟ السائلة: نعم. الشيخ: إذاً.. لا بأس. السائلة: خلاص؟ الشيخ: والدتك حجت أم لا؟ السائلة: لا، توفيت وما أدَّت الفريضة. الشيخ: لا حرج، حجِّي عنها. السائلة: أحج عنها؟ الشيخ: إي نعم. السائلة: ولا يوجد شيء اسمه: تجديد حج؟ الشيخ: لا ليس هناك تجديد حج. السائلة: لا يوجد؟ الشيخ: لا يوجد شيء اسمه تجديد حج.

حكم الحج عن الغير بدون علمه

السؤال: زوجي حجَّ عن خالته بدون أن توكله، يصح؟ أم لابد أن توكله؟ الشيخ: هي فريضة أم نافلة؟ السائلة: فريضة. الشيخ: فريضة؟ السائلة: فريضة عنها. الشيخ: خالتك ميتة أم حية؟ السائلة: موجودة، لكن صحتها لا تسمح. الشيخ: لا تستطيع أن تحضر هي؟ السائلة: نعم. لا تستطيع. الشيخ: عندما حجَّ عنها وأخبرها وافقت أم رفضت؟ السائلة: نعم، وفرحت. الشيخ: يكفي. السائلة: يكفي؟ الشيخ: إي نعم.

حكم تغيير النية من تمتع إلى أفراد

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: مساك الله بالخير يا شيخ! الشيخ: مساك الله بالخير! السائل: كل عام وأنت بخير طال عمرك. الشيخ: وأنتم كذلك. السائل: أنا أبي وأمي يريدان أن يأتيا من اليمن ليحجا، وظروفي صعبة قليلاً، يعني: لا يمكنني أن أذهب إلى جدة؛ لأنني سأصير متمتعاً إلى مكة. فما أدري هل هم مثلاً يأتوا إلى جدة، بدون نية العمرة ولا الحج، حتى يجيء اليوم الثامن، ثم ننوي الحج؟ أم ماذا نعمل؟ الشيخ: لابد أن يجرما من الميقات. السائل: لابد من الإحرام من الميقات؟ الشيخ: إي نعم. السائل: حسناً! افترضنا -مثلاً- أنهما نويا من عندهم حجاً، هل يحق لهما أن يغيّرا إلى عمرة، ثم نصير متمتعين؟ الشيخ: نعم يمكن. السائل: يعني: لا مانع؟ الشيخ: هذا أيضاً طيبٌ وأفضل وأحسن. السائل: نعم، ويجب علينا طبعاً الهدى؟ الشيخ: الهدى إن كانا قادرين. السائل: إن كانا قادرين أيهديان؟ الشيخ: ليهديا، وإذا كانا غير قادرين، يصومان ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعا إلى بلادهما.

حج المرأة عن والدها بمال زوجها

السائل: مساء الخير. الشيخ: مساء الخير. السؤال: أنا حججت قبل الآن مرتين، وأردت الحج -إن شاء الله- هذا العام، أريد أن أهب هذه الحجة لوالدي! الشيخ: لوالدك؟ السائلة: نعم، لوالدي الميت، وأنا ليس لي دخل، لا أعمل وليس لي دخل، فهل يجوز أن أحج بمال زوجي؟ الشيخ: من مال زوجك؟ السائلة: نعم. الشيخ: إذا وافق لا مانع من ذلك. السائلة: إذا وافق لا يوجد مانع؟ الشيخ: نعم.

حكم من لم يبت في منى لعذر

السؤال: في حجتي الأولى منذ أربع سنين، مررنا بمزدلفة لجمع الجمرات؛ ولكن لم نتمكن من المبيت بها؛ لأن (عساكر المرور) كانوا كلما توقفنا؛ منعونا فما استطعنا أن نقف، هذا فيه شيء؟ الجواب: ما استطعتم تقفون؟ السائل: نعم، ما استطعنا الوقوف؛ ولكن مررنا بها، جمعنا حصوات منى، ومشينا مباشرة. لم نبت

فيها. الشيخ: إذا كان ممكن ... السائل: ما تمكنا أبداً من الوقوف، هذه فيها شيء؟ الشيخ: هذه تحتاج إلى نظر.

حكم رمي الجمرات في النهار

السؤال: نحن قضينا أول يوم العيد، وثاني يوم العيد، وثالث يوم العيد، رمينا الجمرات في الصباح وذهبنا؛ لأنه كان معنا طفلة مريضة، فهل علينا دم؟ الشيخ: رميتم ثالث العيد؟ السائلة: نعم. الشيخ: قبل ماذا؟ السائلة: قبل الفجر. الشيخ: ثالث العيد؟ السائلة: رمينا أول يوم. الشيخ: أول يوم؟ السائلة: أول يوم العيد قبل الفجر. الشيخ: نعم، ما فيه مانع، هذا إذا كنتم رميتم قبل الفجر. السائلة: لا، انظر -يا شيخ- أول يوم العيد قبل الفجر عادي، وثاني يوم العيد رمينا قبل الفجر. الشيخ: لا شيء عليكم. السائلة: وفي ثالث يوم كان معنا طفلة مريضة فرمينا في الصباح ومشينا؟ الشيخ: لا يصلح بارك الله فيك! السائلة: هذه عليها دم؟ الشيخ: العلماء بعضهم يقول: إن عليها دم، يُذبح في مكة ويوزع على الفقراء. السائلة: يعني: إن شاء الله لَمَّا نذهب للحج هذا العام لابد من ذبح الفدية. الشيخ: أحسن. السائلة: بالنسبة لحج القران: لابد أن آخذ الهدى معي من مكاني أو ممكن من مكة؟ الشيخ: ممكن من مكة أو من منى، لا مانع. السائلة: ممكن من مكة أو من منى، لا توجد مشكلة؛ لكن ليس مهماً أن آخذها معي من الرياض مثلاً؟ الشيخ: ليس بلازم. السائلة: أصلاً قالوا: طالما سأحج مُقَرَّنة فإنه لابد أن آخذ الهدى معي؟ الشيخ: ليس بلازم. السائلة: أفادك الله! الشيخ: الله يحبيك.

الاحتفاظ بالمال حتى تتمكن من الحج عن الأم

السائلة: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: أنا لم أؤدِّ فرضي، ومعني من المال ما يكفي لحجة شخص واحد، ووليي ليس لديه القدرة للحج بنفسه معي، فهل أعطي هذه الحجة لمن يحج بها عن أمي التي توفيت، مع العلم أنني موظفة وآمل أن أوفر ما يكفي لحججي وحج ولي أمرى السنة القادمة إن شاء الله؟ الشيخ: لا تفعل. السائلة: لا أفعل؟ الشيخ: دعني الدراهم هذه تبقى لك، لأنك لا تدرين هل تبقيين؟ هل معك ضمان أنك تبقيين إلى العام القادم؟ السائلة: إذاً لا أوصي أحداً يحج عن أمي المتوفاة؟ الشيخ: لا، تعطين أحداً. السائلة: أثنابكم الله يا فضيلة الشيخ، جزاك الله خيراً! الشيخ: الدراهم احفظيها لتحججي بها إن شاء الله. السائلة: إن شاء الله.

صفة تمتع الحاج إذا وصل إلى مكة قبل يوم التروية بوقت كاف

السؤال: هناك حاج جاء إلى مكة، هل بعدما يرجع من مكة يضع إحرامه؟ إذ هو آتٍ من خارج المملكة! فإذا خرج من مكة هل يضع إحرامه؟ الشيخ: إذا وصل مكة يطوف ويسعى ويقصر ويلبس ثيابه.

السائلة: ويلبس ثيابه العادية؟ الشيخ: العادية، وإذا كان يوم (٨) من ذي الحجة يحرم بالحج. السائلة: جزاك الله خيراً! الشيخ: الله يحييك.

حكم إهداء العمرة عن الغير

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: كيف الحال يا شيخ؟ الشيخ: الله يحييك. السؤال: أنا كنتُ عملتُ عمرة ونويت الحج - إن شاء الله - هذا العام فأذهب أطوف طواف القدوم، وأسعى بين الصفا والمروة، فهل تجوز هذه عمرة للوالدة؟ الشيخ: إي نعم، تطوف وتسعى وتقصر، لا مانع من أن تجعلها للوالدة. السائل: لا يوجد مانع! الشيخ: ما فيه مانع. السائل: هل بعد أن أقصر أحل الإحرام، أو أثني به؟ الشيخ: تحل الإحرام. السائل: أحل الإحرام. الشيخ: وتبقى إلى يوم ثمانية من ذي الحجة، ويوم ثمانية تحرم بالحج. السائل: أحرم بالحج؟ الشيخ: نعم. السائل: وأطوف ثانية أو ما أطوف؟ الشيخ: لا، لا تطوف إلا يوم العيد السائل: يوم العيد، الذي هو طواف الإفاضة؟ الشيخ: الذي بعد العيد هو طواف الإفاضة. السائل: نعم، حسناً! هل قص الأظافر قبل الإحرام محرم؟ الشيخ: لا، ليس محرماً. السائل: ليس محرماً؟ الشيخ: نعم. السائل: جزاك الله كل خير! الشيخ: الله يبارك فيك!

صفة التلبية بالنسك لمن أراد الحج لغيره

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السؤال: بالنسبة لمن أراد أن يحج عن رجل متوفى، ماذا يلزمه من ناحية النية، كيف ينوي لهذا الرجل؟ الشيخ: ينوي أنه أحرم لهذا الرجل، ويقول: لبيك عن فلان. السائل: لبيك حجاً؟ أقول: يا شيخ! يحج متمتعاً! الشيخ: حجاً، إن كان حج عن فلان، وإن كان عمرة: لبيك عمرة عن فلان. السائل: متمتعاً يا شيخ! الشيخ: نعم، يقول: لبيك عمرة عن فلان، هذا المتمتع، وفي الحج يقول: لبيك حجاً عن فلان. السائل: ومن ناحية الدعاء بعد الجمرات مثلاً. الشيخ: الدعاء تدعو له ولنفسك. السائل: أدعو له قبل أن أدعو لنفسي؟ الشيخ: لا. تدعو لنفسك أولاً، ثم له.

حكم تكفير اليمين في أيام الحج

السؤال: يا شيخ! بالنسبة لكفارة اليمين، هل يكون بالإمكان أن أكفر في نفس أيام الحج؟ الشيخ: أقول: إذا حنث في يمينه، فالواجب أن يبادر بالتكفير، لازم عليه المبادأة، فهمت الآن ماذا أقول؟ السائل: نعم. الشيخ: أقول: إذا حنث في يمينه فيجب أن يبادر بالتكفير. السائل: من الآن مثلاً؟ الشيخ: مثلاً: حنث اليوم لازم يكفر اليوم.

حكم من أراد الحج وعليه دين

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله السؤال: الذي عليه دين ممكن أن يحج؟ الشيخ: الذي عليه دين؟ السائل: نعم. الشيخ: يستطيع أن يوفي به؟ السائل: يعني للبنك. الشيخ: تقصد دين البنك؟ السائل: تأخذه من البنك. الشيخ: البنك، أم بنك التنمية العقارية؟ السائل: لا. بنك التسليف. الشيخ: تبع الدولة؟ السائل: نعم، تبع الدولة. الشيخ: وأنت ما حلّ القسط عليك؟ السائل: لا. يحل القسط كل شهر، يأخذون من الراتب (٥٥٠) ريالاً. الشيخ: مستمر؟ السائل: نعم مستمر. الشيخ: لا بأس، حج. السائل: والذي عليه دين بسيط نحو (١٠٠٠) ريال، أو (٢٠٠٠) ريال؟ الشيخ: يقضيه. السائل: يقضيه ثم يحج؟ الشيخ: إي نعم. السائل: شكراً يا فضيلة الشيخ! الشيخ: الله يبارك فيك!

حكم من تهاون بالصلاة بعد الحج ثم تاب إلى الله

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: كيف الحال يا شيخ؟ الشيخ: بخير والله الحمد. السؤال: هناك شخص حجَّ مُحْرَمًا مع والدته وهو بالغ، فعندما أدى الحج كاملاً، بعد العودة من الحج تهاون بالصلاة، أو كاد أن يترك الصلاة، فهل سقط عنه الفرض وهو ناوٍ للحج في هذا العام؟ فهل يحج فرضاً هذا العام أم نافلة؟ الشيخ: بشرني، عسى أن الله هداه! السائل: نعم، تاب إن شاء الله الشيخ: الحمد لله. السائل: يعني: يحج نافلة؟ الشيخ: نعم، يحج نافلة. السائل: يعني: إن شاء الله سقط عنه الفرض؟ الشيخ: إي نعم، سقط الفرض عنه.

التمتع بالحج أفضل أنواع الحج

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: مساك الله بالخير! الشيخ: الله يمسيك بالخير! السؤال: أسألك من المدينة المنورة، وأنا أصلاً من أهل مكة، عشت في مكة، ومن الخامس عشر من محرم سكنت في المدينة بأهلي وما زلت إلى اليوم، فأريد -إن شاء الله- الحج، فالأفضل لي ماذا أفعل؟ الشيخ: تتمتع. السائل: أتمتع؟ الشيخ: إي نعم. السائل: وكيف صفة التمتع؟ الشيخ: تحرم بالعمرة من أبيار علي، وإذا وصلت مكة تطوف، وتسعى، وتقصر. السائل: أقصر أو أحلق؟ الشيخ: التقصير أفضل؛ لأنك تدع الحلق للحج، تقصر، وتفكُّ الإحرام، وإذا صار يوم ثمانية تحرم بالحج. السائل: من مكة؟ الشيخ: من مكة، وتستمر مع الناس. السائل: وإذا عدتُ إلى المدينة؟ الشيخ: تريد أن تذهب لتأتي بالعمرة؟ السائل: نعم. الشيخ: ثم ترجع إلى المدينة؟ السائل: نعم، ثم أعود إلى الحج. الشيخ: إذا عدتَ إلى الحج تحرم بحج أم بعمرة؟ السائل: ما رأي الشرع؟ الشيخ: هو الأفضل التمتع؛ لأنك تدع رواحك إلى مكة واحداً. السائل: واحداً؟ الشيخ: دع رواحك واحداً، وتبقى في مكة بعد العمرة، يوماً أو يومين أو ثلاثة، ثم تُحرم بالحج.

السائل: حسناً! مثلاً أنا عندي هنا عمل إلى يوم (٧), فأريد مثلاً أكمل العمرة في خميس وجمعة، وأرجع, ويوم (٨) أمشي من هنا مباشرة إلى منى، ممكن هذا؟ الشيخ: يمكن هذا. السائل: وأكون متمتعاً؟ الشيخ: تكون متمتعاً؛ لكن أنت من أهل المدينة أم عملك فقط في المدينة؟ السائل: أنا عملي في المدينة، ومتى ما تركتُ العمل يمكن أن أعود إلى مكة. الشيخ: أجل تكون متمتعاً. السائل: يعني: حكمي حكم أهل المدينة؟ الشيخ: تكون متمتعاً، وتذبح الهدي. السائل: جزاك الله خيراً!

حكم دخول مكة للحاج بدون إحرام

السؤال: أحد الإخوة من زملائنا ذهب إلى العمرة وعاد إلى المدينة، وهو يماني، ويقول: إذا أتيتُ داخلًا مرة ثانية، يعني: جاء بعمرة في شوال، ويريد أن يدخل مكة بغير إحرام، يقول: على أساس ألا يُحْتَم الجواز حجاً أو كذا! الشيخ: لا يجوز، إلا إن كان غير حاج. السائل: لا، سيحج. الشيخ: لا يجوز أن يدخل إلا بإحرام. السائل: لا يجوز أن يدخل إلا بإحرام؟ الشيخ: نعم. السائل: جزاك الله خيراً يا شيخ!

عدم أجزاء العمرة عن الغير

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: مساك الله بالخير. الشيخ: هلا، يمسيك بالخير. السائل: كيف حالك يا شيخ؟! الشيخ: الله يسلمك. السائل: أولاً: أحبك في الله. الشيخ: جزاك الله خيراً، وأحبك الله الذي أحببتنا فيه. السائل: الوالد يريد أن يحج لشخص، ثم إنه أدى العمرة في رمضان،

فهل تجزئ العمرة؟ الشيخ: الوالد أدَّى فريضته أم لا؟ السائل: لا ما أداها. الشيخ: ميت أم حي؟ السائل: لا، ميت. الشيخ: ميت؟ السائل: إي نعم. الشيخ: لا، لا بد أن يعتمر عنه. السائل: لا بد أن يعتمر عنه؟ الشيخ: إي نعم. السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: الله يبارك فيك.

لزوم الهدى على المتمتع والقارن

السؤال: المتمتع إذا نزل مكة في بداية العشر وأدى العمرة، هل يلزمه الهدى؟ الشيخ: إي نعم. السائل: إذا خلع الإحرام وقصّر؟ الشيخ: إي نعم. السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: يلزمه الهدى؛ لأن هذا الهدى شكر لله على هذه النعمة. السائل: الله يبارك فيك. الشيخ: وفيكم.

حكم قول المرأة لزوجها: (أنت حرام علي إذا لم تفعل كذا)

السؤال: امرأة تقول لزوجها: إن لم تحول من البيت الذي أنت فيه فأنت حرام عليّ، فاتضح فيما بعد أنه أسكنها في منزل ليس المنزل المقصود، وحتى الآن لم يدخل عليها؟ الشيخ: لا، خَلَّه يدخل عليها. السائل: ولا مانع؟ الشيخ: ولا مانع، وهي تكفر كفارة يمين. السائل: اسمها: كفارة اليمين؟ الشيخ: هي عليها كفارة يمين. السائل: جزاك الله خيراً يا شيخ! الشيخ: فهو يدخل عليها ولا عليه شيء. السائل: ولا عليه شيء؟ الشيخ: نعم. السائل: الله يبارك فيك.

حكم قتل النملة للمحرم

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائلة: حججت في عام (١٤٠٤هـ) وقتلت نملة نسياناً وعلى سهوٍ مني، فما الحكم؟ الشيخ: ليس عليك شيء. السائلة: ليس عليّ شيء؟ الشيخ: إي نعم.

حكم صلاة الحاجة

السؤال: هل هناك دعاء خاص يدعو به الإنسان في صلاة الحاجة؟ الشيخ: صلاة الحاجة ليست صحيحة. السائلة: غير صحيحة؟ الشيخ: نعم، غير صحيحة. السائلة: نعم؟ الشيخ: لا تُصَلِّي صلاة الحاجة، ليس هناك شيء اسمه صلاة حاجة. السائلة: لا نصليها. الشيخ: لا. السائلة: وإذا أردتُ شيئاً؛ أسأل الله سبحانه وتعالى؟ الشيخ: أسأله وأنت ساجدة. السائلة: وأنا ساجدة؟ الشيخ: إي نعم، سواءً في الفريضة أو في النافلة. السائلة: لا أصلي ركعتين نافلة وأدعوه بعدهما؟ الشيخ: لا، انظري بارك الله فيك، أقول: إذا سجدت في الصلاة فادعي الله سبحانه وتعالى بما تشائين. السائلة: جزاك الله خيراً. الشيخ: فهمت أم لا؟

السائلة: نعم فهمتُ. الشيخ: يعني: في السجود تدعين الله بما تشاءين. السائلة: لكن لا أصلي ركعتين خاصيتين به. الشيخ: في السجود. السائلة: جزاك الله خيراً.

حكم المبيت في العزيزية ليالي منى

السؤال: ما حكم من سكن العزيزية من أهالي مكة وغير الساكن بها من الحجاج, هل يجوز لهم المبيت بها؟ الشيخ: أقول: لا يجوز للإنسان أن يبيت إلا في منى , ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر وليلة الثالث عشر إن تأخر, فإذا لم يجد مكاناً فهو يبيت في أدنى مكان من الخيام, هذا هو الذي دلّت عليه السنة. السائل: والمبيت في العزيزية لا يجوز؟ الشيخ: لا يجوز, لأنها ليست من منى . السائل: أقول: جزاك الله خيراً يا شيخ! في أمان الله.

اشتراط المحرم للمرأة أثناء الحج

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائلة: فضيلة الشيخ .. هناك أناس عندهم خادمة يريدون أن يحجوا بها, فهل تحج بدون محرم؟ الشيخ: لا بد من محرم. السائلة: إذا لم يوجد؟ الشيخ: فلا تحج. السائلة: لا تحج؟ الشيخ: لا يجوز أن تحج إلا بمحرم. السائلة: لا يصح أيضاً؟ الشيخ: لا يجوز أن تحج إلا بمحرم؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم, فقام رجل فقال: يا رسول الله! إن امرأتي خرجت حاجة, وإني اكتئبتُ في غزوة كذا وكذا, فقال: انطلق فحجّ مع امرأتك).

حكم التوكيل في رمي الجمار

السؤال: جمرات العقبة بعد جمرة العقبة الكبرى, هل يجوز التوكيل في رميها؟ الشيخ: لا يوكل الإنسان في الجمرات لا الكبرى ولا غيرها. السائلة: إذا كُنَّ نساء؟ الشيخ: ولو كُنَّ نساء, يرمين بالليل ولا يوكلن.

مسألة قصر الصلوات في الحج

السؤال: بالنسبة للصلاة في الحج, نقصر في كل الصلوات؟ الشيخ: تقصر الصلوات الرباعية, إلا إذا صلى الإنسان مع الإمام الذي يتم فيجب عليه الإتمام.

ماذا تعمل المرأة إذا أتتها الحيض يوم عرفة

السؤال: إذا حاضت المرأة في يوم عرفة ماذا عليها؟ الشيخ: تستمر في الحج, وتفعل ما يفعل الناس, ولا تطوف بالبيت هذا حتى تطهر. السائلة: يعني: تقعد المدة كلها؟ الشيخ: تبقى ولا تطوف بالبيت حتى تطهر؛ ولكنها ترمي وتقصر وتبيت في منى و مزدلفة , وتفعل كل ما يفعله الحاج, ولا تطوف بالبيت حتى تطهر. السائلة: جزاك الله خيراً يا شيخ!

حكم الأخذ من شعر الأضحية للمضحى

السؤال: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: لو سمحت، أخذ شعر الأضحية! هل نأخذ الشعر أم لا؟ الشيخ: الذي يضحى لا يأخذ الشعر ولا الظفر. السائل: شكراً، جزاك الله خيراً. الشيخ: الله يجيبك.

حكم تأخير طواف الإفاضة

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: نزلت من منى ، إلى جدة ، وأنا من سكان جدة ؛ لكن ما عملنا طواف الإفاضة، رجعنا بعد أيام! الشيخ: يعني: ذهبت عن طواف الإفاضة؟ السائل: لا. طواف الإفاضة ما عملناه. الشيخ: إلى الآن ما عملتوه؟ السائل: لا. عملناه، رجعنا بعد أيام، وطفنا طواف الإفاضة. الشيخ: لا بأس، لكن الإنسان الذي معه زوجة لا يقرب زوجته. السائل: لا. نحن أربعة رجال. الشيخ: يعني: ما عندكم زوجات؟ السائل: لا. الشيخ: لا بأس. السائل: ونحن أخرناه، قلنا: الزحمة. الشيخ: لا بأس، لا بأس، وما فيه مانع. السائل: لا يوجد مانع؟ رجعنا بعد أسبوعين تقريباً. الشيخ: إيه، لا مانع. السائل: وعملنا طواف الإفاضة، ما علينا دم ولا شيء؟ الشيخ: لا ما عليكم شيء، ما دام أنكم طفتم قبل دخول مُحَرَّم. السائل: نعم، طفنا قبل دخول مُحَرَّم. الشيخ: ما فيه شيء. السائل: رمينا تقريباً الساعة الثانية. الشيخ: الساعة الثانية متى؟ السائل: في الليل. الشيخ: في أي وقت؟ أي الأيام؟ السائل: أول يوم. الشيخ: لا تعودوا لهذا. السائل: نعم؟ الشيخ: لا ترمون بعد اليوم إلا إذا طلعت الشمس. السائل: خفنا من الزحمة. الشيخ: أنتم -الحمد لله- شباب نشطون. السائل: لا، معنا اثنان كبيران في السن. الشيخ: إيه، لا حرج، لا حرج. السائل: لا يوجد حرج؟ الشيخ: الذين يخافون من الزحمة لا بأس. السائل: جزاكم الله ألف خير. الشيخ: الله يبارك فيك.

صيام العشر من ذي الحجة

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: حياك الله يا شيخ! الشيخ: الله يجيبك. السائل: هناك سؤال يا شيخ! الشيخ: نعم. السائل: بالنسبة لعشر ذي الحجة هل صامها الرسول ﷺ ، وحث على صيامها، أم لا؟ الشيخ: النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر) والصيام من العمل الصالح؛ من أفضل الأعمال، فيدخل في عموم الحديث. وروت أم سلمة (أن النبي ﷺ كان يصومها) وهذا الحديث وإن كان في إسناده مقال؛ لكن الحديث الأول الذي ذكرته حديث صحيح، ولا إشكال في أن صيام عشر ذي الحجة سنة وفيه أجر. السائل: فيه أجر؟ الشيخ: إي نعم.

الوكالة في رمي الجمار

السؤال: بالنسبة -يا شيخ- لشاب لأول حجة له هل يأخذ وكالة أحد من جماعته، في الرمي مثلاً؟ الشيخ: يأخذ وكالة في ماذا؟ السائل: وكالة في الرمي! الشيخ: لا، لا. السائل: لأحد من الرفقاء الذين معه! الشيخ: الرمي لا يجوز لأحد يوكل به أبداً. السائل: أبداً؟ الشيخ: أبداً؛ إلا إنساناً عاجزاً، وأما غير العاجز فهو يرمي بنفسه لزاماً. السائل: عندما يكون الإنسان ضعيفاً؟ الشيخ: لا يقدر على المشي؟ السائل: لا، يمشي؛ لكنه مع الزحمة. الشيخ: الزحمة؟ يرمي بالليل يا أخي! يرمي في الليل. السائل: في الليل؟ الشيخ: والليل - الحمد لله - واسع.

حكم ذبح الهدي قبل يوم العيد

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: مساك الله بالخير يا شيخ! الشيخ: الله يمسيك بالخير. السائل: هل يجوز ذبح هدي التمتع قبل يوم العيد؟ الشيخ: لا يجوز. السائل: لأني قابلت في العمرة مجموعة حجاج من إحدى الدول العربية وعلمت منهم أن عندهم فتوى بذلك، أنهم يذبحون هدي التمتع فور انتهائهم من العمرة! الشيخ: هذا قاله بعض العلماء؛ ولكنه قول ضعيف؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لما ساق الهدي قال: (إني لا أحل حتى أنحر) أي: يوم النحر، ولو كان الذبح يجوز قبل يوم النحر لذبحه ثم حلّ، فلا يجوز أن يذبح هدي التمتع، ولا هدي القران قبل يوم النحر. السائل: ومن فعل ذلك فما عليه يا فضيلة الشيخ؟! الشيخ: من فعل ذلك مستنداً إلى فتوى عالم فلا شيء عليه؛ ولكنه لا يعود؛ لأن هذا القول ضعيف.

حكم طواف الإفاضة للحائض عند الضرورة

السؤال: امرأة جاءها عذر الحيض بعد رمي الجمرات، ولم تكن طافت طواف الإفاضة، ولم تسع، حيث أنها متمتعة، ومرتبطة بجماعة في سيارة هي ومحرمها، ولا تستطيع أن تمكث في مكة حتى تطهر، فما الحكم؟ الشيخ: وهي ممكن تذهب إلى بلدها، إذا طهرت رجعت؟ السائل: لا، صعب، هي خارج المملكة. الشيخ: إيه، يعني: لا يمكنها أن ترجع؟ السائل: نعم. الشيخ: إذاً تتحفظ، وتطوف للضرورة، تطوف طواف الإفاضة للضرورة. السائل: ويصح بذلك. الشيخ: ويصح.

حكم رمي الجمار للحائض

السؤال: هل يجوز للحائض أن ترمي الجمرات؟ الجواب: إي نعم، كل المناسك تفعلها إلا الطواف بالبيت، والسعي إذا كان بعد الطواف.

حكم تأخير رمي الجمار إلى يوم الثالث عشر لعذر

السؤال: يوجد سؤال آخر: شخص لم يتمكن من رمي الجمرات يوم الحادي عشر والثاني عشر، هل يجوز أن يرميها جميعاً يوم الثالث عشر عن الثلاثة أيام؟ الشيخ: إي نعم، لا بأس. السائل: يعني يمكن أن يؤخرها؟ الشيخ: يمكن أن يؤخرها إذا كان لا يقدر. السائل: لا يستطيع؟ الشيخ: نعم. السائل: يرمي الثلاثة يوم الثالث عشر؟ الشيخ: نعم.

حكم تلقيب من حج بالحاج فلان

السؤال: في كثير من الدول الإسلامية فور عودة الحجاج من الأراضي المقدسة بعد أداء الفريضة، يُلقَّب من أدى الفريضة بلقب حاج، فيُدعى مثلاً: الحاج محمد، الحاج أحمد، وتظل مُلازمةً له دائماً! الشيخ: هذا غلط. السائل: فما حكم ذلك؟ الشيخ: أقول: هذا غلط. السائل: هذا خطأ؟ الشيخ: هذا خطأ؛ لأن فيه نوعاً من الرياء. السائل: هذا عُرف أطال الله عمره. الشيخ: أقول: هذا نوع من الرياء، لا يتلقب به الإنسان. السائل: لا، هو لا يتلقب به، الناس يدعونه بذلك. الشيخ: لا يدعونه، لا يدعونه؛ لأنه ما كان الناس في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقولون للحاج: أنت حاج! السائل: يعني: ماذا يفعل ليقول لهم: لا تدعوني بذلك؟ الشيخ: نعم، يقول: هذا غير طَيِّب! السائل: جزاكم الله خيراً.

حكم استعمال حبوب منع الحيض أثناء الحج

السؤال: بالنسبة للمرأة يا عمي الشيخ، وتخاف أن يأتيها الحيض، وهناك ما يؤخر الحيض هل يجوز استعماله؟ الشيخ: يجوز استعماله بعد مراجعة الطبيب، إذا قال الطبيب: إنه لا يضر فلا حرج عليها. السائل: فلا حرج عليها؟ الشيخ: نعم.

حكم طواف الوداع للمرأة الحائض

السؤال: هل طواف الوداع بعد أن تحل من إحرامها، هل هناك أي شيء بالنسبة لطواف الوداع لو لم تؤدّه لأنها حائض؟ الشيخ: متى جاءها الحيض؟ السائل: جاءها الحيض بعد النزول من عرفة أو أثناء نزولها عرفة. الشيخ: لكن هل طافت طواف الحج قبل الحيض؟ السائل: نعم، طافت وسعت قبل الحيض. الشيخ: يعني: يوم العيد؟ السائل: يوم العيد. الشيخ: طافت وسعت قبل الحيض؟ السائل: نعم.

الشيخ: وبعدها تمَّ الحج، وبعد ذلك جاءها الحيض؟ السائل: جاءها الحيض. الشيخ: ليس عليها وداع.

السائل: ليس عليها! الشيخ: ليس عليها وداع ولا شيء. السائل: أو بفرض مثلاً جاء لها نزيف من قبلما تقوم بطواف القدوم أو السعي! الشيخ: انظر طواف القدوم غير طواف الإفاضة. السائل: الذي هو طواف القدوم والسعي للعمرة أولاً. الشيخ: يعني: جاءها الحيض قبل أن تصل مكة؟ السائل: نعم، جاءها نزيف، ليس للحيض مثلاً، جاءها نزيف. الشيخ: يعني: غير حيض؟ السائل: نعم. الشيخ: هذا لا يمنع، تطوف ولو كان عليها. السائل: هذا لا يمنع؟ تطوف؟ الشيخ: تطوف ولو كان عليها. السائل: ولو كان عليها؟ الشيخ: نعم. السائل: ولو كان أيضاً لا تطوف. الشيخ: الحائض لا تطوف. السائل: لا تطوف؛ ولكن حجتها طبعاً جائزة. الشيخ: إي نعم، حجتها جائزة. السائل: جائزة؟ الشيخ: حجتها جائزة. السائل: حجتها جائزة؟ الشيخ: نعم.

أفضلية الحلق في الحج والتقشير في العمرة للمتمتع

السؤال: بالنسبة للرجل، هل يجوز التقشير فقط، أم لا بد من حلقه حلقاً؟ الشيخ: الأفضل الحلق. السائل: الأفضل الحلق؟ الشيخ: إي نعم، يوم العيد الأفضل الحلق. السائل: يوم العيد الأفضل الحلق خالصاً؟ الشيخ: نعم، وأما العمرة للمتمتع فالأفضل التقشير؛ عمرة المتمتع الأفضل التقشير. السائل: في حج المتمتع تقشير فقط؟ الشيخ: تقشير للعمرة. السائل: للعمرة؟ الشيخ: وحلق في الحج. السائل: وحلق في الحج! الشيخ: نعم.

حكم ترك المبيت بمزدلفة

السؤال: العام عندما حججنا، حبسنا الزحام، وما بتنا بمزدلفة. الشيخ: متى وصلتم مزدلفة؟ السائلة: ما وصلناها إلا الساعة العاشرة من النهار، حبسنا الزحام، علينا فدية وإلا؟ لا؟ الشيخ: والله إن فديتكم فهو أحسن. السائلة: وإذا ما فدينا؟ الشيخ: إذا ما فديتكم فأنا أتوقف في هذا. السائلة: ما علينا؟ الشيخ: لا أدري، الله أعلم، لكن الفدية أحسن.

حكم الهدي على المفرد في الحج

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: عندي أخي سافر العام الماضي وحج وأدى المناسك كلها صحيحة، ما عدا الفدية ما أداها؟ الشيخ: هل هو حاج أم معتمر وهل هو قارن أم متمتع؟ السائل: هو حاج. الشيخ: مفرد؟ السائل: هو أتى حج الإفراد، حجّها. الشيخ: حجّ مفرداً وإلا جاء بعمرة؟ السائل: لا، إفراد. الشيخ: إفراد؟ السائل: نعم. الشيخ: المفرد ما عليه هدي. السائل: شكراً.

حكم الحج لمن عليه أيام من رمضان وهل للعقيقة صلة بالحج

السؤال: عندنا إنسان مسلم يرغب في الحج، وعليه ربما خمسة أيام من رمضان، نسمع بعض الناس يقولون: لا يحل له الحج حتى يصوم الأيام التي عليه. الشيخ: الأيام من رمضان؟ السائل: فهو تمكّنت له الظروف أن ينوي الحج، وعليه أيام، وأراد أن يحج، ولا يدري هل يتم حجه وعليه أيام من رمضان، أم لا يتم؟ الشيخ: لا حرج، يتم حجه، ولو عليه أيام من رمضان. السائل: يعني: ما عليه شيء؟ الشيخ: ما عليه شيء أبداً. السائل: ما عليه لو حج وعليه أيام من رمضان؟ الشيخ: أبداً؛ لأن أيام رمضان له أن يؤخرها إلى شعبان. السائل: جزاك الله خيراً يا شيخ! الشيخ: أيضاً: أعطيك الفائدة الثانية: بعض الناس يقول: إذا كان ما (عُف عنه) لا يحج، هذا أيضاً غير صحيح. السائل: غير صحيح! الشيخ: غير صحيح أنه لا يحج شخص لم يعق عنه. السائل: إذا لم يعف عنه يحج؟! الشيخ: إي نعم. السائل: حسناً يا شيخ! العقيقة بعض الناس يقولون: إنها إذا تعدت الأربعين يوماً من ولادة المولود لم تعد عقيقة، ربما صدقة، صحيح أو غير صحيح؟ الشيخ: الأفضل أن التيممة (العقيقة) تذبح اليوم السابع، فإذا كان ما تيسر ولو بعد، (لا بأس بذلك). السائل: ولو ذُبحت في يوم خمسة وعشرين، أو يوم ثلاثين، ما رأيك في موضوعها؟ الشيخ: موضوعها تجزئ؛ لكن الأفضل أن تكون مثلما قلت لك، اليوم السابع. السائل: اليوم السابع! الشيخ: نعم. فإن فات السابع، ففي اليوم الرابع عشر، فإن فات الرابع عشر ففي اليوم الواحد والعشرين. السائل: وإن فات يوم واحد وعشرون؟ الشيخ: فهو في أي يوم. السائل: في أي يوم؟ الشيخ: إي نعم، لكن افهم يا أخي! وانظر، ما دام أن الإنسان سيدبح العقيقة على كل حال فلم لا يبادر بها؟! السائل: ربما جاء عنده ضيوف، وما استطاع إلا إكمال الثلاثين، أو إكمال الخمس والثلاثين! الشيخ: لا بأس بذلك. السائل: جائز؟ الشيخ: إي نعم. السائل: جزاك الله خيراً يا شيخ! الشيخ: الله يبارك فيك.

خطورة الاختلاط في الخيام أثناء الحج

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: مساك الله بالخير. الشيخ: الله يمسيك بالخير. السائل: حججت العام الماضي أنا ووالدي ومعنا زوجتي وزوجة والدي، وحججنا عن طريق مؤسسة، وهذه المؤسسة تجمع مجموعة في خيمة، عدد المجموعة ثمانية أشخاص، طلبنا أن يكون معنا في الخيمة التي نسكن فيها نساء، كي لا تُخرج أمام نساءنا. الشيخ: طلبتم منهم نساءً بيتن معكم. السائل: نعم. فأضافوا إلى الخيمة التي نسكن فيها أربع خادمت من إندونيسيا، وسكنن معنا في الخيمة، فهل في ذلك شيء؟ الشيخ: سكتنم أنتم وأهلكم؟ السائل: نعم، معي زوجتي وزوجة والدي. الشيخ: والخادمت الأربع! السائل:

والخادمت الأربعة. الشيخ: هذا جائز؛ لكن هل وضعوا فاصلاً بينكم؟ السائل: لا، ما جعلوا حاجزاً. الشيخ: ما جعلتم؟ السائل: لم نجعل. الشيخ: لا، لا، لا بد أن تجعلوا حاجزاً، كيف يصير حال النساء؟! السائل: هذا قد فاتنا في العام الماضي، ولم نسأل فيه الحقيقة؟ الشيخ: أقول: في المستقبل لا بد أن هذه المؤسسات تجعل حواجز في الخيام. السائل: إن شاء الله. الشيخ: بين الرجال والنساء. السائل: وبالنسبة لحجنا؟ الشيخ: حجكم إن شاء الله صحيح. السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: الله يبارك فيك.

حكم ذبح الأضحية في بلد غير بلد المضحى

السائل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. السائل: جزاكم الله خيراً، الأضحية هل يجوز ذبحها في بلدٍ أنت فيه، أو ترسل مبلغاً مقابل ذلك إلى أي بلد من بلدان المسلمين؟ الشيخ: الأفضل أن تضحي في بلدك. السائل: في بلد أنا فيها؟ الشيخ: إذا كان أهلك عندك، وإذا كان أهلك في مكان آخر، وليس عندهم من يضحي لهم. السائل: يجوز أيضاً. الشيخ: فأرسل دراهم لهم ليضحوا هناك. السائل: هل ترتبط الأضحية والنحر بشروط؟ الشيخ: إي نعم، لا بد من شروط، استمع إليها: الأول: يشترط أن يكون المضحى به من بهيمة الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم. الشرط الثاني: أن يبلغ السن الذي حدده الشارع، وهي: نصف سنة للضأن، وسنة للمعز، وستان للبقر، وخمس سنوات للإبل. عرفت؟ السائل: جزاكم الله خيراً. الشيخ: اصبر، بعد، بعد! السائل: نعم. الشيخ: كم شرطاً ذكرنا الآن؟ أن يكون من بهيمة الأنعام، وأن يبلغ السن المحدد شرعاً. الشرط الثالث: أن يسلم من العيوب المانعة من الإجزاء. وهي أربعة، بيئها الرسول عليه الصلاة والسلام في قوله: (أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورؤها، المريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا مخ فيها) كم هذه؟ كم هي هذه؟ السائل: أربعة. الشيخ: أربعة، كذلك الذي بمعناها أو أشد، مثل: العمياء، ومقطوعة اليد أو الرجل، فإن هذه معناها أول شيء. وبقي شرطاً رابع: أن تكون في الوقت المحدد، أن تكون الأضحية في الوقت المحدد، وهو من صلاة يوم عيد النحر إلى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق. السائل: بارك الله فيكم. الشيخ: وهي: أيام أربعة، يوم العيد، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر. السائل: بارك الله فيكم.

ركعتا الإحرام هل هما واجبتان أم سنة

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: ركعتا الإحرام هل هما واجبة أم سنة؟ الشيخ: لا، ليست واجبة، ولا سنة. السائل: نعم؟ الشيخ: غير واجبة. السائل: غير واجبة، وتُفعل في أوقات النهي؟ الشيخ: أقول: هي غير واجبة. السائل: يعني: لا تُفعل في أوقات النهي؟ الشيخ: لا، لا تصلها وفي وقت النهي. السائل: في الزوال والغروب؟ الشيخ: لا تصلها. السائل: طيب! جزاك الله خيراً.

حكم من نسي تقصير شعره عند إحلاله

السؤال: فضيلة الشيخ! عند الإحلال من العمرة أخذت المقص، وقصرت لأصحابي كلهم ونسيت نفسي؟ الشيخ: أقول: ما جرى عليك الآن ليس به شيء، ما عليك شيء. السائل: الدليل يا شيخ! الشيخ: فيه دليل وهو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. السائل: بارك الله فيك. الشيخ: لكن في المستقبل إذا نسيتَ وعليك ثيابك اخلع الثياب وقصّرَ وعليك ثياب الإحرام. السائل: ألبسُ ثياب الإحرام، وبعد ذلك؟ الشيخ: تخلع ثيابك فوراً. السائل: وألبسُ الإحرام؟ الشيخ: وتلبس الإحرام. السائل: وأقصّر؟ الشيخ: نعم. السائل: وأعود مرة ثانية وألبس ثيابي؟ الشيخ: إي نعم. السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: الله يبارك فيك. السائل: بارك الله فيك.

حكم من مر من مكة قاصداً الميقات لكي يحرم

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله. السائل: خرجت من الرياض إلى جدة قاصداً العمرة أنا والأهل في الطائرة، ولما كانت الطائرة قرب وادي السيل، أعلن المضيف على من ينوي العمرة لبس الإحرام، ولم يكن لدي إحرام بذلك الوقت، ولما وصلت الطائرة إلى جدة كنتُ في حيرة من أمري، ولم أجد شخصاً يرشدني في ذلك، واستعنتُ بالله ثم استأجرتُ سيارة ثم ذهبتُ إلى وادي السيل عن طريق مكة، وأحرمتُ من هناك، ورجعتُ وأديتُ العمرة، فلماذا يقول بعض الناس: إن عليّ دم؟ الشيخ: أنت وأهلك؟ السائل: أنا والأهل نعم. الشيخ: لا. ما عليكم شيء. السائل: نعم؟ الشيخ: أقول: ما عليكم شيء. السائل: ما علينا شيء؟ الشيخ: إي نعم؛ لأنكم أحرمتُم من الميقات. السائل: نعم؛ لكن قطعنا مكة يا فضيلة الشيخ! الشيخ: لا مانع، لا مانع. السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: أقول: مررتُم بمكة قاصدين الميقات! السائل: نعم. الشيخ: ما عليكم شيء أبداً.

حكم التوكيل في رمي الجمار للمرأة الحامل

السؤال: امرأة حجت، وكانت حاملاً وعند رمي الجمار رمت الأولى. والباقي وكّلت زوجها بسبب الزحام؟ الشيخ: لا تستطيع الرمي؟ السائل: لا تستطيع. الشيخ: لا بأس. السائل: عليهم شيء؟ الشيخ: الذي لا يقدر فله أن يوكل، والذي يقدر ويخاف من الزحام يرمي بالليل. السائل: جزاك الله خيراً. الشيخ: الله يبارك فيك.

ما صحة القول بأن من أراد عمرة ثانية قبل أربعين يوماً لا يحرم

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: مساك الله بالخير. الشيخ: الله يمسك بالخير. السائل: هناك حديث متداول عند العوام: أن الإنسان إذا أراد عمرة ثانية قبل أربعين يوماً أنه لا يُحرم!

الشيخ: هذا ليس بصحيح، والصحيح: الإنسان إذا أدى العمرة أول مرة، وأدى الحج لم يجب عليه شيء بعد ذلك، حتى ولو بقي في مكة أربعين سنة، وذهب إلى مكة وهو لا يريد حجاً ولا عمرة فلا شيء عليه.

حكم من أحصر عن إتمام الحج

السائل: السلام عليكم. الشيخ: وعليكم السلام. السائل: مساك الله بالخير يا شيخ! الشيخ: الله يمسك بالخير. السائل: هناك رجل أتى للحج وأثناء وقوفه بعرفة أصابته ضربة شمس في عرفة، وأدخل المستشفى ولم يتمكن من رمي جمرة العقبة ولا بقية الجمرات، ولا بقية المناسك، فما عليه؟ وهل حجه صحيح؟ الشيخ: ما دام وقف بعرفة فحجه صحيح. وهل طاف أم لم يطف. السائل: لا، ما طاف. الشيخ: ما طاف أبداً؟ السائل: طاف طواف القدوم. الشيخ: هل طاف طواف القدوم؟ أم طاف طواف الإفاضة؟ طواف الحج؟ السائل: لا. الشيخ: ولا سعى؟ السائل: ولا سعى. الشيخ: يعني: تحلل من الإحرام؟ السائل: نعم؛ لأنه بقي مدة في المستشفى. الشيخ: وتحلل أم لم يتحلل؟ السائل: تحلل. الشيخ: هل قال عند إحرامه: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني؟ السائل: لا، لم يقل. الشيخ: الصحيح: أن عليه هدياً؛ لأنه أُحصر عن إتمام الحج. السائل: الهدى عن كل المناسك أو عن كل منسك هدي؟ الشيخ: لا. يتحلل بهدي، فيعيد الحج من جديد؛ لأنه لو لم يتحلل لقلنا: يطوف الآن طواف الإفاضة، ويسعى، ويجب عليه دم؛ لترك الوقوف إلى الليل، ودم آخر لترك المبيت بمزدلفة، ودم ثالث لترك رمي الجمرات، ودم رابع لترك المبيت بمنى، ثم يتم حجه؛ لكن أنت تقول: إن الرجل نوى التحلل بهذا العذر، فالصحيح: أنه يحصل التحلل من مرض وشبهه، وأن الحصر ليس خاصاً بالعدو. السائل: يعني: إذا كان هو -مثلاً- سافر إلى مصر، يلزمه أن يرجع مرة أخرى؟ الشيخ: إن كان الحج هذا هو الفريضة فلا بد أن يؤديه. السائل: يرجع مرة أخرى. الشيخ: نعم، يحج مرة أخرى.

تفسير قوله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله...)

السؤال: قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨] ما المقصود بالجناح؟ وما المقصود بالتطوع في الآية الكريمة؟ الجواب: المراد بالجناح: الإثم، يعني: أنه لا إثم عليه أن يطَّوف بين الصفا والمروة إذا كان حاجاً أو معتمراً. وكان الصحابة تخرجوا من الطواف بينهما، يعني: خافوا من الإثم، فأنزل الله هذه الآية، وأنه ليس عليكم إثم في الطواف بهما. ثم قال: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٥٨] أي: مَنْ فَعَلَ الطَّاعَةَ، مَنْ فَعَلَ الطَّاعَةَ لِلَّهِ؛ سواء كانت واجبة أو كانت مستحبة فإن الله شاكر عليم. والمعنى: أن الطواف بهما من طاعة

الله, وَمَنْ فَعَلَ طَاعَةً لِّلّهِ فَإِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى شَاكِرٌ عَلِيمٌ يُثَبِّتُهَا عَلَيْهَا, الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

حكم من حج عن شخص ميت وأهل الميت لا يعلمون

السؤال: شخص حج عن نفسه وأتيحت له الفرصة للحج مرة أخرى, فحج عن قريب له ميت, ولا يريد من ذلك سوى الأجر والثواب, وأن يكون عمله خالصاً لله تعالى, ولم يُعَلِّم أحداً عن ذلك, حتى ولا أبناء هذا الشخص الميت, فهل يجب عليه أن يخبر أبناءه حتى لا يحجوا عنه مرة أخرى؟ أم يحتفظ بهذا بينه وبين الله؟ الشيخ: الحجّة التي حجها عن صاحبه هل هي فريضة أم نافلة؟ السائل: فريضة. الشيخ: لا بد أن يخبرهم. السائل: لا بد! الشيخ: يخبرهم؛ لئلا يحجوا مرة ثانية, حتى يعلموا أن الفريضة سقطت عنه.